المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت–
معهد العلوم القانونية والإدارية
قسم القانون العام

المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية 07/12

مذكرة إستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: دولة و مؤسسات

إعداد الطالبين:
1– عكاني علي
2– بحية مهني

إشراف الأستاذ:
*د.شامي يسين

لجنة المناقشة :

الأستاذ:.....مناد أحمد.....رئيسا

الأستاذ:..... شامي يسين.....مقررا

الأستاذ:.....العربي بن شهرة.....ممتحنا

السنة الجامعية:2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من غمرتني بحبها وحنانها ، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء .... أمي الغالية

إلى من علّمني الحكمة وكان سندا لي منذ أناملي الأولى ، إلى من أجلسني على مقعد الدراسة ... أبي العزيز

إلى الروح التي سكنت روحي ومازالت تقاسمني الأيام الحلوة والمرّة ... رفيقة دربي الزوجة الكريمة

إلى ملاكيّ الرائعين آلاء غفران – عبد القادر حفظكما الله وجعلكما دوما سراجا منيرا

إلى من أمدّه ذلك النور الذي ينير دربي وكانوا دوما شعلة أمل في حياتي ... إخوتي وأخواتي

إلى من قاسمته ذكريات طفولتي وشبابي .... إلى أصدقائي

إلى زملائي في العمل لكم مني تحيات الإحترام والتقدير

إلى كلّ من يعرفني من قريب ومن بعيد .... وكل من ساعدني ولو بكلمة طيبة

أهدي لكم جميعكم هذا العمل المتواضع

إلى التي تعبت معي ولا زالت تسهر على راحتي ... إلى نبع الحنان الذي لطالما غمرتني به ....

أسأل الله أن يحفظها وأن يطيل في عمرها وأن يرزقها الشفاء العاجل ... كيف لا أقول ذلك وهي

التي قال عزّ جلاله فيها بأنّها مفتاح الجنة .... أمي الغالية

إلى من حصد الأشواك عن دربي وعلّمني أنّ الحياة مواقف وأنّه عليّ الصمود مهما تغيرت

الظروف

إلى منبع الحكمة التي لطالما سقيت منه ..... أبي العزيز

إلى التي وجدت فيها ذلك الفراغ الذي كان في حياتي .... نصف روحي الآخر ... زوجتي

الكريمة

إلى إخوتي وأخواتي الذين أقاسمهم ذكريات الطفولة وشهدت معهم الحلو والمرّ

إلى أنسبائي الأفاضل الذين أعدّهم بمثابة إخوتي لوفائهم ووقوفهم معي وقفة الرجل الواحد

إلى كلّ أصدقائي الذين أعتزّ بمعرفتهم حفظكم الله ورعاكم وأوصلكم لما تبتغونه

إليكم جميعكم أهدي ثمرة جهدي وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه

مهني

بعد شكر الله عزّ وجلّ الذي لولاه توفيقه لما رأى هذا العمل المتواضع طريقه إلى النور أشكره وأحمده حمدا عظيما كعظيم سلطانه ، أما بعد

أود أن أتوجه عرفانا وشكرا إلى الأستاذ الدكتور الفاضل شامي ياسين لقبوله الإشراف على مذكرة الماستر الخاصة بنا ، ونظير لما بذله من جهد وحرص متواصل ووقف على كلّ كبيرة وصغيرة متعلقة بمذكرة الماستر ، نتقدم له باحترامنا العميق ونسأل الله أن يحفظه لمركزنا الجامعي

كما أتوجه بعبارات الشكر والتقدير إلى أساتذة معهد العلوم القانونية والإدارية الذين تتلمذنا على أيديهم وكانوا عونا لنا في تكويننا

كما لا ننسى أن نتقدّم بفائق عبارات الاحترام والتقدير إلى الأخ علاء الذي هو بمثابة الأخ الأصغر لنا لتوجيهاته ونصائحه السديدة والذي لم يبخل علينا بأيّ شيء وكان دوما بشوشا في وجهنا

كما نخصّ بالشكر والعرفان للأستاذ ناتش خليفة الذي بدوره قدّم لنا المساعدة وكان عونا لنا

كما لا يمكن نسيان دور زميلنا في العمل الذي كان له عمل تقني معي ساعدنا على تحرير المذكرة فله منا كامل الشكر والتقدير على ذلك ....

مقدمة

يتجه المشرع الدستوري الجزائري للانفتاح على لا مركزة السلطة لأهداف سياسية واقتصادية واجتماعية حيث دأب هذا الأخير إلى إشراك الأقاليم ممثلة في الولايات والبلديات في تسيير شؤونها المحلية مما ينعكس بالإيجاب على السير الحسن للمصالح وتلبية أفضل لحاجيات الأفراد ، ضف إلى أن متطلبات الديمقراطية الحديثة تستوجب إشراك الفرد المحلي كمحور للتنمية المحلية ودعامة للديمقراطية التشاركية التي يتجه صانعوالقرار لتكريسها وتفعيلها كدعامة لتجسيد التسيير اللامركزي.

تعتمد الجزائر في تنظيمها الإداري اللامركزي على ركنين ركينين هما البلدية والولاية، إذْ تعتبر البلدية هي قاعدة اللامركزية واللبنة الأولى في بناء الصرح المؤسساتي وفضاء للمشاركة الشعبية في اتخاذ وصنع القرار على المستوى المحلي ، هذه الأخيرة ترتبط ارتباطا عضويا ووظيفيا بهيئة أخرى لا تقل أهمية ألا وهي الولاية والتي تعد الدعامة الثانية في التسيير اللامركزي ، إذْ تعتبر هذه الأخيرة كهمزة وصل هامة وفعالة بين الأجهزة المركزية ممثلة في إدارة الدولة وقاعدة اللامركزية الممثلة في البلدية.

لذلك فقد عكف المشرع على إيلاء اللامركزية العناية اللازمة بفضل إرساء جملة من التشريعات المتعاقبة والتي ترتبط بالحركية السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها البلاد ، وهذا ما يتجلى في التحيين الدوري لقوانين الولاية بداية من سنة 1969 إلى غاية سنة 2012 ، يراعي فيه المشرع جملة من المعايير والمؤشرات المرتبطة بالسيرورة العامة للدولة والحاجيات المتلاحقة للأفراد ، وكذا سد الثغرات القانونية في كل مرة يتاح للمشرع تعديل هذه القوانين.

ومن هذه المتغيرات التي تسوغ للمشرع تعديل وتحسين الإطار التشريعي للولاية التوجه الإيديولوجي للدولة الجزائرية برمتها ، فتراه يكرس التوجه الاشتراكي كخيار مركزي استراتيجي تتجلى إسقاطاته محليا وسرعان ما يتجه نحو الطابع الرأسمالي تبعا للتوجه المركزي ، بمعنى أن طابع النظام وإيديولوجيته يكون له بالغ الأثر في صياغة توجهات الإدارة المحلية لاسيما في جانب الولاية ، هذا التذبذب قد تظهر تداعياته في تسيير الشأن المحلي باعتبار أن الاستقرار السياسي يكون له الأثر البالغ في إدارة لامركزية بناءة وفعالة.

وضمانا لإشراك الفرد المحلي في تسيير شؤونه المحلية فقد أتاح المشرع الجزائري إيجاد فضاءات تقوم على انتخاب ممثليه الذين يعبرون عن آماله وتطلعاته وطموحاته ويدافعون عن انشغالاته وهمومه ، ومن هذه الفضاءات هيئة المداولة في الولاية ألا وهي المجلس الشعبي الولائي ، هذه الهيئة المنتخبة التي تساهم في خلق روح التعاون بين السكان المحليين وتشجعهم على المبادرة المحلية بما يجسد الديمقراطية التشاركية.

وبالتالي فإن المجلس الشعبي الولائي يكون بهذه الطريقة ذلك المجال المفتوح أمام المشاركة الشعبية فهو الذي يتيح الفرصة أمام الشعب للتعبير عن كل ما يشغلهم على المستوى المحلي ، إضافة إلى هذا المجلس يعد الصورة الحقيقية للديمقراطية فهو قائم على الانتخاب مما يجعل المكونين لهذا المجلس على ارتباط مباشر مع القاعدة الشعبية التي يمثلونها ، إذْ يكفل ذلك الاحتكاك اليومي نقل انشغالات فئات واسعة من الشعب إلى الجهات المختصة لمعالجتها ، لذلك تعد هذه الهيئة قريبة من الواقع اليومي المعيش للأفراد.

أولا: أهمية الموضوع:

نظرا لسعي السلطات إلى تحقيق النظام الديمقراطي من خلال تجسيد الديمقراطية المحلية فإن ذلك يظهر أهمية الأجهزة التداولية على المستوى المحلي كما هو الحال مع المجلس الشعبي الولائي ، وانطلاقا من هذا فإن أهمية الموضوع تنقسم إلى :

1/ الأهمية العلمية : باعتبار أن المجلس الشعبي الولائي هيئة محلية . فذلك يعني أنها قريبة من المواطن ،وعليه فإن اختصاص هذه الهيئة يندرج بصفة عامة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم ،ومنه فإن هذه الهيئة كفيلة بتبني هذه الانشغالات والمرافعة عنها في القنوات والفضاءات المخصصة لذلك.

2/ الأهمية العملية : تتمثل هذه الأهمية رأسا في التجسيد الواقعي للنصوص التشريعية ، بمعنى مدى تطبيق فحوى النص التشريعي المتعلق بالهيئة محل الدراسة ميدانيا ، والوقوف على أهم العقبات والعوائق التي تقف في سبيل تحقيق المجلس الشعبي الولائي لأهدافه المنوطة به.

ثانيا: أهداف الدراسة :

نهدف من خلال تسليط الضوء على عمل وسير وتنظيم المجلس الشعبي الولائي إلى تبيان مدى فاعلية هذه الهيئة في تجسيد اللامركزية بما يكفل تحقيق الأهداف المتوخاة لهذه الهيئة .

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع :

من أهم الدوافع التي دعتنا لاختيار الموضوع نذكر ما يلي:

1/ الأسباب الذاتية :

أ- الرغبة الذاتية الملحة في الإطلاع عن كثب على هيئة المجلس الشعبي الولائي كجهاز ذي علاقة يومية ومباشرة مع المواطنين.

ب- الرغبة في تحليل وبيان مدى تماشي القوانين والتشريعات مع سيرورة الهيئات المحلية المنتخبة لا سيما المجلس الشعبي الولائي.

2/ الأسباب الموضوعية:

أ- الأهمية البالغة التي يكتسيها المجلس الشعبي الولائي بصفته هيئة تداولية هامة في حمل هموم وانشغالات المواطن فيما يتعلق بالشأن المحلي .

ب- مدى مواكبة وفعالية قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 والقيمة المضافة لمركز المجلس الشعبي الولائي وصلاحيات هذا الأخير في ظل الإصلاحات التي من أجلها تم إلغاء قانون الولاية رقم 09/90المؤرخ في1990/04/07.

رابعا: إشكالية الموضوع:

بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يكفل التشريع المنظم لهيئة المجلس الشعبي الولائي –كهيئة منتخبة–قيامه بالدور المنوط به؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

– كيف نظم المشرع الجزائري هيكلة المجلس الشعبي الولائي وسير عمله؟

– هل تعتبر الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي قيدا على صلاحياته أم مؤطرا لها؟

خامسا: منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراستنا على منهجين اثنين، أولهما منهج تحليل النصوص القانونية على ضوء الممارسة العملية وهو شبيه بالمنهج التحليلي الكلاسيكي، لكن ما يميزه عنه أنه يهتم أيضا بتحليل النص نظريا وتطبيقيا بحيث تناولناه من خلال القيام بتحليل النصوص القانونية لقانون الولاية رقم 07/12 وإسقاطها على الواقع العملي وثانيهما المنهج المقارن كمنهج ثانوي أو مساعد وذلك من خلال الاستئناس ببعض نصوص قوانين الولاية السابقة وإبراز الفروقات بينها وبين القانون الحالي رقم 07/12.

سادسا: الدراسات السابقة:

نظرا لأن موضوع المجلس الشعبي الولائي متعلق بهيئة ذات أهمية على الصعيد القانوني فهي تمثل ذلك الجهاز اللامركزي المعبر عن إرادة سكان الولاية ، هذا ما دفع بالعديد من المهتمين بالقانون الإداري إلى دراسة كل ما يخص هذه الهيئة التمثيلية ، وأثناء بحثنا عن المراجع المتعلقة بهذا الموضوع وقع بين أيدينا العديد من المؤلفات والدراسات المتخصصة في هذا المجال ، ونذكر بالخصوص هنا مذكرة الماجستير الموسومة "المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية" للطالب "بلغالم علي" والذي كانت دراسة تحليلية نقدية للقواعد الإجرائية الخاصة بالمجلس الشعبي الولائي من ناحية تنظيمه وعمله ، والتي تم من خلالها إبراز

النقائص المتعلقة بالنصوص المتعلقة بهيئة المجلس الشعبي الولائي سواء في جانب صلاحيات المجلس وكذلك التركيز على قضية تشديد الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي.

سابعا: صعوبات الدراسة:

رغم أهمية الموضوع المتمثل في المجلس الشعبي الولائي إلا أنه من خلال بحثنا هذا واجهتنا عدة صعوبات والمتمثلة في قلة الدراسات المتخصصة في موضوع البحث بشكل جدي بعيدا عن تلك الكتابات السطحية التي لا تقدم أي إضافة للموضوع ، بحيث أن هذا الموضوع رغم أهميته البالغة لم بلق القدر الكافي من الاهتمام والدراسة بشكل خاص ، ضف إلى ذلك أن دراسة هذا الموضوع يتطلب قدرا كبيرا من الوقت من أجل الاهتمام به والذي لا يسعنا في ظل عدم توفر الوقت الكافي المحدد لنا لدراسته ، بما ينعكس على عدم إحاطتنا بهذا الموضوع بصورة شاملة نتيجة لذلك.

خطة البحث :

في إطار الإجابة على الإشكالية الرئيسية قد قسمنا دراستنا إلى فصلين ، تضمن الفصل الأول تنظيم المجلس الشعبي الولائي ، حيث تم تفصيله إلى مبحثين ، في المبحث الأول تشكيل تطرقنا إلى المجلس الشعبي الولائي ، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة سير عمل المجلس الشعبي الولائي .

وبالنسبة للفصل الثاني فقد خصصناه للحديث عن الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي من خلال مبحثين نتناول في المبحث الأول مظاهر الرقابة الوصائية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعماله وفي المبحث الثاني إلى الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي كهيئة وذلك من خلال التطرق إلى وجود الهيئة بفعل انحلالها من عدمه.

وأنهينا دراستنا هذه بخاتمة ضمنا فيها أبرز النتائج المتوصل إليها بمناسبة دراسة موضوع المجلس الشعبي الولائي إضافة إلى اقتراح جملة من التوصيات حول هذه المسألة.

الفصل الأول

الإطار العام للمجلس الشعبي الولائي

كما هو معلوم فإنّ الإدارة العامة في الجزائر تأخذ شكلين أساسين، بمعنى إمّا إدارة مركزية والتي تتمثل في الجهات الإدارية الموجودة على مستوى العاصمة كالوزارات مثلا، وإمّا إدارة لامركزية والتي نجدها على مستوى الأقاليم كالبلدية والولاية.

وفي هذا الصدد فإنّ النظام الإداري اللامركزي الإقليمي في الجزائر يقوم على البلدية والولاية ، فإنّ هذه الأخيرة أي الولاية تعتبر همزة الوصل بين الإدارة المركزية واللامركزية ، والولاية باعتبارها خلية أساسية في اللامركزية الإقليمية فإنّها تتكوّن من هيئتين جهاز تنفيذي (الوالي)،وجهاز تداولي (المجلس الشعبي الولائي) وهذا الأخير أي المجلس الشعبي الولائي هو موضوع دراستنا ، بحيث أنّ هذا المجلس يُعدّ المعبّر عن مطالب وطموحات السكان الأساسية ، وهو المحور الرئيسي الذي تلتقي فيه مختلف التيارات والاتجاهات السياسية من أجل محاولة التكفّل بشؤون سكان إقليم الولاية في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المجالات المختلفة المتعلّقة بالشؤون المحلية.

وهكذا فإنّ المجلس الشعبي الولائي الذي يعبّر عن الإرادة الشعبية هو موضوع من الأهمية بما كان لارتباطه بموضوع شائك والمتمثل في مسألة التعبير عن إرادة الشعب ، وكما لا يخفى على ذهن أيّ قارئ أنّ مصدر السلطة هو الشعب ، لهذا نجد الشعار الذي تقوم عليه الإدارة المحلية {من الشعب وإلى الشعب} ولهذا يقتضي منّا هذا الموضوع تسليط الضوء على الضوابط التي تحكم المجلس الشعبي الولائي وبناء على هذا ستكون معالجتنا لهذا الموضوع قائمة على مبحثين ، كانت عنونتنا للمبحث الأول "تشكيل المجلس الشعبي الولائي" والذي سنحاول من خلاله التطرّق إلى ضمانة الانتخاب فيما يخصّ انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي وكذا انتخاب رئيسه والعوامل المتحكّمة في ذلك (المطلب الأول) وبعد ذلك إلى مسألة اختصاصات المجلس الشعبي الولائي التي تشمل مختلف مناحي الحياة على المستوى المحلي دون نسيان اختصاصات رئيس هذا المجلس التي لا تقلّ أهمية عن اختصاصات المجلس (المطلب الثاني).

أمّا فيما يخصّ المبحث الثاني الموسوم بعنوان " تنظيم سير عمل المجلس الشعبي الولائي" فلقد خصّصناه للتحدّث عن مداولات المجلس الشعبي الولائي من خلال التطرّق إلى كلّ ما يتعلّق بها من حيث شروط صحتها وضبط مناقشاتها وكذا تحريرها وتبليغها (المطلب الأول) إضافة إلى عدم إهمال دور لجان المجلس الشعبي الولائي الخاصة منها والدائمة وذلك بالنظر إليها من حيث تنظيمها وكذا عملها (المطلب الثاني).

المبحث الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائي

بما أنّ المجلس الشعبي الولائي هو الجهاز المنتخب من قبل سكان الولاية للتعبير عن مطالبهم فإنّه بذلك يحتلّ مكانة هامة لكونه يجسّد نظام اللامركزية الإقليمية من خلال تكفّله بالشؤون المحلية المتعلّقة بسكان الولاية والتعبير عن طموحات هؤلاء السكان ، وعلى ضوء حديثنا عن هذه الهيئة التمثيلية التي تمثّل هيئة المداولة ضمن هيئات الولاية ، فإنّ هذا يفرض التطرّق إلى انتخاب أعضاء هذا المجلس من حيث شروط العضوية في المجلس الشعبي الولائي وكذا سير هذه العملية الانتخابية و توزيع المقاعد (المطلب الأول) ، ثم بعد ذلك إلى انتخاب رئيس هذا المجلس من حيث طريقة انتخابه والضمانات القانونية المرتبطة بممارسته لمهامه دون إغفال مسألة تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي في منصبه وكذا إنهاء مهامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الانتخاب كضمانة

بما أننا نتكلم عن الانتخاب كضمانة لتجسيد مبدأ الديمقراطية على المستوى المحلي بما ينعكس على إبراز الإرادة الشعبية من خلال ممثليهم الذين تم انتخابهم من طرفهم من أجل قضاء مصالح المواطنين، وبما أننا نتكلّم عن الممثلين المنتخبين فهذا يستوجب التطرّق إلى مسألة انتخابهم والشروط المتحكمة في ذلك وكذا إجراءات سير العملية الانتخابية (الفرع الأول) ، إضافة إلى انتخاب رئيس المجلس بما ينصرف إلى الضمانات المتعلّقة به وتنصيبه وإنهاء مهامه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي

إن عملية إنتخاب أعضاء المجلس تستلزم شروط تتحكم في سير إجراءات سير الإنتخابات كونها عملية تكرس الديمقراطية التشاركية من حيث إنتخاب الشعب للممثليهم لتحقيق وقضاء حاجياتهم المحلية .

أولا: شروط العضوية

حسب نص المادة 65 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات يتم انتخاب المجلس الشعبي الولائي لمدة خمسة (5) سنوات وذلك عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة، وتجري الانتخابات المتعلقة بذلك في ظرف مدته ثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الجارية[1].

[1]- تنص المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-10 ،المؤرخ في25 غشت 2016،المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 28 غشت 2016على: " ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.... ".

كما أن طريقة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي لم تتغير بصورة كبيرة عبر مختلف قوانين الولاية[1] فيتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي وفق قوائم مقدّمة من طرف الأحزاب السياسية أو من طرف المترشحين الأحرار، بحيث أنه يجب تضمن قائمة أعضاء المجلس الشعبي الولائي لعدد مساوي لعدد المقاعد المطلوب تقلدها إضافة إلى عدد من المستخلفين لا يقلّ عن ثلاثين في المائة (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغله حسب ما نصت عليه المادة 71[2] من القانون العضوي 16-10المتعلق بنظام الانتخابات.

يتم إيداع قائمة المترشحين على مستوى الولاية مع اشتمالها على مجموعة من الوثائق كتصريح بالترشح الذي يتضمن المعلومات الشخصية بالمترشح وكذا تسمية الحزب بالنسبة للقوائم التي تكون تحت رعاية حزب سياسي أو قائمة مترشحين أحرار.

وهنا يجب تزكية القائمة الخاصة بالمترشحين لشغل مقاعد المجلس الشعبي الولائي حسب صيغ متعددة وذلك إما بتزكيتها من طرف أحد الأحزاب السياسية التي تحصلت على نسبة أكبر من أربعة في المائة(4%) خلال الانتخابات المحلية الأخيرة في الدائرة الانتخابية من مجموع الأصوات المعبر عنها أو من طرف الأحزاب السياسية التي لديها في المجالس الشعبية الولائية عشرة (10) منتخبين على الأقل.

أما في حالة مشاركة حزب سياسي للمرة الأولى في الانتخابات أو أننا أمام قائمة حرة فهنا يجب تدعيم قائمة الترشح بتوقيع خمسون (50) ناخبا على الأقل في الدائرة الانتخابية محل الترشح مع عدم إمكانية توقيع أكثر من قائمة.

وحسب نص المادة 74 من القانون العضوي السابق الذكر فإنه يجب تقديم التصريحات الخاصة بالترشح قبل ستون (60) يوم، ومن خلال استقراء نص المادة 79 من القانون العضوي16-10 نجد أن المشرع الجزائري قد حاول تكريس مبدأ المساواة من خلال عدم تغليبه لفئة على فئة أخرى بحيث فرض مجموعة من الشروط القانونية العامة والمتمثلة فيما يلي:

---

[1]- نورة غيدي ،المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي ، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري ،جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2014 _2015 ،ص 13.

[2]- تنص المادة 71 من القانون العضوي رقم 16-10المتعلق بنظام الانتخابات على: " يجب أنْ تتضمّن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا منالمترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقلّ عن ثلاثين في المائة (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها..".

_ أن يكون المترشح بالغا 23 سنة كاملة قبل يوم الاقتراع ، بحيث كانت في ظل القانون العضوي لنظام الانتخابات لسنة 1997 خمسة وعشرون سنة كاملة وهذا مايدلّ على أنّ التعديل المعمول به منذ سنة 2012 إلى غاية القانون الحالي لسنة 2016 يخدم أكثر عنصر الشباب داخل المجلس.

_ أن يكون ذا جنسية جزائرية دون تحديد المشرع ما إذا كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة وهذا من باب فتح السبل و الفرص الواحدة بين الجزائريين.

_ إثبات الوضعية السليمة والقانونية تجاه الخدمة الوطنية (إعفاء، تأجيل....).

_ أن يكون ناخبا ومسجلا في الدائرة الانتخابية المقيم والمترشح فيها.

_ عدم وجوده في حالات التنافي المنصوص عليها بموجب المادة 83 من القانون العضوي لنظام الانتخابات رقم 16-10 [1]، بمعنى أن لا يكون واليا ممارسا أو قاضيا أو أمينا عاما للبلدية أو عضو في الجيش الوطني الشعبي .... (وفق ما يُعرف بالطوائف المحرومة من الترشح).

_ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم وجود المعني في وضعية تتعارض مع أهلية انتخابه طبقا لنص المادة 03 من قانون الانتخابات.

_ انتفاء وقوعه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 05 ولم يتم ردّ اعتباره.

_ أن لا يكون المترشح محكوما عليه بحكم نهائي سالب للحرية لارتكابه جناية أو جنحة ولم يتم إعادة ردّ اعتباره ما عدا الجنح غير العمدية.

إضافة إلى هذه الشروط التي تضمّنها قانون الانتخابات ، فإنه من خلال دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 في تعديله الأخير الصادر في 2016[2] قد حاول توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المحلية المنتخبة وبطبيعة الحال في المجلس الشعبي الولائي ، وذلك من خلال نص المادة 35 التي مفادها : ((تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ....)).

---

[1] _ يراجع نص المادة 83 من القانون العضوي 16_10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] - القانون 16-01 ،المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 ،الجريدة الرسمية العدد 14 ،الصادرة في07 مارس 2016

وبالتالي من خلال المادة السابقة الذكر فإنّ المؤسس الدستوري الجزائري قد حاول تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فيما يخصّ التمثيل الشعبي ،وحقق نوع من الديمقراطية داخل المجلس الشعبي الولائي [1] وذلك نظرا للدور الكبير للمرأة التي لعبته في المجتمع الجزائري منذ إبان الاحتلال الفرنسي، فذلك انعكاس للصورة الحسنة للمجتمع الجزائري الذي تعتبر المرأة النواة الأساسية المكونة له.

ثانيا: إجراءات العملية الانتخابية

من خلال ما سبق من التطرق إلى كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي والشروط القانونية المتحكّمة في ترشحهم ، يتبادر إلى ذهننا تساؤل مفاده حول إجراءات سير العملية الانتخابية المتعلقة بهم حيث تتضمّن العملية الانتخابية مجموعة من الإجراءات والأعمال التي فرضها المشرع من خلال قانون الانتخابات بدءا بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية الفرز و إعلان النتائج.

1/ استدعاء الهيئة الانتخابية: حيث يتم استدعاء الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ إجراء الانتخابات[2]، وتمنح هذه الفترة للناخب للتعرف عل المرشحين و برامجهم وبهذا يكون الناخب على دراية ونضوج بالشخص الذي سوف يكون محل صوته.

2/ الاقتراع: يُحدّد الاقتراع بمرسوم رئاسي ويدوم ليوم واحد وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الساعة السابعة مساءا[3]، حيث يكون الاقتراع في دائرة انتخابية ، فيُوَزَّعُ الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت التي توضع تحت مسؤولية موظفين معينون ، كما يمكن لوزير الداخلية بطلب من الوالي أن يرخص لهم بقرار بتقديم افتتاح الاقتراع ب 72 ساعة على الأقل في البلديات التي يتعذّر عليها إجراء اقتراع في يوم واحد وهذا بسبب بُعد مكاتب التصويت وتشتت السكان.

---

[1]_ عمار عباس ونصر الدين بن طيفور، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة لتحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، العدد10،جوان،2013 ،ص 88.

[2]- تنص المادة 25 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخاباتعلى : " مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، تُستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق تاريخ الانتخابات ".

[3] - نلاحظ من خلال الممارسة العملية أن ميعاد الاقتراع القائم من الساعة الثامنة صباحا الى غاية الساعة السابعة مساءا ليس أمرا مضبوطا بالضرورة، بل يمكن أن يمتد إلى ساعات إضافية.

وسعيا من المشرع إلى تكريس مبدأ المساواة وعدم هضم حقوق الناخب الذي يوجد في وضع يمنعه من التصويت شخصيا أجاز له استعمال الوكالة وفق حالات أشارت إليها المادة 53 من القانون العضوي للانتخابات 16_10 كأعضاء الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطن ،الحماية المدنية و الجمارك الملازمين لأماكن عملهم يوم الاقتراع.

3/ الفرز: يتمثل في عملية حساب الأصوات وينطلق فيها مباشرة بعد انتهاء المدة المحددة قانونا لإجراء عملية التصويت، ولقد منح المشرع أهمية كبيرة لهذه العملية بكثير من الحرص نظرا لخطورتها لذا يجب ضبطها بشكل دقيق لضمان نزاهة العملية الانتخابية ، فالفرز يتم بمجرد انتهاء عملية الاقتراع بشكل فوري دون انقطاع حتى نهاية الفرز في مكاتب التصويت باستثناء المكاتب المتنقلة التي تلحق بمراكزها ويتولى الفرز الناخبين المسجلين في المكتب يعينهم أعضاء مكتب التصويت وفي حالة عدم حضورهم جاز ذلك لأعضاء مكتب التصويت، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين ، كما تتم هذه العملية في ظروف ملائمة لضمان شفافيتها وعلانيتها و بعد انتهاء عملية التلاوة و العدّ تقدم أوراق العدّ لرئيس المكتب مرفقة بالأوراق الملغاة أو المتنازع في صحتها[1].

4/ إعلان النتائج: يصرّح رئيس المكتب علنا بنتيجة الفرز بتعليقه نسخة من محضر الفرز ، الذي يحرّره في ثلاث (3) نسخ يتضمن نتائج الانتخاب في المكتب ، ومحتويا على ملاحظات و تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم ، على أن يرسل نسخة لرئيس اللجنة الانتخابية البلدية و أخرى للوالي ، في حين يمكن ممثلي المترشحين أو القوائم القانونيين من استلام نسخ مطابقة للأصل ، كما يستلم رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات نسخة مرفقة بالملاحق مقابل وصل استلام.

[1]– تنص المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخاباتعلى : " عند انتهاء عملية التلاوة وعدّ النقاط يسلّم الفارزون لرئيس مكتب التصويتأوراق عدّ النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكّون في صحتها أو التي نازع المنتخبون في صحتها ... ".

_أنظر: عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى ،الجزائر، جسور للنشر و التوزيع،2010، ص156،155.

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية ، وبحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت بالإحصاء العام وكذا المترشحين أو ممثليهم ، بناءا على محاضر الفرز دون تغيير في المستندات الملحقة لها ، وبتحرير المحضر البلدي للأصوات في ثلاث (03) نسخ ممضاة من طرف جميع أعضائها ، ترسل فورا نسخة للجنة الانتخابية الولائية وأخرى تُعلّق بمقرّ البلدية وترسل الثالثة للوالي،كما تجتمع اللجنة الولائية بمقر الولاية المتكونة من ثلاث قضاة وأعضاء إضافيين يتمّ تعيينهم من قبل وزير العدل[1]، وتلزم بإنهاء عملها خلال ثمانية وأربعون ساعة على اختتام الاقتراع و تعلن النتائج[2].

ثالثا: كيفية توزيع المقاعد

لقد نصّت المادة 66 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 الذي يحدد كيفية توزيع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى ،كما لا تُؤخذ بعين الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة سبعة في المائة(7%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها ولقد بيّن لنا المشرع الانتخابي في المادة 67 كيفية حساب المعامل الانتخابي بأنه ناتج عملية قسمة بين الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، ناقص عند الاقتضاء عدد الأصوات الخاصة بالقوائم التي لم تحصد نسبة سبعة في المائة لنصل في النهاية لتحديد المعامل الانتخابي.

---

[1]- المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات تنص على : " تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار ، وأعضاء إضافيين ، يعيّنهم كلّهم وزير العدل ، حافظ الأختام ... " .

_ المادة 158 من القانون العضوي رقم16_10 المتعلق بنظام الانتخابات تنص على: "بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولاية،يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال(48) ساعة على الأكثر،ابتداء من ساعة اختتام الإقتراع، وتعلن هذه اللجنة النتائج وفق أحكام المادة170 من هذا القانون العضوي...".

[2]_فريدةمزياني،المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2006، ص145،144.

أما عن توزيع المقاعد فيتم بالطريقة التالية[1]:

بعد تحديد المعامل الانتخابي وحسابه وفقا للقاعدة المبينة أعلاه، تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على المعامل الانتخابي.

تُرتّب الأصوات المتبقية التي حصلت عليها القوائم المتنافسة سواء الفائزة بمقاعد أو غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات وتُوزّع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب و يتم ذلك بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي، كما حسم المشرع في قانون الانتخابات الموقف في حالة المساواة بين قائمتين أو أكثر فيؤول المقعد للقائمة التي يكون مرشحها أصغر سن.

ولقد حدد نص المادة 82 من القانون العضوي رقم 16-10 عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي التي تكون بالشكل التالي حسب الإحصاء العام للسكان[2]:

_ 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة

_ 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و650.000 نسمة

_ 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة

_ 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000 نسمة

_ 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة

_ 55 عضوا في الولايات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها بين 1.250.001 نسمة.

[1] _ المادة 67 من القانون العضوي 16 _ 10 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] _ عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى ، الجزائر، دار جسور للنشر و التوزيع،2017،ص265.

الفرع الثاني: انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرّق إلى مسألة انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ، وذلك من خلال طريقة انتخابه (أولا) والضمانات المرتبطة بممارسة رئيس المجلس الشعبي الولائي لمهامه (ثانيا)، مع تسليط الضوء على تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي في منصبه وكذا إنهاء مهامه (ثالثا).

أولا: طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي

ينتخب المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه رئيسا وذلك في اجتماع تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنّا خلال (08) الثماني أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات[1]،ويشرف على عمليةاختيار رئيس المجلس مكتب مؤقت يتكوّن من المنتخب الولائي الأكبر سنا يساعده منتخبان من أصغر الأعضاء سنا ،وهذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون الولاية رقم07/12،وتتمثل المهمة الرئيسية للمكتب المؤقت في استقبالالترشيحات لرئاسة المجلس وإعداد قائمة للمترشحين، ويعتبر مكتب المجلس هيئة مؤقتة تزول وتُحلّ قانونا بمجرد انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي[2].

وحسب ما جاء في نص المادة 59 من قانون الولاية رقم 07/12 يقدم المترشح لانتخابات رئاسة المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الفائزتين على الأقل بـ خمسة وثلاثين في المائة(35%) تقديم مرشح عنها،وفي حالة عدم حصول أي قائمة على النسبة المطلوبة أي خمسة وثلاثين في المائة (35%) يمكن لكل قائمة فائزة بمقاعد تقديم مرشح عنها.

ويتم الانتخاب بصفة سرية احتراما لإرادة كل منتخب ولائي وقناعته الشخصية،ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي كل مترشح حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات،وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلوبة يتم اللجوء إلى دور ثاني فقط بين المترشحين الحائزين على الرتبة الأولى والثانية ويعلن فائزا برئاسة

[1]- المادة 58 في فقرتها الأولى من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 ،الجريدة الرسمية العدد 12،المؤرخة في 2012/02/29نصت على : ((يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد إنتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات ...)) .

[2]- عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى،2017، المرجع السابق ،ص276.

المجلس الشعبي الولائي المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات ،وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا للمجلس أكبر الأعضاء سنا، و يعد مكتب المجلس محضر النتائج النهائية يسلمه إلى الوالي وينشر في اللوحات المخصصة للإعلانات في مقر الولاية وسائر البلديات التابعة لهم ، وهكذا وضع المشرع كل الاحتمالات لتفادي أي مشاكل أو عوائق تحول دون تعيين رئيس المجلس الشعبي الولائي.

ثانيا: الضمانات القانونية لرئيس المجلس الشعبي الولائي

باعتبار أنّ رئيس المجلس الشعبي الولائي هو رئيس الهيئة التمثيلية المعبّرة عن الإرادة الشعبية بحكم انتخاب هذا المجلس من طرف الشعب ، وبالتالي فإنّه يجب بالضرورة حماية رئيس المجلس من كافة الضغوطات والترهيب وفق ما سمّيناه بـ " الضمانات القانونية لرئيس المجلس الشعبي الولائي" التي يمكننا إجمالها فيما يلي :

1- عدم إمكانية متابعة رئيس المجلس الشعبي الولائي جزائيا إلاّ بعد مداولة المجلس ، ويعني هذا أنّ تعرّض رئيس المجلس الشعبي الولائي للمتابعة الجزائية يتمّ إحاطته بإجراءات قانونية تمنع تدخّل جهات خارجية في عمل هذا المجلس ، وفي حالة صدور حكم بالبراءة له يستأنف مهامه كرئيس للمجلس على الفور ، وبهذا فإنّ المجلس الشعبي الولائي لا يخضع لتدخّل الإدارة في عمله وفي أعضائه[1].

2- مسألة إقصاء رئيس المجلس الشعبي الولائي لا تكون إلاّ من قبل القضاء عن طريق حكم قضائي يُثبت إدانته جزائيا ، وهكذا فإنّ لا السلطة التنفيذية ولا التشريعية تتدخّل في ذلك وإنّما يتمّ الإقصاء في جانب رئيس المجلس من طرف القضاء كجهة محايدة.

3- الحماية القانونية التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي الولائي من كلّ أنواع الضغوطات والتهديدات التي قد يتعرّض لها بمناسبة ممارسته لمهامه ، تجعل الولاية هي الطرف الذي يتحمّل المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي وفق عدّة مواد جاء بها قانون الولاية رقم 07/12 نذكر منها المادة 140 بقولها : ((الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي ...)).

[1]- علي بلغالم ،المجلس الشعبي الولائي في ظلّ القانون رقم 12_07 المتعلق بالولاية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2016 ،ص49.

4- بما أنّ رئيس المجلس الشعبي الولائي يتمّ انتخابه من بين الأعضاء المشكّلين لهذا المجلس[1] ، فإنّ هذا ينفي خضوعه للإدارة ، وبالتالي فإنّه مثله مثل باقي الأعضاء يخضع للرقابة الوصائية وليس الرقابة الرئاسية أو التسلسلية فهم منتخبين وليسوا بموظفين.

ثالثا: تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي وإنهاء مهامه

ولقد أولى قانون الولاية 07/12 في المادة 61 لرئيس المجلس أهمية خاصة فأوجب تنصيبه في جلسة عامة تعقد بمقر الولاية يحضرها الوالي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية[2] وهذا لم يتطرق له قانون الولاية الملغى رقم 90-09 ،وخلال (08) ثمانية أيام من تنصيبه يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي اختيار نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة، ويتم اختيار النواب حسب مقاعد المجلس الشعبي الولائي كما يلي:

_ اثنين بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا

_ ثلاثة بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا

_ ستة بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا

أما قانون الولاية الملغى رقم90 /09 فلم يحدّد عدد نواب الرئيس واكتفى في نص المادة 26 منه أن رئيس المجلس يختار مساعدا له أو أكثر من بين المنتخبين ويقدمهم للموافقة عليهم.

وبحكم المنصب السامي لرئيس المجلس الشعبي الولائي فقد فرض قانون الولاية رقم 07/12 في نص المادة 63 منه التفرّغ بصفة دائمة لممارسة مهامه ،ومن هنا فإنّ رئيس المجلس أيا كانت وظيفته سيُنتدب طوال عهدة المجلس الشعبي الولائي وهذا ماينطبق كذلك على نوابه ،ويتقاضون طبقا للمادة 70 من قانون الولاية رقم 07/12 التعويض اللازم الذي تتكفل به ميزانية الولاية كما يحدده التنظيم ، كما أوجب القانون على رئيس المجلس الإقامة على إقليم الولاية وهذا من باب معايشة سكان الولاية ومعرفة أوضاعهم وسائر انشغالاتهم.

---

[1] - تنص المادة 59 من قانون الولاية رقم 12-07 على : " ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه ، للعهدة الانتخابية .."

[2] - عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق،ص209 .

أما في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس المجلس الشعبي الولائي يعين الرئيس أحد نوابه لاستخلافه في مهامه، وإذا استحال عليه تعيين مستخلف تولى المجلس نيابة عنه اختيار أحد نواب رئيس المجلس وتكليفهم مؤقتا بمهام الرئاسة.

إنّ المشرع أعطى لرئيس المجلس أهمية كبيرة وخاصة ،وهو ما أورده في نص المادة 64 من قانون الولاية رقم 07/12 التي مفادها أنّ غياب رئيس المجلس عن دورتين عاديتين دون عذر مقبول فهنا يكون في وضعية تخلّي عن العهدة بعد مداولة المجلس وهذا على عكس المنتخب الذي تم اعتباره متخليا عن عهدته إذا تغيب بدون عذر في أكثر من ثلاث دورات عادية خلال السنة.

وإذا كانت رئاسة المجلس الشعبي الولائي في القانون الجزائري قارة طوال العهدة كأصل عام، غير أنّ القانون ذاته اعترف لرئيس المجلس بتقديم استقالته أمام المجلس وتكون سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها ويبلغ الوالي بذلك ، وهذا ما نصت عليه المادة 65 من قانون الولاية رقم 07/12[1].

أما في حالة استقالة رئيس المجلس بالكيفية المذكورة أو وفاته أو إعفائه بسبب التخلي عن العهدة يستخلف بذات الطريقة الأولى في أجل ثلاثون (30) يوم ،مع الإشارة أنّ المادة 66 من قانون الولاية رقم 07/12 لم يرد فيها صراحة وبالدقة بدء هذا الأجل ، وكان عليه بالأحرى أن يولي اهتمام أكبر و يلتزم الدقة في المواعيد والآجال بالقول ثلاثون (30) يوما من تقديم الاستقالة.

فبناء على ما سبق وباستقراء نصوص قانون الولاية رقم 07/12 نلاحظ أنّ رئيس المجلس الشعبي الولائي ليس مخلّدا في منصبه بل يمكن حدوث بعض الحالات المؤدية لإنهاء رئاسته سواء الطبيعية كالوفاة أو نهاية العهدة أو غير الطبيعية كالإيقاف والإقصاء والتخلي والاستقالة ، وسنحاول التطرّق إلى كلّ من التخلّي والاستقالة بصورة أكثر نظرا لخصوصيتها.

وعليه فيما يخصّ الاستقالة التلقائية أو ما يُعرف بالتخلي ، فهي تتحقّق في حالة غياب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين دون عذر مقبول ، وهذا ما أشارت إليه المادة 64 من قانون الولاية رقم 07/12 على أنّه في هذه الحالة يُعتبر رئيس المجلس الشعبي الولائي متخلّيا عن عهدته[2] وهذا الإجراء

[1]- تنص المادة 65 من قانون الولاية رقم12-07على أن : " يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي استقالته أمام المجلس المجتمع طبقا لأحكام هذا القانون ويبلغ الوالي بذلك ... ".

[2]- نصّت المادة 64 من قانون الولاية رقم 12-07على : " إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول ، فإنه يعلن في حالة تخل عن العهدة من طرف المجلس " .

ضروري أملته محاولة المشرّع الجزائري إجبار رئيس المجلس على الانضباط والمواظبة بما يكفل حسن رعاية المصالح المحلية.

أمّا فيما يخصّ الاستقالة فإنّه حسب نصّ المادة 65 من قانون الولاية 07/12 تتمّ عن طريق إعلانها من قبله أمام المجلس الشعبي الولائي مع تبليغ الوالي بذلك ، ويعود سبب إعلانها أمام المجلس إلى إعطاء صبغة الديمقراطية ، بينما إبلاغ الوالي فهو يدخل ضمن إطار الرقابة الوصائية الممارسة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي ، على أنّ سريان هذه الاستقالة يكون مباشرة من تاريخ تقديمها أمام المجلس وليس من تاريخ استلام الوالي لها.

المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي و رئيسه

سنتناول من خلال هذا المطلب الاختصاصات المحلية للمجلس الشعبي الولائي (الفرع الأول) ثم بعد ذلك إلى اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي من حيث صلاحياته ومهامه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاصات المحلية للمجلس الشعبي الولائي

إنّ قانون الولاية رقم 07/12 خصّ (29) مادة لاختصاصات المجلس و هذا إنْ دلّ فإنّما يدلّ على تشعّب الاختصاصات لهذا المجلس التي تعزّز مكانة السلطة الشعبية في تسيير شؤون الإقليم ، فيعالجها عن طريق المداولات بموجب القوانين و التنظيمات ، و عموما حول كل قضية تهمّ الولاية و ترفع إليها باقتراح يقدمه ثلث أعضاء المجلس أو رئيسه أو الوالي[1].

أولا: في مجال التنمية الاقتصادية و الهياكل القاعدية:

يعدّ المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية المحلية على المدى المتوسط للولاية في المجال الاقتصاديتحدّد فيه الأهداف المسطرة و يبيّن فيه وسائل الدولة المسخرة و برامج التنمية لسائر البلديات التابعة للولاية[2] ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية و العمل من أجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الولاية فيناقش المجلس الشعبي هذا المخطط و يبدي اقتراحاته ، و طبقا للمواد(88-91)[3] من قانون الولاية رقم 07/12 يبادر المجلس بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق و مسالك الولاية و المحافظة عليه وكذا

[1]_ بلقاسم نويصر، التنمية المحلية التشاركية و الدور الجديد في المجتمع المدني في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 02 ، 14جوان2011 ،ص15.

[2]- المواد: 80،81،83 من قانون الولاية رقم 12-07.

[3]- المواد: 88،89،90،91 من قانون الولاية رقم 12-07.

يقوم بإعادة تصنيف الطرق و المسالك الولائية و كذا مع المصالح المعنية ، و الأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل الاستقبال والاستثمارات ،ويرمي إلى تشجيع التنمية المحلية في مجال الكهرباء و فك العزلة.

وعليه ما نستنتجه هو أنّ المجلس يسعى لتطوير في القطاعات الاقتصادية، وكذا الأعمال المرتبطة بأشغال التهيئة و المراقبة و تنمية الهياكل القاعدية، و ذلك من خلال المناقشات و تطبيق اقتراحات معمقة تساهم في التطور و تكلل بالنجاح.

ثانيا: في المجال الاجتماعي و الثقافي و الصحي:

يمارس المجلس الشعبي الولائي مهام عديدة في هذه المجالات منها[1] :

- يبادر و يشجع و يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات و المتعاملين الاقتصاديين.
- يتولى إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات.
- يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل نشاط يهدف إلى ضمان مساعدة الطفولة ، مساعدة المعوقين ، المسنين ، المعوزين.
- يبادر المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والوقاية الصحية.
- يسعى إلى إنشاء منشآت ثقافية و رياضية و ترفيهية ، بالتشاور مع البلديات أو أي جهاز آخر ويساهم في ترقية هذه النشاطات.
- يقدم مساعدته و مساهمته في البرامج و النشاطات الرياضية و الثقافية و الخاصة بالشباب.
- يقوم بتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة و حفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور و في المواد الاستهلاكية.
- يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات و الكوارث و الآفات الطبيعية و الوقاية من الأوبئة و مكافحتها.
- يساهم في ترقية التراث الثقافيبالاتصال مع البلديات و كل جمعية أو تجمع مدني.
- يتخذ كل إجراء من شأنه أن يمس بالمجال السياحي ، أو يساعد على استغلال القدرات السياحية في الولاية ، و يشجع كل استثمار في هذا المجال.
- يصادق على مخطط الولاية ، و يتعلق بالتنمية الاجتماعية و الثقافية للولاية.

---

[1] _ المواد:93،94،95،96،97،98،99 من قانون الولاية رقم 12-07.

_ أنظر: عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الاولى ،سنة2017،المرجع السابق ،ص305.

ثالثا: تجهيزات التربية و التكوين المهني:

تتولى الولاية في إطار المعايير الوطنية ، و تطبيقا للخريطة المدرسية و التكوينية ، و إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط و الثانوي و المهني و تتكفل بصيانتها ، و المحافظة عليها وكذا تحديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها[1].

رابعا: في المجال المالي:

يقوم المجلس الشعبي الولائي بالتصويت على ميزانية الولاية ، و يجب أن يصوت عليها على أساس التوازن[2] ، و عليه أن يصوت على الميزانية الأولية قبل نهاية شهر "أكتوبر" من السنة السابقة للسنة المالية التي تطبق فيها الميزانية الإضافية قبل خمسة عشرة "جوان" من السنة المالية التي تطبق خلالها ، و في حالة ظهور عجز في تنفيذ الميزانية على المجلس الشعبي الولائي أن يتخذ التدابير اللازمة لامتصاص العجز وتحقيق التوازن وإذا لم يتخذ التدابير اللازمة لاستدراك العجز يعمل وزير الداخلية و الوزير المكلف بالمالية على اتخاذ التدابير وتحديدها لإزالة العجز[3].

خامسا: في مجال السكن:

خصّص قانون الولاية رقم 07/12 مادتين100 و101 لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن حيث يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يساهم في برامج السكن[4] ،بالإضافة إلى التنسيق مع البلديات والمصالح التقنية فيما يخص تنظيم مخططات متعلّقة بالقضاء على السكن الهشّ ومكافحة أزمة السكنات غير الصحية ، وهذا وفق ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 101 من قانون الولاية رقم 07/12 بقولها : ((... كما يساهم المجلس الشعبي الولائي ، بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهشّ وغير الصحي ومحاربته)).

---

[1]- تنص المادة 92 من قانون الولاية رقم 12-07 على : " تتولى الولاية ، في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية ، إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تحديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها ".

[2]- تنص المادة 161 من قانون الولاية رقم 12-07 على: " يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية بالتوازن وجوبا ".

[3]- فريدة مزياني، المرجع السابق، ص207,

- أنظر: المادة 169 ف2 من قانون الولاية رقم 12-07تنص على: " إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية، يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية".

[4]- المادة 100 من قانون الولاية رقم 12-07 تنص على :" يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يساهم في إنجاز برامج السكن ".

وهـذا التخصـيص أي بمعـنى المـادتين 100 و101 هـو محاولـة مـن المشـرّع الجزائـري لإعطـاء الأهميـة الحقيقية لمسألة السكن المرتبطة بحاجات سكان إقليم الولاية، وهذا يدخل في مضمون سعي المصالح المنتخبة لرفع الغبن عن السكان الذي انتخبوهم.

سادسا: في مجال الفلاحة والريّ :

لقد حاول المشرّع الجزائري إعطاء قطاع الفلاحة والريّ حقّه الحقيقي في إطار سياسة الإصلاحات التي تضـمّنها قـانون الولايـة رقـم 07/12 ، بحيـث أنّ المجلـس الشـعبي الـولائي يضـع المشـاريع الهادفـة إلى ترقيـة الأراضي الفلاحية وتوسيعها وكذا التهيئة والتجهيز الريفي[1]،مع محاولة وضع كل التدابير الوقائية ضدّ الكوارث الطبيعية[2]من خـلال المخططات المتعلّقة بمكافحتها والوقاية منها،وهـذا عـن طريـق إنجـاز أشغال تهيئة وتنقية مجاري المياه.

ضـفْ إلى ذلـك سـعي المجلـس الشـعبي الـولائي إلى تنميـة وحمايـة الأملاكالغابيـة[3]وإصـلاح التربـة وفـق مخطـط لحماية هـذه الثروة التي تزخر بها الولاية ،وفي إطار تحقيق الاتصال الفعّال والمنتج تمّ وضع كل الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأوبئة الحيوانية والنباتية[4]مع محاولة المجلس تطوير الريّ وتنميته سواء المتوسط أو الصغير[5].

سابعا: في مجال طرق تسيير المصالح العمومية الولائية :

نصّت المادة 142 من قانون الولاية رقم 12-07 على : ((يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يستغلّ مباشرة مصالحه العمومية التي يقرّر استغلالها عن طريق الاستغلال المباشر)).

ومـن خـلال مـا تمّ ذكـره وفـق المـادة السـالفة ، يمكـن أن نسـتخلص أنّ للمجلـس الشـعبي الـولائي فيمـا يخصّ تسيير المصالح العمومية التابعة له أن يقرّر استغلالها عن طريق الاستغلال المباشر بمعنى تكون من طرف المجلس الشعبي الولائي ، وما يميز هذا النوع من أساليب تسيير المرافق العامة هو اعتبار المصالح العمومية مجرّد

---

[1]- تنص المادة 84 من قانون الولاية رقم 12-07 على : ((يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيّز التنفيذ كلّ عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ...))

[2]- تنص المادة84 الفقرة الثانية من قانون الولاية رقم 12-07 : ((... ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ...)).

[3]- تنص المادة 85 من قانون الولاية رقم 12-07 على : ((يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية بكلّ الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها)).

[4]- تنص المادة 86 من قانون الولاية رقم 12-07على : ((يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية ، في تطوير كلّ أعمال الوقاية ومكافحةالأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية)) .

[5]- تنص المادة 87 من قانون الولاية رقم 12-07 على : ((يعمل المجلس الشعبي الولائي على تنمية الريّ المتوسط والصغير ...)).

تنظيم داخلي لا غير وبالتالي فالمنازعات تكون ضدّ مسيّرها أي المجلس الشعبي الولائي وليس المصلحة العمومية[1].

وحسب المادة 146 من القانون السالف الذكر فإنّه يمكن للمجلس الشعبي الولائي إنشاء مؤسسات عمومية متمتعة بالشخصية القانونية والاستقلال المالي كأسلوب لتسيير المصالح العمومية الخاصة بهذا المجلس[2] ، مع اشتراط قانون الولاية لشكلين محدّدين لهذه المؤسسات العمومية والتي إما تكون في شكلمؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري أو صناعي[3]، مع أنّ هذه المؤسسة العمومية تكون أداة إنشائها هي مداولة[4] من المجلس الشعبي الولائي .

كما يمكن أن يتم تسيير المصالح العمومية الولائية عن طريق الامتياز ، حيث نصّت المادة 149 من قانون الولاية رقم 07/12 على ذلك بقولها : ((إذا تعذّر استغلال المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة 146 أعلاه عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة ، فإنّه يمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص لاستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به ،يخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدّد عن طريق التنظيم ويصادق عليه حسب القواعد والإجراءات المعمول بها ،ويصادق على العقود المبرمة في هذا الشأن طبقا لأحكام المادة 154 من هذا القانون)).

وبالتالي فإن المشرّع الجزائري قد أجاز من خلال قانون الولاية رقم 07/12 للمجلس الشعبي الولائي بتسيير المصالح العمومية الولائية عن طريق عقد الامتياز مع وجوب توافر شرط عدم إمكانية استغلالها عن طريق كلّ من الاستغلال المباشر وكذا المؤسسة العمومية حتّى يمكن اللجوء إلى استغلالها عن طريق الامتياز وهذا العقد أي الامتياز يخضع لدفتر شروط يحدّد فيه التزامات وحقوق طرفي العقد أي الملتزم و المصلحة المتعاقدة المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي.

---

[1] _أنظر: عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى،2017، المرجع السابق، ص307.

[2] – تنص المادة 146 من قانون الولاية رقم 12-07 على : ((يمكن المجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية ...)).

[3] – تنص المادة 147من قانون الولاية رقم12_07 على : ((تأخذ المؤسسة العمومية الولائية شكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حسب الهدف المرجو منها)).

[4] – تنص المادة 148 من قانون الولاية رقم12_07على:((تحدث المؤسسات العمومية الولائية بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي طبقا لأحكام المادة 154 من هذا القانون ....)).

ثامنا: في مجال التهيئة العمرانية و التجهيز و الهياكل الأساسية:

لقد أشار قانون الولاية رقم 07/12 إلى اختصاصات المجلس الشعبي الولائي فيما يخصّ مجال التهيئة العمرانية وكذا الهياكل القاعدية ، وذلك من خلال تحديده للمخططات التنموية المتعلّقة بالتهيئة العمرانية للولاية ومراقبة تنفيذ ذلك ، إضافة إلى القيام بأشغال تهيئة شبكة الطرقات وصيانتها[1] ويدخل في ضمن ذلك السعي إلى فكّ العزلة عن الأرياف[2] ، وكلّ هذا هو سعي من المشرّع الجزائري إلى فكّ الخناق على سكان إقليم الولاية من خلال توفير كل المتطلبات الضرورية لتهيئة إقليم الولاية ، وهذا ما يُعزّز الرابطة الوثيقة بين الناخب والمنتخب ويعبّر عن اهتمام المنتخبين بشؤون الإقليم.

الفرع الثاني : اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي

من خلال استقراء قانون الولاية رقم 07/12 نجد أنّه قد تمّ تخويل رئيس المجلس الشعبي الولائي مجموعة من الاختصاصات التي تمكّنه من تسيير هذا المجلس ، والتي وردت في مواد متفرّقة في صلب قانون الولاية وتتمثل هذه الصلاحيات فيما :

– هو مكلّف بإرسال الاستدعاءات المتعلّقة بدورات المجلس إلى أعضائه مع إرفاقها بمشروع جدول الأعمال إلى مقرّ سكناهم ، وذلك قبل عشرة (10) أيام من الاجتماع المقرّر للمجلس[3]حسب ما ورد في نصّ المادة 17 من قانون الولاية رقم 07/12 ، ولقد تمّ تدعيم ذلك بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المتعلّق بالنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي بقولها : ((تُرسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي من رئيسه ويُشار إليها في سجل المداولات)) ، وبالتالي فإنّ رئيس هذا المجلس يسهر على صحة تبليغ أعضاء المجلس الشعبي الولائي بجدول الأعمال عن طريق تبليغهم بذلك إلى مقرّ سكناهم مع تنوّع الوسائل المستخدمة في ذلك ، وهكذا قد تتعدّى إلى إرسالها عن طريق الوسيلة الالكترونية وفق ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 10 السابقة الذكر.

---

[1] – تنص المادة 88 من قانون الولاية رقم 12-07 على : ((يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها ...)).

[2] – تنص المادة 91 من قانون الولاية رقم 12-07 على : ((يبادر المجلس الشعبي الولائي بكلّ عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة)).

[3] _ فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 212.

– يسهر رئيس المجلس الشعبي الولائي على إدارة وتنظيم اجتماعات المجلس ، لكن هذا لا يمنع من تعيين أحد نوابه لرئاسة الجلسات في حالة حدوث مانع له حسب ما ورد في المادة 63 من قانون الولاية [1] وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ صفة رئاسة المجلس تخوّل لرئيس المجلس الشعبي الولائي صلاحية ضبط الجلسة مما يمكّنه من طرد كلّ شخص يخلّ بحسن سير أعمال المجلس وهذا منصوص عليه وفق المادة 27 من قانون الولاية رقم 07/12 ، وأضافت المادة 20 من المرسوم التنفيذي 13-217 على:((يتولى رئيس الجلسة ضبطية المناقشات . ويذكر بالنظام أعضاء المجلس الذين يقومون بالتدخلات خارج جدول الأعمال أو يتصرّفون تصرّفا غير لائق والذين يتسببون في أحداث تخلّ بسير الأشغال ...)).

– يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال كلّ دورة باقتراح مكتب متكوّن من عضوين إلى أربعة أعضاء وذلك لمساعدة رئيس المجلس في سير أشغال الدورة ، وهذا ما نصّت عليه المادة 29 من قانون الولاية رقم 07/12 التي مفادها :((ينتخب المجلس الشعبي الولائي خلال كلّ دورة بناء على اقتراح من رئيسه مكتبا يتكوّن من عضوين (2) إلى أربعة (4) أعضاء لتسييره ....)).

– كما أنّ لرئيس المجلس الشعبي الولائي صلاحية طلب إنشاء لجنة تحقيق حسب ما نصّت عليه المادة 35 من قانون الولاية رقم 07/12 : ((تنشأ لجنة تحقيق بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي ...)) كما له صلاحية اطلاع الوالي باستقالة المنتخبين الولائيين وذلك بعد استلام رئيس المجلس لها عن طريق ظرف محمول حيث جاءت المادة 42 من نفس القانون كالتالي : ((تُرسل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام ويقرّ المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويبلغ الوالي بذلك فورا)) ، أي بمعنى أنّ رئيس المجلس الشعبي الولائي هو المكلّف بإبلاغ الوالي حول استقالة منتخب ما وذلك بعد إقرارها بموجب مداولة المجلس.

– كما أنّ لرئيس المجلس الشعبي الولائي باعتباره رئيس الهيئة التمثيلية المنتخبة من قبل سكان الولاية بتمثيل المجلس في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية وغيرها من مظاهر تمثيل المجلس في الطابع الرسمي له حيث جاءت المادة 72 من قانون الولاية رقم 07/12 على الشكل التالي : ((يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس الشعبي الولائي في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية)) ، بمعنى أنّ رئيس هذا المجلس

[1]– تنص المادة 63 الفقرةالثانية من قانون الولاية رقم 12_07 على : ((... في حالة مانع مؤقت يعيّن رئيس المجلس الشعبي الولائي أحد نواب الرئيس لاستخلافه في مهامه ...)).

يقوم بموجب تمثيله للمجلس بتقديم التهاني وتلبية الدعوات التي تصل باسم المجلس كحضوره الاحتفالات الوطنية والدينية وكذا القيام بواجب الضيافة[1] ، وكلّ هذا يدخل ضمن الأعمال التشريفية.

– كما أنّ لرئيس المجلس الشعبي الولائي فيما يخصّ مداولات المجلس صلاحية ضبط مشروع جدول الأعمال الخاص بالدورة وكلّ ما يخصّ ذلك من تحديد انعقادها وتنظيم مكتبها ، وهذا وفقا لنصّ المادة 16 من قانون الولاية في فقرتها الثالثة بقولها : ((.... ويحدد جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بمشاركة الوالي بعد مشاورة أعضاء المكتب)).

– ونتيجة للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي الولائي والتي تفترض كمّا هائلا من المهام الموكلة إليه ، فإنّ هذا يتطلّب بالضرورة تفرّغها لها كليّا وعدم قيامه بأيّ مهام أخرى ، وفي مقابل ذلك يتلّقى تعويضات عنها بحيث أنّ المادة 63 من قانون الولاية رقم 07/12 في فقرتها الأولى نصّت على : ((يتفرّغ رئيس المجلس الشعبي الولائي وبصفة دائمة لممارسة عهدته وهو ملزم بالإقامة على إقليم الولاية ...)) ، وهكذا فإنّ رئيس المجلس الشعبي الولائي يتفرّغ كليّا للقيام بمهامه ، وهكذا حتّى يمكن له ممارستها بأفضل شكل ممكن تمّ وضع كل الإمكانيات الضرورية لتأديتها تحت تصرّفه وهذا ما نصّت عليه المادة 67 من نفس القانون بقولها : ((يجب على الوالي أن يضع تحت تصرّف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانيات والوسائل الضرورية لتأدية مهام المجلس)).

ومن خلال ما سبق ذكره حول صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي في ظلّ قانون الولاية رقم 07/12 يمكن القول أنّها صلاحيات بالنظر إلى الناحية النظرية لها ، إلاّ أنّه في الجانب الواقعي تبقى محدودة بحيث أنّ دوره يتمثل في إدارة الجلسات وإرسال الاستدعاءات المتعلّقة بدورات المجلس وتسيير أشغاله والتنسيق مع الوالي ، ولا يملك أي سلطة في مواجهة الموظفين حتى الخاصين بديوانه إضافة إلى سيطرة الوالي على جميع الهيئات المتواجدة على مستوى الولاية مما يجعل صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي تتميز بالتقليص و ذلك لعدة اعتبارات :

[1] – علي بلغالم ،المرجع السابق ،ص113

– سيطرة الوالي على الصلاحيات المتعلقة بالمجلس سواء فيما يخصّ تسير أشغاله أو حتى الرقابة عليه سواء الرقابة على المجلس بحد ذاته أي بمعنى حلّه و كذا الرقابة على أعضائه سواء بالتوقيف أو الإقصاء وكذا فيما يتعلق بالتصديق على المداولات و هذا ما يجعل مركز المعيّن أقوى من مركز المنتخب بما يتعارض مع مبدأ تمثيل الشعب وقوته.

– النص على مسؤولية رئيس المجلس[1] ، وفي مقابل ذلك لا نجد أي إشارة لمسؤولية الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي وبالتالي عدم تفعيل مبدأ الرقابة المتبادلة بين المجلس والوالي ، بحيث أنّ هذا الأخير أي الوالي يملك سلطات رقابية كما سبق وأنْ قلنا مع غياب مسؤوليته أمام المجلس حيث كان من الأجدر النصّ على صلاحية نزع الثقة منه حتى يتم ضمان التوازن بين هيئتي المداولة و التنفيذ.

– رغم أنّ رئيس المجلس الشعبي الولائي بحكم مركزه كان من الواجب إعطائه صفة الآمر بالصرف حتى يمكن له تسيير المجلس إداريا وماليا لكن قانون الولاية أخذ بعكس ذلك وخوّل للوالي تلك الصلاحية وهذا يعدّ إجحافا لرئيس المجلس الشعبي الولائي الذي يستمد شرعيته من الناخبين[2].

[1] – باعتبار أن رئيس المجلس الشعبي الولائي هو أيضا عضو منتخب في ضمن المجلس الشعبي الولائي من طرف سكان إقليم الولاية فإنه تنطبق عليه نفس ما ينطبق على العضو فيما يخص اعتباره متخلي عن العهدة لغيابه بدون مبرر لدورتين عاديتين في السنة وفق نص المادة 64 من قانون الولاية رقم12_07 ، وأيضا إذا ما تمّ الحكم عليه بجناية فإنه تسقط عنه عهدته وهذا إسقاطا لما يحدث للعضو المنتخب ، وهكذا يمكن القول أن رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة مسؤولية أمام المجلس وكذا أمام الوالي .

[2] – علي بلغالم ، المرجع السابق ، ص 116 .

المبحث الثاني: تنظيم سير عمل المجلس الشعبي الولائي

يقوم المجلس الشعبي الولائي باعتباره هيئة المداولة على مستوى الولاية والمعبّرة عن الإرادة الشعبية على أطر إجرائية تحكم سير عمل هذا المجلس والمتمثلة في آلية المداولات وكذا على عمل اللجان الخاصة بهذا المجلس وسنحاول التطرّق إلى مداولات المجلس الشعبي الولائي (المطلب الأول) ، وإلى لجان هذا الأخير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مداولات المجلس الشعبي الولائي

من خلال استقراء نصوص قانون الولاية رقم 07/12 ، نلاحظ تضمّن هذا الأخير لمجموعة من الشروط التي تحكم انعقاد هذا المجلس والإجراءات المتبعة في سير دوراته ، ولهذا سنحاول معالجة مسألة شروط انعقاد المجلس الشعبي الولائي وصحة جلساته ، وكذا ضبط مناقشاته من خلال دوراته وما يتخلّلها من مداولات (الفرع الأول) ،ثمّ بعد ذلك إلى صياغة تحرير المداولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط صحة المداولة وضبط مناقشاتها

كما هو معلوم فإنّ تداول المجلس الشعبي الولائي يكون في ضمن دورات محددة حدّدها قانون الولاية رقم 07/12، فباستقراء نصّ المادة 14 منه نجد أنّها تنصّ على:((يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع (4) دورات عادية في السنة ، مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوما على الأكثر تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها)).

ويُلاحظ من خلال المادة السالفة أنّ المجلس الشعبي الولائي يجتمع في أربعة (04) دورات عادية في السنة دون إمكانية إنقاص أو زيادة دورة أخرى ، مع تحديد انعقادها في أشهر مارس–جوان–سبتمبر–ديسمبر بصورة وجوبية ، ومدة كلّ واحدة من هذه الدورات مقدّر بخمسة عشر(15) يوما على الأكثر مع عدم منح المجلس سواء أعضائه أو رئيسه إمكانية تمديدها في حالة عدم انتهاء أشغال الدورة[1] دون أنْ ننسى عدم إمكانية جمع هذه الدورات في دورة واحدة ، وهذا الأمر منطقي حتّى لا يمكن فتح المجال أمام المنتخبين في القيام بجمعها بما يناسب مصالحهم الشخصية ، وهذا المنع هو محاولة من المشرع الجزائري على ضمان حسن أداء أعضاء المجلس لمهامهم.

---

[1]_ علي بلغالم ،المرجع السابق ،ص53.

_ يراجع المادة:09 من المرسوم التنفيذي رقم 13_217 المؤرخ في 18 يونيو 2013،المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية العدد32،المؤرخة في 23 يونيو2013.

وبالرجوع إلى نصّ المادة 15 من قانون الولاية 07/12 نجدها تمنح للمجلس الشعبي الولائي إمكانية الاجتماع في دورة غير عادية ، ويكون ذلك إمّا بطلب من رئيس المجلس أو ثلث (3/1) الأعضاء وكذلك بطلب من الوالي على أنْ تُختتم هذه الدورة غير العادية باستنفاذ جدول الأعمال الخاص بها[1].

ولقد نصّ المشرّع الجزائري على وجوب اجتماع المجلس الشعبي الولائي وبقوة القانون ، وذلك في حالة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية ، ولقد أشارت المادة 8 في فقرتها 2 من المرسوم التنفيذي 13-217 على:((... ويمكنه عقد دورات غير عادية عند الحاجة ، لمعالجة قضايا غير متوقعة أو مرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على المالية أو الممتلكات أو سير المرفق العام ولا تحتمل انتظار انعقاد الدورة العادية المقبلة لمعالجتها ....)).

وبالحديث عن حالة اجتماع المجلس بقوة القانون فيما يخصّ الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية التي سبق وقد أشرنا إليها سالفا ، والمنصوص عليها بموجب المادة 15 من قانون الولاية رقم 07/12، فإنّه في هذه الحالة وعلى خلاف ما هو سائد فيما يتعلّق بالدورات غير العادية التي تكون بناء على طلب رئيس المجلس أو ثلث أعضائه أو حتّى الوالي ، إلاّ أنّ المشرّع في حالة تحقّق كارثة طبيعية أو تكنولوجية[2] دون اشتراط طلب ذلك من أحد الأشخاص المذكورين سابقا ، وهذا الأمر حسنٌ باعتباره يساعد على تدخّل المنتخبين في الوقت المناسب وإشعارهم لسكان الولاية بأنّ المجلس موجود للتكفّل بأيّ شيء يخصّهم.

هذا فيما يتعلّق بالدورات العادية وغير العادية للمجلس الشعبي الولائي والضوابط المتعلقة بذلك أمّا فيما يخصّ مسألة الاستدعاء لهذه الدورات ، فإنّ هذا تحكمه المادتين 16 و17 من قانون الولاية رقم 07/12، بحيث نصّت المادة 16 على:((ترسل الاستدعاءات إلى دورات المجلس الشعبي الولائي مرفقة بمشروع جدول الأعمال من رئيسه أو ممثله الذي يُعيّن من ضمن نواب الرئيس ...))، وبالتالي فإنّ إجراء توجيه الاستدعاءات الخاصة بدورات المجلس إلى المنتخبين تكون مرفقة بجدول الأعمال وهذا من أجل الاطلاع الكافي على جدول أعمال الدورة من قبل المنتخبين حتّى يمكنهم تقديم ملاحظاتهم الجدية حول المسائل التي سيتّم طرحها في دورة المجلس.

---

[1] - تنص المادة 15 من قانون الولاية رقم 12_07على :" يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي تختتم الدورة غير العادية باستنفاذ جدول أعمالها ... ".

[2] _ عمار بوضياف، شرح قانون الولاية12_07،الطبعة الأولى، الجزائر ، دار جسور للنشر والتوزيع ، 2012،ص229.

بينما أشارت المادة 17 من قانون الولاية 07/12[1] إلى مسألة آجال إرسال الاستدعاءات الخاصة بالدورات والتي تمّ تحديدها بعشرة (10) أيام كاملة على الأقل من الاجتماع المقرّر للمجلس الشعبي الوطني إلى مقرّ سكناهم مقابل وصل استلام مع إمكانية تقليص هذا الأجل في حالة الاستعجال على أنْ لا يقلّ عن يوم واحد كامل ، وهنا يقوم رئيس المجلس باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة[2] في ذلك.

وفيما يخصّ وسائل إعلام أعضاء المجلس بانعقاد دورته، فإنّ ذلك يكون كتابيا بل وحتّى عن طريق البريد الالكتروني، وهذا ما نصّت عليه المادة 10 في فقرتيها 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 بقولها:((... وتسلّم الاستدعاءات لكلّ عضو بالمجلس بمقرّ سكناه مقابل وصل استلام مع احترام الآجال المنصوص عليها في القانون المتعلّق بالولاية ويمكن إرسالها بصفة إضافية ، عن طريق الوسيلة الإلكترونية بناء على طلب صريح من أعضاء المجلس)).

ويعتبر تبليغ المنتخبين عن طريق الوسيلة الالكترونية حسب المصطلح الوارد في هذه المادة والذي يُعدّ أكثر عمومية وشمولا مقارنة بمصطلح "البريد الالكتروني" المستعمل ضمن قانون الولاية رقم 07/12 هو سعي من المشرع الجزائري على إدخال التكنولوجيات الحديثة في العملية الخاصة بتسيير الولاية ، وهذا حتّى لا يتذرّع المنتخب بعدم إبلاغه واستخدام ذلك كمبرّر للغياب.

وبالتحدّث عن إرسال الاستدعاءات إلى المنتخبين مرفقة بجدول الأعمال ، فإنّ قانون الولاية رقم 07/12 لم يتطرّق إلى مسألة إرسال وثائق أخرى ضرورية كتلك المتعلّقة بالميزانية مع مشروع جدول الأعمال ، بحيث كان من الأحرى على المشرّع الجزائري النصّ على ذلك حتّى يمكن تحقيق مناقشة جدية للمواضيع.

وبعد الحديث عن دورات المجلس الشعبي الولائي وما يُشترط فيها سواء من ناحية انعقادها في فترات زمنية محدّدة وكذا مسألة إرسال الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس بخصوص دوراته ، فإنّه يكون علينا لزاما التطرّق إلى مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تدخل ضمن سير دورات المجلس ، فهي العمل القانوني الذي يتمّ إجرائه أثناء دورات المجلس.

---

[1]- تنص المادة 17 من قانون الولاية رقم12 _07 على: " يرسل الرئيس الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي إلى أعضاء المجلس الشعبي الولائي كتابيا وعن طريق البريد الالكتروني وتكون مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقرّ سكناهم مقابل وصل استلام قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من الاجتماع ويمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال ، على أنْ لا يقلّ عن يوم واحد كامل ... ".

[2]- اسماعيل فريجات، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر،مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 12،جانفي2016، ص209.

أولا: شروط صحة المداولات

من خلال ما سبق ذكره ، فإنّ المجلس الشعبي الولائي يجتمع أربعة (04) مرات في السنة بالإضافة إلى دورات غير عادية يتمّ من خلالها مناقشة مجموعة من المواضيع المحدّدة في جدول الأعمال الخاص بالدورة والتي يتمّ التناقش فيها وفق إجراء المداولة ، والتي اشترط فيها قانون الولاية رقم 07/12 مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتّى يمكن اعتبارها صحيحة من الناحية القانونية والمتمثلة في :

1/ اشتراط النصاب القانوني :بالنظر إلى المادة 19 من قانون الولاية رقم 07/12 نجدها تنصّ على: ((لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلاّ بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين وإذا لم يجتمع المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني ، فإنّ المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة (05) كاملة على الأقل ، تكون صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين)).

ويُستنتج من خلال هذه المادة أنّه تمّ اشتراط النصاب القانوني المحدّد لصحة مداولات المجلس الشعبي الولائي والمتمثل في الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين[1] ، بمعنى الحضور الفعلي لأكثر من نصف عدد الأعضاء الممارسين ، وهذا ما أشارت إليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 13-217 في فقرتها الثانية بقولها:((...تعتبر الأغلبية المطلقة كاملة بالحضور الفعلي لأكثر من نصف عدد الأعضاء الممارسين...))

غير أنّه يُلاحظ في حالة عدم تحقّق النصاب القانوني بعد الاستدعاء الأول للمجلس ، اعتبار المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، بمعنى أنّه يمكن الاكتفاء بأيّ نسبة من الأعضاء الحاضرين بعد الاستدعاء الثاني ، وهذا سعيا من المشرّع إلى عدم إهمال مصالح سكان إقليم الولاية[2] لو تمّ الاستمرار في التعنّت في قضية اشتراط الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين مرارا وتكرارا.

وتعود الحكمة إلى اشتراط نصاب قانوني معيّن حتّى يمكن انعقاد جلسات المجلس بغية عدم الاتفاق بين الأعضاء الممارسين على التغيّب بقصد عرقلة انعقاد المجلس ، وسبب قبول أيّ نصاب بعد الاستدعاء

---

[1]_ علي بلغالم ،المرجع السابق ،ص58 .

_ يراجع المادة:11 من المرسوم التنفيذي رقم: 13_217 المؤرخ في 18 يونيو 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي.

[2]- نورة غيدي ،المرجع السابق ، ص 27.

الثاني يعود إلى حكمة وتكريس المشرّع الجزائري في قانون الولاية على تغليب مصالح المواطنين الحيوية وعدم تعطيل سير الشؤون العامة بسبب غياب المنتخبين.[1]

وبما أنّنا نتكلّم عن النصاب القانوني المشترط لصحة مداولة المجلس الشعبي الولائي ، فهنا هل يتمّ احتساب الوكالات ضمن عدد أصوات الأعضاء الحاضرين المشترطة لتحقيق النصاب القانوني ، أي بمعنى هل يتم احتساب أصواتهم أم أنّ الأمر عكس ذلك ؟

وبالرجوع إلى نصّ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 13-217 في فقرتها الثالثة نجدها تنص على: ((... لا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب ولا يؤثر انسحاب عضو أثناء الجلسة في النصاب)).

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أمرين اثنين ، أولهما أنّ مسألة الوكالات لا يتمّ احتسابها ضمن النصاب القانوني المشترط للاجتماع ، وثانيهما عدم تأثير انسحاب عضو منتخب أثناء جلسات المجلس الشعبي الولائي في عملية النصاب ، وبالتالي فإنّ قانون الولاية رقم 07/12 قد أثار نقطة مفادها أنّ انسحاب العضو أثناء الجلسات وبعد اكتمال النصاب القانوني لا يؤثّر ذلك على صحة المداولة باعتبار أنّ عملية الاجتماع قد تمّت[2].

بينما فيما يخصّ مسألة عدم احتساب الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبين لزملائهم في عملية النصاب فإنّ هذا يدخل ضمن مهام رئيس الجلسة الذي يجب أن يتأكّد منها أثناء مناداته للحاضرين وتسجيله للغائبين.

2/ اشتراط التصويت لحجية المداولة : حتّى تكون مداولات المجلس الشعبي الولائي صحيحة ولها حجية فإنّه قد تمّ اشتراط أغلبية محدّدة لذلك ، وهذا ما أشارت إليه المادة 51 في فقرتها الثانية من قانون الولاية رقم 07/12 بقولها:((... باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون ، تتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت...)).

فمن خلال هذه المادة نجد أنّه قد تمّ اشتراط اتخاذها أي بمعنى التصويت عليها وجوب توافر أغلبية بسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت ، وهنا نلاحظ أنّ قانون الولاية رقم 07/12 على

[1] - نورة غيدي ، مرجع سابق، ص 28

[2] - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، سنة2017، المرجع السابق،ص327.

خلاف ما ذهب إليه سابقه أي قانون الولاية الملغى رقم 90-09 ، بحيث أنّ هذا الأخير في المادة 47[1] استعمل مصطلح "الأعضاء الممارسين" وهذا ينصرف إلى الأعضاء الذين يمارسون مهامهم سواء كانوا حاضرين أم غائبين ، ممّا أدّى إلى تعديل ذلك في المادة 51 السابقة الذكر من قانون الولاية رقم 07/12 بمصطلح "الأعضاء الحاضرين" ، وحسنٌ ما فعل باعتماده على المصطلح الأخير بحيث أنّ مصطلح "الممارسين" يضعنا أمام إشكالية تصويت الأعضاء إذا ما كانوا غائبين ، بينما مصطلح "الحاضرين" فهو ينصرف إلى الأعضاء الحاضرين أثناء الجلسة ، مما يجعل عملية التصويت أمر يسيرا ، واشتراط قانون الولاية رقم 07/12 للأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت هو أمر منطقي باعتبار أنّ هذه القرارات المتخذة من المجلس متعلّقة بالشؤون المحلية للإقليم وليست ذات طابع سياسي حتّى يتم اشتراط أغلبية كبيرة من أجل التصويت عليها في ظلّ صعوبة الوصول إلى هذه الأغلبية الكبيرة إذا ما نظرنا إلى طابع التنافر بين الأحزاب المكوّنة للمجلس ممّا يجعل الأمر صعب التحقيق ، وهنا على خلاف ما هو معمول به في مسألة عدم احتساب الوكالات ضمن نصاب الاجتماع كما سبق وأنْ قلنا، فإنّ قانون الولاية في عملية التصويت على المداولة قد أخذ مسلكا آخر ، بحيث من خلال عبارة الممثلين عند التصويت ينصرف هذا إلى إجراء الوكالة القانونية ، بحيث يتمّ احتساب هذه الوكالات في عملية التصويت ويعود السبب في ذلك أي بمعنى احتساب الوكالات ضمن عملية التصويت على المداولة إلى عدم تعطيل سير مصالح سكان الإقليم.

لكن في مقابل ذلك فإنّ إجراء الوكالة ليس على إطلاقه بل مقيّد بمجموعة من الشروط حتّى لا يمكن التعدّي والتمادي في ذلك من طرف المنتخبين ، فالمادة 20 من قانون الولاية رقم 07/12 تنصّ على : ((يمكن عضو المجلس الشعبي الولائي الذي حصل له مانع لحضور الجلسة أو الدورة أنْ يوكّل كتابيا أحد الأعضاء من اختياره، ليصوّت نيابة عنه لا يجوز لنفي العضو أنْ يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة)).

بحيث أنّ قانون الولاية قد خوّل للمنتخب على مستوى المجلس الشعبي الولائي في حالة حصول مانع له لحضور جلسة أو دورة هذا المجلس توكيل أحد زملائه بصورة كتابية بالتصويت نيابة عنه ، على أنْ لا

[1]- تنص المادة 47 من القانون الملغى رقم 90-09 المؤرخ في1990/04/07 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد15،المؤرخةفي 1990/02/11.علىأن : " يصادق على المداولات بأغلبية الأعضاء الممارسين في المجلس الشعبي الولائي...".

يكون للعضو حامل الوكالة إلاّ وكالة واحدة يُعبّر بها عن إرادة العضو الغائب ، وبمفهوم آخر عدم جواز حمل أكثر من وكالة واحدة.

وأضافت المادة 21 من قانون الولاية رقم 07/12 فيما يخصّ شروط الوكالة بقولها:((يتمّ إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أيّ سلطة مؤهلة لهذا الغرض. وتحدد الوكالة صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من أجلها هذه الوكالة تُقدّم الوكالة إلى مكتب الدورة، ولا تصح إلاّ لجلسة أو لدورة واحدة)).

فمن خلال هذه المادة نجد أنّ الوكالة يتمّ إعدادها من أجل جلسة أو دورة محددة وليست بوكالة مفتوحة على كلّ دورة ، وهذا حتّى لا يمكن للمنتخبين التهرّب من مسؤولياتهم وغيابهم عن جلسات ودورات المجلس الشعبي الولائي وتحجّجهم في ذلك بمسألة الوكالة ، وهذا ما أشارت إليه المادة السابقة الذكر في فقرتها الثانية تحت عبارة "ولا تصح إلاّ لجلسة أو لدورة واحدة".

هذا فيما يخصّ مسألة الوكالة والشروط المتحكّمة فيها ، أمّا فيما يتعلّق بعملية التصويت فلم يتمّ إلزام المجلس الشعبي الولائي بإتّباع أسلوب معيّن للتصويت في قانون الولاية رقم 07/12 ، لكن إذا ما نظرنا إلى المرسوم التنفيذي 13-217 نجده بيّن أسلوب التصويت في المادة 25 منه التي أتت على الشكل الآتي :((يصادق المجلس الشعبي الولائي على مداولاته برفع اليد ...)) ، وبالتالي فإنّ التصويت على مداولات المجلس الشعبي الولائي وفق هذه الطريقة يكون برفع الأيدي ، ومما لا شكّ فيه فإنّ هذا الأسلوب يفترض توجيه أسئلة مباشرة بغرض الإجابة عليها وارتباطها بثلاثة خيارات (موافق-غير موافق-ممتنع)[1] ، لكن هذا لا ينفي إمكانية اللجوء إلى التصويت السري الذي يكون بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس ، وهنا يتمّ الإشراف على عملية التصويت من قبل رئيس الجلسة بمساعدة أمينها، ويتمّ إعلان نتائج هذا التصويت أمام المجلس الشعبي الولائي.

3/ اشتراط مكان لعقد المداولات: بالرجوع إلى قانون الولاية رقم 07/12 نجد في صلبه أنّه قد أقرّ عدة أحكام تخص مسألة مكان عقد المجلس الشعبي الولائي لمداولاته، فالأصل العام أنّ هذا المجلس يجري مداولاته وأشغاله في المقرات المخصصة لذلك وهذا مانصت عليه المادة 22 من هذا القانون بقولها: ((تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بما فيها مداولات وأشغال اللجان في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي))، حيث من خلال هذه المادة نجد وجود إلزام ضمن قانون الولاية يخصّ إجراء مداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي في المقرات المخصصة لذلك على مستوى الولاية وبالتالي لا يمكن إجرائها خارج

[1]- علي بلغالم، المرجع السابق ، ص 61 .

الإطار المكاني المخصص لذلك ،بحيث يتم توفير كل المتطلبات الضرورية لحسن سير الأشغال والمداولات ،وفي حالة مخالفة إلزام إجرائها في تلك المقرات فإنه يترتب بطلانها بقوة القانون.

غير أنه في حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تكون مانع للدخول إلى المجلس الشعبي الولائي فهنا بعد التشاور مع الوالي يمكن عقد المداولات و الأشغال الخاصة بالمجلس في مكان آخر من إقليم الولاية.

وباعتبار أننا أمام خطر محدق لهذا فإنّ المشرع الجزائري في قانون الولاية قد أجاز استثناء الخروج عن القاعدة العامة التي مفادها وجوب إجراء مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي في المقرات المخصصة على مستوى المجلس،وهذا الأمر إيجابي بحيث أنه حتى في حالة حدوث مانع يحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي فإنه قدتمّ إجازة عقد المداولات و الأشغال الخاصة بهذا المجلس في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي حتى لا تتعطل مصالح السكان تحت ظرف القوة القاهرة[1].

ومن أجل توفير كل المتطلبات الضرورية لحسن سير المداولات على أحسن وجه فإنّ رئيس المجلس الشعبي الولائي أو حتى مستخلفه يكون مكلف بتوفير كافة الوثائق المطلوبة لحسن سير معالجة النقاط الواردة في جدول الأعمال،وهذا ما أشارت إليه المادة 14الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 217/13 بقولها:((...يسهر رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه على توفير الوثائق الضرورية لمعالجة النقاط المدرجة في جدول الأعمال ويتأكد من تسلمها من كل عضو))، وكل هذا يدخل ضمن توفير كافة احتياجات المنتخبين للقيام بأداء مهامهم بصورة يسيرة وحسنة حتى لا يمكن لهم التذرع بأي نقائص،وبالتالي عدم تعطيل سير الهيئة التمثيلية المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي.

4/ اشتراط تحرير المداولة باللغة العربية: إذا ما نظرنا إلى المادة 25 من قانون الولاية رقم 07/12 لوجدناها تنصّ على:((تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بلغة وطنية ، وتحرر تحت طائلة البطلان، باللغة العربية)) ، فمن خلال هذه المادة نجد إلزاما في جانب المجلس الشعبي الولائي بإجراء مداولاته وأشغاله باللغة الوطنية ، وفي حالة مخالفة ذلك أي الخروج على قاعدة إجرائها باللغة الوطنية فإنه يترتب على ذلك بطلانها ، وحسن ما فعل المشرع الجزائري في قانون الولاية رقم 07/12 من خلال استخدامه لمصطلح اللغة الوطنية والذي يشمل كل من اللغة العربية وكذا الأمازيغية وهذا ردٌّ لاعتبار هذه اللغة الأخيرة بعدما كانت مهمشة منذ الاستقلال ، ولقد قام المؤسس الدستوري بترقية هذه اللغة وإعطائها مكانتها الحقيقية والفعلية من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 والذي جعل من خلاله

[1]- إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 96.

للأمازيغية مكانة مميزة باعتبارها تمثل جزء من التراث الثقافي و امتدادا لأجياله ، وسعيا منه إلى تكريس هذه الترقية فيما يخصّ ترقية هذه اللغة فإنه قد أشار إلى مسألة إنشاء مجمع[1] للغة الأمازيغية مع محاولته في المستقبل القريب تعميم تعليمها في المدارس وكذا استخدامها في الإدارات العمومية .

وبالنظر إلى الممارسة العملية التي تطبع إجراء مداولات المجلس الشعبي الولائي فإنه تمّ ملاحظة عدم تكريس قاعدة إجرائها باللغة الوطنية أي باللغتين الأمازيغية و العربية، بحيث تمّ إقصاء اللغة الأمازيغية ضمن اللغات المستخدمة في إجراء المداولات وهذا يعدّ مخالفة لمصطلح "اللغة الوطنية" ،بل تعدى الأمر نظرا للاتجاهات الإيديولوجية للتشكيلة السياسية المشكلة للمجلس إلى إجرائها باللغة الأجنبية أي الفرنسية[2].

وهذا يعدّ مخالفة قانونية واضحة للدستور وتعدي فاضح على كل القوانين الساري العمل بها، مما يجعل مداولات المجلس الشعبي الولائي في هذه الحالة تدخل ضمن عدم المشروعية لمخالفتها لكل من الدستور والقوانين السارية المفعول.

خامسا: فتح جلسات للجمهور: فمن خلال المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 نجدها تنصّ على: ((جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة وهي مفتوحة لمواطني الولاية ولكل مواطن معني بموضوع المداولات المبرمجة)) ، فمن خلال هذه المادة نجد أن جلسات المجلس الشعبي الولائي تكون كأصل عام بصورة علنية مفتوحة أمام الجمهور حتى يمكن للناخب الحضور لمراقبة الشؤون المتخذة أثناء دورات ومداولات هذا المجلس وهذا يدخل تحت مبدأ الشفافية وتطبيق الرقابة الشعبية[3] بما يدعم الديمقراطية على المستوى المحلي.

لكن مع هذا فإنه على الأصل العام المتمثل في علنية الجلسات يرد استثناء تكون من خلاله جلسات المجلس الشعبي الولائي سرية أي في جلسة مغلقة وهذا في حالتين اثنين أولهما المسائل التأديبية للمنتخبين وثانيهما مسألة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجيا،وهذا ما أشارت إليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 217 بقولها: ((يجتمع المجلس في جلسات مغلقة لاسيما لدراسة الحالات التأديبية لأعضائه...))

---

[1]- تنص المادة 04 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس2016،الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر في 7 مارس على أن: "... يُحدث مجمع جزائري للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية ...".

[2]- علي بلغالم ، المرجع السابق ، ص 63.

[3]- إسماعيل فريجات ، المرجع السابق ، ص 97.

وهكذا يمكن أن تجري في جلسات مغلقة وذلك نظرا لخصوصية المواضيع المطروحة للنقاش فيها،فمن غير المعقول دراسة حالة تأديبية لمنتخب ما وفتح ذلك أمام الجمهور لارتباط ذلك بأمور تفترض السرية، إضافة إلى أنه لا يمكن بطبيعة الحال دراسة المسائل المتعلقة بالكوارث الطبيعية أو التكنولوجيا في جلسة مفتوحة حتى لا يعم الهلع و الفوضى بين نفوس مواطنين إقليم الولاية.

6/ وجوب الإعلام: حتى يمكن ضمان مشاركة المواطن في الحياة العمومية و تكريس الديمقراطية التشاركية فهذا يتطلب إعلام المواطنين بما سيجري في مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي حتى يكون المواطن على علم بالشؤون محلّ المناقشة.

ومن خلال نصوص قانون الولاية رقم 07/12 نجد أن إعلام المواطن المحلي يكون بإلصاق جدول الأعمال وفق ما نصت عليه المادة 18من هذا القانون[1]،وذلك في أماكن الإلصاق الخاصة بذلك ،دون نسيان استخدام الوسيلة الإلكترونية وذلك لسهولة استخدامها وسرعة تدفق المعلومة فيها ، وحسب هذه المادة السابقة فإنّ الأماكن الخاصة بإلاعلام تكون على مستوى مقر الولاية والبلديات التابعة لها دون نسيان الموقع الالكتروني للولاية باعتبار استعمال المجلس الشعبي الولائي للوسيلة الإلكترونية.

ثانيا: ضبط المناقشات

باعتبار أنّ المجلس الشعبي الولائي يتداول خلال دورات حددها قانون الولاية رقم 07/12 وفق ضوابط سبق وأنْ ذكرناها فإنّ هذا يتطلب وجوب ضبطها ، ومن خلال المادة 19 من المرسوم التنفيذي 13-217 نجدها تنصّ على: ((يرأس رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه المعين وفقا للقانون جلسات المجلس،يدير رئيس الجلسة المناقشات ويمنح الكلمة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي وفق قائمة المتدخلين التي يعدها مسبقا.وبعد استنفاد هذه القائمة، وفي حدود الوقت المخصص لمختلف نقاط جدول الأعمال،يمنح الكلمة لمن يطلبها من الأعضاء.لا يمكن أخذ الكلمة خلال عمليات التصويت)).

فمن خلال هذه المادة نستنتج أن رئيس الجلسة المتمثل في رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه يقوم بإدارة المناقشات بما يدخل تحته من تنظيم وترتيب قائمة المتدخلين وكذا تحديد الوقت المخصص لمناقشة كل نقطة من النقاط الواردة في جدول الأعمال مع منح الكلمة لمن يطلبها من الأعضاء على أنه لا يمكن

[1]- تنص المادة 18 من قانون الولاية رقم 12-07 علىأن : " يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور ، ولا سيما الإلكترونية منها ، وفي مقرّ الولاية والبلديات التابعة لها ".

منح الكلمة خلال عملية التصويت ، وبالرجوع إلى المادة 20 من قانون الولاية رقم 07/12 فإنه يدخل ضمن مهام رئيس الجلسة فيما يخص ضبط المناقشات تذكير أعضاء المجلس بالنظام الذي يحكم المناقشات الخاصة بمواضيع جدول الأعمال وذلك إما بسبب تدخلاتهم المنصبة على النقاط غير الواردة في جدول الأعمال، وإما بسبب التصرفات الغير لائقة الصادرة منهم والتي تخلّ بسير الأشغال،ويكون ذلك بتوجيه إنذار شفوي وتسجيل ذلك في محضر الجلسة أو سحب الكلمة من العضو المسؤول عن التصرف الغير لائق أو حتى توقيف الجلسة لفترة محددة وكذا رفعها في حالة التمادي في ذلك[1].

وفي سبيل عدم الإخلال بالسير الحسن لمداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي فإنّ المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 نصت على: ((يمنع استعمال كل أداة أو جهاز يمكن أن يخلّ بسير الأشغال أو يمس بسكينتها باستثناء تلك المرخص بها صراحة من رئيس المجلس الشعبي الولائي باعتبارها دعامة لوجيستية لأشغال المجلس)).

هذا فيما يخص ضبط رئيس الجلسة للمناقشات في مواجهة الاختلالات التي قد تقع بتدخل أعضاء المجلس،وكذلك له ضبط هذه المناقشات في مواجهة الجمهور الذي يحضر جلسات المجلس على اعتبار أنّ الأصل العام فيها هو العلنية كما سبق وأن أسلفنا الذكر،وفي سبيل ذلك قد خوّلت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 13-217 لرئيس الجلسة منع أي شخص غير عضو في المجلس من دخول القضاء المخصص للمنتخبين أو الجلوس في المقاعد مخصصة لأعضاء المجلس.

وأضافت المادة 17 من نفس المرسوم إلزاما مفاده التزام الجمهور بالصمت طيلة مدة الجلسة بحيث لا يمكنهم المشاركة في المناقشات أو تعكيرها وكذا القيام بأي سلوك قد يخل بالسير الحسن لأشغال المجلس.

وفي حالة المخالفة ينتج عن ذلك طرد أي شخص من الجمهور قد قام بالفعل المخل بالسير الحسن لأشغال المجلس الشعبي الولائي من قاعدة المداولات وكذا الفضاءات المحيطة بها[2]،وهذا ما دعمته أيضا

[1] - عي بلغالم، المرجع السابق،ص102.

[2] – تنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المتضمن النظام الداخلي النموذجيللمجلس الشعبي الولائيعلى : " يلتزم الجمهور الصمت طيلة مدة الجلسة. لا يمكن أي شخص من الجمهور ، بأي حال من الأحوال ، المشاركة في المناقشات أو تعكيرها أو القيام بأي إشارة من شأنها المساس بالسير الحسن لأشغال المجلس ، تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات والفضاءات المحيطة بها ".

المادة 27 من قانون الولاية رقم 07/12 التي أتت على الشكل الأتي:((يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات،بعد إنذاره)).

وهكذا فإن العبرة من منع الجمهور من دخول الفضاءات المخصصة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي وكذا الجلوس في مقاعد مخصصة لهم إضافة إلى التزامهم بالصمت وعدم المشاركة في المناقشات يعود إلى محاولة ضمان السير الحسن لأشغال المجلس بعيدا عن الألفاظ والسلوكات غير اللائقة التي قد تصدر عن أي شخص من الجمهور إذا ما تمّ ترك المجال مفتوح أمامهم للتدخّل.

ومن أجل ضمان عدم الإخلال بسير مداولات المجلس الشعبي الولائي فإنّ قانون الولاية رقم 07/12 قد خوّل لرئيس الجلسة سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط المناقشات بما يشمل طرد أي شخص من الجمهور من قاعة المداولات وكذا الفضاءات المحيطة بها.

وهذا الأمر أي الطرد من قاعة المداولات و الفضاءات المحيطة بها هو ضرورة استوجبتها مبرر ضمان سيرورة المجلس بانتظام واطراد وتفادي كل ما من شأنه التأثير على سير الأشغال و مداولات المجلس.

الفرع الثاني: تحرير المداولة

إنّ تحرير المداولة لهو أمر بالغ الأهمية بما كان نظرا لأنّ عمل المجلس الشعبي الولائي لا يمكن تصوره دون تدوين ولهذا سنحاول من خلال هذا الفرع التطرّق إلى ثلاث نقاط أساسية تتمثل في محضر الجلسة (أولا) ومحضر المداولة (ثانيا)، وكذا سجل مداولات المجلس الشعبي الولائي (ثالثا).

أولا: محضر الجلسة: بالرجوع إلى المادة 27 من المرسوم التنفيذي 13-217 نجدها تنصّ على : ((يعدّ أمين الجلسة محضر الجلسة الذي يتضمن أهم الآراء المعبر عنها من أعضاء المجلس وأعضاء الهيئة التنفيذية للولاية وممثلي الإدارة الآخرين، ويعد أمين الجلسة المحضر خلال الجلسة،ويعرض المحضر للتوقيع أثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت)).

حيث يستنتج من خلال المادة السالفة الذكر أنه ضمن مداولات المجلس الشعبي الولائي والتي ينتج عنها مناقشات تخص النقاط المدرجة في جدول الأعمال فإنه أثناء الجلسة التي تكون برئاسة رئيس المجلس الشعبي الولائي غالبا وبمساعدة أمين للجلسة،فإن هذا الأخير يقوم أثناء الجلسة بإعداد محضر يتضمن أهم الآراء التي تم التعبير عنها من قبل أعضاء المجلس الشعبي الولائي وكذا أعضاء الهيئة التنفيذية للولاية بالإضافة إلى ممثلي الإدارة الآخرين ،ويتم عرض هذا المحضر أثناء الجلسة للتوقيع عليه من قبل جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت.

ومن خلال هذا المحضر يتم تدوين كل ماله علاقة بالجلسة وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ الجلسة الافتتاحية للدورة يتم التدوين في المحضر الخاص بها تاريخ وساعة افتتاح الدورة وطبيعة الدورة أكانت عادية أم غير عادية بالإضافة إلى المكلف برئاسة الجلسة وقائمة أعضاء المجلس الشعبي الولائي بما فيهم الحاضرين والممثلين بالوكالة وكذا الغائبين مع إمضاء الحاضرين أمام أسمائهم من أجل إثبات حضورهم وتعود العبرة من إعداد محضر للجلسة إلى إعطاء جلسة المجلس الشعبي الولائي الطابع الرسمي وكذا فإنّ تسجيل المعلومات الخاصة بها من المكلف برئاسة الجلسة وأعضاء المجلس الشعبي الولائي وتسجيل الحاضرين والغائبين منهم،هذا كله يساعد على تنظيم الجلسة بما يساعد على تسهيل عملية إحصائهم وحساب أصواتهم أثناء إجراء التصويت.

ثانيا: محضر المداولة: إنّ مداولات المجلس الشعبي الولائي يتم تحريرها باللغة العربية [1]وفقا لنصّ المادة 25 السابقة الذكر من قانون الولاية رقم 07/12، ويتم تدوينها بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات ،مع حمل كل مداولة لرقم التسجيل التسلسلي حيث أشارت إلى ذلك المادة 28 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 على:((...وتدون المداولات بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات ،وتحمل كل مداولة رقم تسجيل يتشكل من السنة المعنية ورقم تسلسلي متواصل متبوع بموضوع المداولة...))،بحيث أنه من أجل منحها رقم التسجيل ورقم التسلسلي متبوعا بموضوعها كل هذا في سبيل الحفاظ عليها على أحسن صورة ممكنة نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها مداولات المجلس الشعبي الولائي وهنا يجب تضمن المداولة لعناصر لا يمكن إغفالها والمتمثلة في نوع الدورة وتاريخ الجلسة واسم رئيسها وكذا الأعضاء الحاضرين والممثلين والغائبين بالإضافة إلى جدول الأعمال ونتائج التصويت.

وبالنظر إلى المادة 29 من المرسوم التنفيذي 13-217 نجد أنه على رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في هذا المجلس يكون معنيا بموضوع المداولة سواء بإسمه الشخصي أو زوجه أو حتى أصوله أو فروعه حتى الدرجة الرابعة إن يتخذ موقفا تحفظيا بانسحابه من الجلسة التي تتناول الموضوع الذي له علاقة به، وفي حالة المخالفة تبطل المداولة وكل ما يتعلق بها بقوة القانون.

---

[1]_بخلاف ماورد في قانون البلدية 11_10 في مادته 53منه ومشروع قانون الولاية لسنة 2012 في مادته 25 منه التي تشترط اجراء وتحرير مداولات المجلس الشعبي الولائي بالغة العربية فقط.

_أنظر الجلسة العلنية ليوم الأربعاء 18 يناير 2012، الجريدة الرسمية للمناقشات المجلس الشعبي الوطني ، السنة الخامسة رقم 287 ،المؤرخة في 25 يناير2012 ،ص13.

ويعود السبب في ذلك إلى ضمان حياد رئيس المجلس الشعبي الولائي أو عضو المجلس الذي له علاقة بموضوع المداولة حتى لا يمكن توظيفها لمصلحته الشخصية.

وفيما يخص تحرير مستخرج المداولة فإن ذلك يتم باللغة العربية مع تناولها للمداولة بصورة جزئية[1] وتسجيل ذلك في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المجلس الشعبي الولائي الذي يرسل مستخلص المداولة إلى الوالي في أجل ثمانية أيام مقابل وصل استلام يتضمن تاريخ إيداع مستخلص المداولة،ويتم تبليغ مستخرج المداولة للمعني به إذا كانت المداولة ذات بعد فردي[2] مع عدم نشر المداولات المتخذة خلال الجلسات المغلقة.

أما فيما يخص الأصل العام والذي هو علنية الجلسات، فإنه يتم إلصاق مستخرجات المداولات في واجهات وشبابيك وإبقائها معلقة لمدة لا تقل عن شهر وهذا ما أشارت إليه المادة 32 من المرسوم التنفيذي 13-217 على: ((يجب أن يكون مكان إلصاق مستخرجات المداولات محفوظا بواسطة واجهات زجاجية و/أو شبابيك معدنية مع إبقاء تعليقها لمدة لا تقل عن شهر واحد أو إلى غاية نفاذ آجال الطعن على الأقل. يجب أن يكون مكان الإلصاق في متناول الجمهور وسهل الإطلاع)).

وبالتالي فإنه يتم تعليق مستخرج المداولات في الأماكن المخصصة لذلك سواء بواسطة الواجهات الزجاجية أو الشبابيك المعدنية على مستوى مقر الولاية مع ضرورة إبقائها معلقة لمدة لا تقل عن شهر واحد أو إلى غاية نفاذ آجال الطعن،وهنا يشترط في مكان إلصاق مستخرج المداولة أن يكون في متناول الجمهور[3] ومن السهل الإطلاع عليه،لكن هذا لا يمنع نشرها عن طريق الوسيلة الرقمية كما هو المصطلح المستعمل ضمن نص المادة 31 من نفس المرسوم.

ثالثا: سجل المداولات: بالنظر إلى المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 نجد فيها أن سجل المداولات هو عبارة أوراق مترابطة ومثبتة بشريط قماشي مع تضمّن كل ورقة منها لرقم التسلسلي يتم وضعه على الزاوية العليا اليسرى على وجه الورقة وكذا على الزاوية العليا اليمنى على ظهر الورقة ويترك على وجهي

[1]- تنص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي على : " يحرر مستخرج المداولة باللغة العربية ويتناول المداولة جزئيا ... ".

[2]-المادة 31 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي على أن: "ويبلغ المستخرج للمعنيين عندما تكون المداولة ذات بعد فردي ".

[3]- إسماعيل فريجات ، المرجع السابق ، ص 98.

الورقة هامش وتأتي قائمة الأعضاء الحاضرين أو الممثلين أثناء التصويت بعد مضمون ومحتوى المداولة مع توقيع كل عضو مقابل إسمه.

ومن أجل الحفاظ على الشكل الملائم لسجل المداولات فإن ذلك يتطلب الوضع في الحسبان الجانب الشكلي المناسب لآلية مهمة كسجل المداولات حيث نصت المادة 34 من المرسوم التنفيذي 13-217 على:((تستعمل أوراق سجل المداولات حسب تسلسل أرقامها، دون حشو أو شطب أو فراغات أو لصق أو ضمّ للأوراق بواسطة ماسكة أو واصلة حديدية أو أي أداة أخرى من شأنها إتلاف أوراق السجل،تستعمل أوراق سجل المداولات من وجهيها ويشطب بخط مائل كلّ فراغ يفصل بين مداولتين)).

ويعود سبب ذلك إلى سعي المشرع الجزائري من خلال قانون الولاية لسنة 2012 إعطاء الأهمية التي تستحقها أشغال ومداولات المجلس الشعبي الولائي، وذلك من خلال التنصيص على احترام الطابع التنظيمي الخاص بسجل المداولات بتضمين كل مداولة مع رقم تسلسلي خاص بها حتى يمكن العودة إليها في أي وقت بسهولة.

وفي سبيل ضمان احترام كل ما يخص سجل المداولات فإن رئيس الديوان التابع لرئيس المجلس الشعبي الولائي يكون هو المكلف بمسك سجل المداولات،بإضافة إلى أنه عند نهاية كل سنة مدنية أو بانتهاء العهدة يتم إقفال سجل المداولات بخطين أفقيين ، مع أنه تجدر إشارة في حالة استنفاذ سجل المداولات يتم حفظه وفق لمعاير التسيير المطلوبة في ذلك وكذا نسخه على سند رقمي[1] كإجراء احتياطي.

المطلب الثاني: تسيير لجان المجلس الشعبي الولائي

تمثل اللجان تلك الآلية التي يمكن من خلالها الوصول إلى أحسن النتائج في القضايا محل النظر ونظرا لتشعب اختصاصات المجلس الشعبي الولائي فإنّ هذا يفرض وجوب إنشاء لجان تتكفل بكل المواضيع محل اختصاص المجلس،ونظرا لتشعب المهام الموكلة إلى المجلس الشعبي الولائي فإنه من الصعب على هذا الأخير مناقشة كل التفاصيل في جلسات المجلس،وإنما يتطلب الأمر ترك تلك المسائل التفصيلية للجان المنشئة لهذا الغرض وهذا راجع إلى المزايا التي تحققها هذه الطريقة في جانب إعطاء اللجان نتيجة لمتابعتها للموضوع

[1]- تنص المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المتضمن النظام الداخلي النموذجيللمجلس الشعبي الولائيعلى : " عند نهاية كل سنة مدنية أو بانتهاء العهدة ، يقفل سجل المداولات بخطينأفقيين يحفظ سجل المداولات ، عند استنفاده ، طبقا لمعايير التسيير المطلوبة التي تسمح بالاطلاع عليه وحفظه بصورة أنجع . ويمكن نسخه على سند رقمي كنسخة إضافية ".

الداخل في اختصاصها آراء واقتراحات تساعد المجلس الشعبي الولائي في عمله وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى لجان المجلس الشعبي الولائي وفق نظرتين ، من حيث تنظيمها (الفرع الأول) وكذا من حيث عملها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: لجان المجلس الشعبي الولائي من حيث تنظيمها

بالرجوع إلى قانون الولاية رقم 07/12 نجده قد تناول مسألة اللجان من المادة 33 إلى37 منه[1] بحيث أنّ تلك اللجان وفق ما جاء في نص المادة 34 تكون إما في شكل لجان دائمة أو لجان خاصة.

أولا: اللجان الدائمة: بحيث أنّ هذا النوع من اللجان تشكل مع بداية العهدة الانتخابية للمجلس وتستمر بعملها إلى غاية انتهاء عمل المجلس أو نتيجة لحله، واختصاصاتها لم ترد على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال نظرا لأن المواضيع التي يختص بها المجلس الشعبي الولائي تمتاز بالتشعب،ولهذا قد ينبثق عن اللجنة الدائمة لجان فرعية من أجل دراسة مسألة من المسائل المندرجة ضمن صلاحيات اللجنة الدائمة كما يمكن أن مجال واحد إلى عدة مجالات فرعية[2] تهتم كلّ لجنة بمسألة منه.

حيث نصّت المادة 33 من قانون الولاية رقم 07/12 على: ((يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي :

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني
- الاقتصاد والمالية
- الصحة والنظافة وحماية البيئة
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام
- تهيئة الإقليم والنقل
- التعمير والسكن
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة
- الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب
- التنمية المحلية ، التجهيز والاستثمار والتشغيل ...)).

---

[1] _نص المواد من33 إلى37 من قانون الولاية رقم12_07.

[2] – المادة 37 في فقرتها الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي تنص على: " يمكن لجنة واحدة التكفل بعدة ميادين ، كما يمكن أن ينقسم ميدان واحد إلى ميادين فرعية تتكفل بكل ميدان منها لجنة وذلك بحسب طابع الولاية وحجم سكانها وكذا عدد المقاعد المحدد لمجلسها بموجب التشريع المعمول به ".

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أنّ مجالات تدخّل اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني تشمل مختلف مناحي الحياة مما يخصّ الشؤون المحلية للإقليم ، وهذا ما أشارت إليه أيضا المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 حول أنّ مجال اختصاص اللجان يشمل مجال اختصاص المجلس الشعبي الولائي[1].

ثانيا: اللجان الخاصة: وهذه اللجان يتم تشكيلها عند الضرورة من أجل دراسة مسائل معينة وبالتالي يرتبط بقائها بالموضوع الذي أنشئت من أجله،وهذا ما نصت عليه المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 على: ((يمكن المجلس أن يشكل عند الحاجة،لجانا خاصة بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على اقتراح من رئيسه أو من الأغلبية المطلقة لأعضائه لمعالجة قضايا خاصة أو محدودة زمنيا، تحدد المداولة التي تتضمن إنشاء اللجنة الخاصة صراحة الموضوع والأجل الأقصى المحدد لتقديم نتائج أشغالها للمجلس،تحل اللجنة الخاصة فور استنفاد الموضوع الذي أنشأت من أجله أو على الأكثر عند انقضاء الأجل المحدد في المداولة التي أنشأت بموجبها)).

فمن خلال هذه المادة نجد أن اللجان الخاصة يتم إنشائها عند الضرورة بناءا على مداولة تكون باقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من الأغلبية المطلقة لهذا المجلس من أجل معالجة تلك المسائل العاجلة وهنا يتم اتخاذ هذه المداولة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي ومع تحديد المداولة للموضوع الذي من أجله تم إنشائها وكذا الإطار الزمني المحدد لعملها بحيث يتم حلها إما لاستنفاذ موضوع إنشائها أو لانقضاء الأجل التي من أجله تم إنشائها[2].

هذا فيما يخص كل من اللجان الدائمة التي لها مهام وتتميز بالديمومة إلى غاية انتهاء المجلس بسبب حله أو لانتهاء العهدة الانتخابية وكذا بالنسبة للجان الخاصة المرتبطة بموضوع محدد وكذا بأجل معين حتى يمكن إنشائها[3]، فإنه من خلال قانون الولاية رقم 07/12 لم يوضح الحجم المحدد لأعضاء اللجنة وإنما تم ترك الحرية للمجلس،وذلك بطبيعة الحال يعود لعدة اعتبارات تجعل من حجم اللجان تختلف فيما بينها بحكم نوع اللجنة وطبيعة المهام الموكلة لها مع أنّ الصورة الصحيحة للديمقراطية تفترض أن يكون حجم اللجنة كبيرا يعكس كل الاتجاهات السياسية المشكلة للمجلس حتى يمكن لتوصيات و آراء اللجان أن تكون ذات طابع منتج مما ينعكس على حسن التكفل بحاجات الناخبين.

---

[1] _ إبتسام عميور، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستر،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013، ص24.

2_ فريدة مزياني، الإطار القانوني للجماعات المحلية ،واقع وأفاق،مجلة دراسات قانونية لكلية الحقوق بصفاقس، العدد 12 ، 2005، ص149.

[3] _ علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الأردن،الطبعة الأولى ، المركز العربي للخدمات الطلابية عمان، 1994، ص117.

أما فيما يخص أداة إنشاء كل من اللجان الدائمة والخاصة فإنّ المادة 34 من قانون الولاية رقم 07/12 تنصّ على: ((تشكل اللجان الدائمة أو الخاصة عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيسه أو الأغلبية المطلقة لأعضائه.ويجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي...))، فهنا نلاحظ أن أداة التشكيل سواء بالنسبة للجان دائمة أو الخاصة هي عبارة عن مداولة يتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ويكون ذلك بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الأغلبية المطلقة للأعضاء،ويجب أن يراعى في تشكيل هذه اللجان التمثيل النسبي الذي يعكس التركيبة السياسية[1] المشكلة للمجلس الشعبي الولائي، ومن خلال اشتراط قانون الولاية للمصادقة على إنشائها بنصاب قانوني متمثل في الأغلبية المطلقة للأعضاء هو سعي من قبل المشرع إلى تحقيق التوافق بين التيارات السياسية للمجلس بما لا يدع شك أمام بروز اعتراضات على إنشائها لو تم التنصيص على التصويت عليها بأغلبية أخرى كالأغلبية البسيطة مثلا مما يفتح المجال أمام الاعتراضات التي قد تطغى ويتم تغييب المصلحة العامة نتيجة لحالة الصراع.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد حاول من خلال النص السابق الذكر تكريس التعددية الحزبية داخل المجلس بما يدعم المشاركة السياسية بشكل واضح،لكنه إلى جانب نصه على وجوب مراعاة التركيبة السياسية عند إنشاء اللجان،فإنه كان عليه مراعاة اعتبارات أخرى والتنصيص عليها كالكفاءة والتخصص بما من شأنه أن يحسن من أداء عمل هذه اللجان[2].

فيما يتعلق برئاسة اللجنة فإنّ المادة 40 من المرسوم التنفيذي 13-217 قد أشارت إلى ذلك بطريقة صريحة في فقرتها الأولى:((تنتخب كلّ لجنة من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس ومقرّرا ، ولا يجوز للعضو

---

[1] – محمود جريبيع ،نظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة ،مذكرة ماستر ، جامعة بسكرة ، 2015 ، ص 15.

[2] – لا يكفي لكي يحقق المجلس الشعبي الولائي دوره المنوط به والمتمثل في التعبير عن إرادة سكان إقليم الولاية مراعاة التركيبة السياسية في إنشائه للجان ، بحيث أنّه يجب الوضع في الحسبان أنّ أداء اللجنة لمهامه على أفضل وجه ممكن يتطلّب تمتع أعضائها بالتخصص في مجال اختصاص اللجنة وكذا التمتع بالخبرة والدراية بخفايا الأمور المحيطة بالمسألة المخولة للجنة ، فمن غير ذلك فإنّ اللجنة ستبقى تتخبّط في ظلّ التناحر بين أعضائها وما ينعكس عن ذلك من عدم تقديم للمساعدة التي يحتاجها المجلس الشعبي الولائي.

الواحد أن يرأس أكثر من لجنة دائمة واحدة ...))، بحيث من خلال هذه المادة نجد أنّه يتم انتخاب رئيس اللجنة ونائبه وكذا مقرّر اللجنة من بين أعضائها، بالإضافة إلى عدم جواز رئاسة العضو لأكثر من لجنة دائمة.

وهذا الأمر منطقي على اعتبار أنّه ليس من المتصوّر أنْ تكون رئاسة اللجنة لشخص خارج عن أعضائها ، ويعود المنع المتمثل في عدم إمكانية رئاسة العضو لأكثر من لجنة دائمة واحدة إلى محاولة إفساح المجال أمام الأعضاء المكوّنين للمجلس الشعبي الولائي والاستفادة من قدراتهم إذا ما وضعنا في الاعتبار أنّ أيّ لجنة تكون مشكّلة من أشخاص ذوي اختصاص في مجالها.

كما أشارت الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة السابقة الذكر إلى عدم إمكانية العضوية في أكثر من لجنتين دائمتين وكذا في أكثر من لجنة خاصة في نفس الوقت ، وهذا يعود إلى محاولة تفادي النزاعات وكذا للقيام بتجسيد مهام اللجنة بأفضل شكل ممكن بعيدا عن التناحر الذي قد يطغى نتيجة إمكانية تغليب العضو لمصلحة لجنة على حساب أخرى ، إذا ما أخذنا بفرضية العضوية في أكثر من لجنة.

وبما أنّ أعضاء المجلس الشعبي الولائي المنتخبين من قبل الشعب ، وكما سلف وأنْ قلنا أنّ أعضاء اللجان هم أعضاء هذا المجلس ، هذا لا يعني عدم إمكانية دعوة اللجنة لأعضاء آخرين بحكم مؤهلاتهم من أجل تغطية الكفاءات الناقصة ، وهذا ما نصّت عليه المادة 36 من قانون الولاية رقم 07/12 بقولها : ((... يمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كلّ شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته وخبرته))، وكلّ هذا يدخل ضمن تكريس مبدأ المشاركة الشعبية[1] في عمل المجلس الشعبي الولائي وتدعيما لعمله بكلّ كفاءة ، وهؤلاء لا يتمتّعون بحقوق العضوية وإنّما دورهم استشاري لا غير.

الفرع الثاني : لجان المجلس الشعبي الولائي من حيث عملها

إنّ عمل اللجان سواء الدائمة أو الخاصة للمجلس الشعبي الولائي والتي يتمّ إنشائها بموجب مداولة مصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس سواء باقتراح من رئيسه أو بالأغلبية المطلقة لأعضائه ، فإنّ هذه اللجان تُعِدّ نظاما داخليا خاصا لسير عملها ، وهذا ما نصّت عليه المادة 34 من قانون الولاية[2] على أنْ يراعي النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي ، لكنْ عدم اعتماد أغلب اللجان للنظام

[1] _فريدة مزياني، المجالس الشعبية في ظل التعددية السياسية، المرجع السابق، ص177.

[2] _ نص المادة 34 من قانون الولاية رقم 12_07.

الداخلي الخاص بها فإنّ هذا جعلها تعتمد في عملها على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي ، وتقوم بتحضير الدراسات والمعلومات الضرورية لإعداد المشاريع المدرجة ضمن جدول أعمال الدورة وكذا فيما يخصّ المداولات ويكون ذلك باجتماعات اللجان الدورية من أجل معالجة مختلف المسائل المحالة على اللجنة ، حيث نصّت المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 [1] على أنّ أشغال اللجان تكون في الفترات الفاصلة بين دورات المجلس، حيث تقوم كلّ لجنة باعتماد الرزنامة المتعلّقة بأشغالها دون أنْ يتداخل ذلك مع أشغال الدورات العادية للمجلس.

أمّا في حالة الدورات غير العادية فإنّ أشغال اللجنة تتوقف بصفة تلقائية على أنْ تُستأنف مع اختتام الدورة غير العادية مع مراعاة برمجة أشغالها بما يناسب الأوضاع وكذا أعضاء اللجان.

وفي إطار عمل اللجان الدائمة فإنّها يمكنها الاستماع إلى أيّ شخص ترى في رأيه ضرورة ذلك وتوجه أسئلة إليه سواء تعلّق الأمر بالمدراء التنفيذيين وحتّى ممثل الولاية باعتباره يمثل هيئة عمومية إدارية [2]، وهذا ما أشارت إليه المادة 37 من قانون الولاية رقم 07/12 التي خوّلت لأعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه أسئلة كتابية لأيّ مدير أو مسؤول للمصالح والمديريات مع وجوب إجابتهم كتابة على الأسئلة الموجهة إليه في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ بنصّ السؤال.

وأثناء مباشرة لجان المجلس الشعبي الولائي لعملها ، فإنّ قانون الولاية رقم 07/12 لم يبيّن لنا مسألة انعقادها بصورة علنية أم مغلقة ، لكن من خلال استقراء المرسوم التنفيذي رقم 13-217 نجد فيه أنّ المادة 41 منه في فقرتها الثانية وضّحت هذه المسألة بحيث نصّت على:((... تكون جلسات اللجان غير علنية مع مراعاة أحكام المادة 36 من القانون المتعلّق بالولاية ، وتجري أشغالها بمقرّ الولاية)) ، فمن خلال هذه المادة نجد أنّ مسألة جعل جلسات اللجان بصورة سرية لا يعني بالضرورة إعدام مبدأ الشفافية إذا ما نظرنا إلى أنّ هذه اللجان لا تملك سلطة اتخاذ القرار وإنّما تقدّم تقارير واستشارات للمجلس الشعبي الولائي ولهذا الأخير السلطة التقديرية في الأخذ بها من عدمه.

وبالتحدّث عن صلاحيات اللجان ، فإنّه كما سبق من خلال تحدّثنا على أنّ المجلس الشعبي الولائي ينشئ لجانا لمعالجة كلّ المسائل المرتبطة بصلاحياته ، وكترتيب على ذلك فإنّ اللجان تشمل صلاحياتها كلّ

---

[1] _ نص المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 13_217 المتضمن النظام الداخلي النموذجيللمجلس الشعبي الولائي.

[2] _ نص المادة 37 من قانون الولاية رقم 12_07.

المسائل المرتبطة بعمل المجلس ، مع تحديد صلاحيات كلّ لجنة بصورة دقيقة حتّى يمكن تفادي ظاهرة تداخل الصلاحيات بين اللجان ، وهذا التحديد يكون في المداولة المنصبة على إنشائها[1].

وبناء على ما سبق فإنّه نظرا لاختصاصات المجلس الشعبي الولائي المتشعّبة ، فإنّ هذا يفرض إنشاء لجان سواء كانت خاصة أو دائمة للنظر في المشاكل التي قد تصادف المجلس الشعبي الولائي وتقديم الحلول لمعالجتها دون نسيان أنّ الدور الأهم لهذه اللجان يتجلّى في دراسة القرارات التي يريد المجلس الشعبي الولائي اتّخاذها و تحليلها ليتمكن لهذا الأخير على ضوء ذلك الخيار بين تنفيذها أو العدول عن ذلك بناء على جملة الاقتراحات والتعديلات .

ملخص الفصل الأول :

المجلس الشعبي الولائي باعتباره تلك الهيئة التمثيلية المنتخبة من طرف الشعب من أجل التكفل بشؤون هذا الأخير تخضع لمجموعة من الضوابط القانونية المقرّرة من أجل تنظيم هذه الهيئة وكذا سير عملها ، فهي تقوم على أساس الانتخاب الشعبي ، أي بمعنى أنّ أعضائها يتم انتخابهم من قبل الشعب وهذا يكون من خلال نظام انتخابي تم النصّ عليه من خلال قانون الانتخابات رقم 16-10 ، بحيث أنّ العضو في المجلس الشعبي الولائي يتم انتخابه عن طريق قائمة انتخابية سواء أكان ذلك برعاية حزب سياسي أم قائمة أحرار وغير ذلك دون نسيان أنّ هناك بعض الطوائف المحرومة من الترشح أمثال الوالي وذلك حفاظا على شفافية المؤسسة التمثيلية الممثلة في المجلس الشعبي الولائي وعدم استغلال الوالي لنفوذه أثناء العملية

[1]_ سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، بدون طبعة، القاهرة، دار الفكر العربي،2007، ص335.

الانتخابية ، هذا فيما يتعلق بطريقة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي التي فصّل فيها قانون الانتخابات رقم 16-10 بشكل كبير نتيجة لأهمية النتائج المترتبة على ذلك في جانب تمثيل الشعب.

أمّا فيما يتعلّق بسير عمل المجلس الشعبي الولائي ، فإنّ قانون الولاية رقم 12-07 قد أفرد عدّة نصوص قانونية في هذا المجال ، حيث تم النصّ على أنّ اللجان الخاصة بالمجلس الشعبي الولائي هي آلية سير عمله سواء أكانت هذه اللجان دائمة أم مؤقتة ، والتي تمّ منحها صلاحيات مختلفة ، بحيث أنّ لكلّ لجنة صلاحيات تختص بها عن غيرها من اللجان الأخرى.

إلى جانب ما سبق ، فإنه لم تقتصر دراستنا على التطرّق إلى انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي وكذا سير عمله عن طريق اللجان ، وإنّما قد تطرّقنا أيضا إلى الصلاحيات المتعلقة بالمجلس الشعبي الولائي بحدّ ذاته وكذلك بصلاحيات رئيسه ، فبالنسبة للمجلس الشعبي الولائي فإنّ لهذا الأخير صلاحيات واسعة تشمل مختلف ميادين الحياة بما يعود بالنفع على سكان إقليم الولاية فهي تشمل كلّ ما يتعلق بهم سواء في الجانب الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وغير ذلك ، بينما فيما يخص صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي فإنّه يمثل المجلس في التظاهرات الرسمية والتشريفات.

كما تحدّثنا أيضا من خلال هذا الفصل عن مداولات المجلس الشعبي الولائي والشروط الواجب توافرها لصحة هذه الأخيرة وتحرير المداولة بما يعني اكتمال بنائها القانوني.

الفصل الثاني

الرقابة على المجلس الشعبي الولائي

لا يستقيم النظام اللامركزي ولا تقوم له قائمة ولا يُعدّ صحيحا إلاّ بوجود نوع من الرقابة المطبقة على الهيئات المحلية التي منح لها القانون الشخصية القانونية بما ينجر عنه استقلالية هذه الأخيرة في أداء عملها فالمجلس الشعبي الولائي باعتباره ذلك الجهاز اللامركزي الذي يختص بالتكفل بشؤون سكان إقليم الولاية لا يمارس مهامه المنوطة به دون وجود نوع من الرقابة عليه أُصطلح عليها بـ "الرقابة الوصائية " والتي تقوم بها السلطات المركزية على كلّ ما يخص المجلس الشعبي الولائي.

ويعود السبب في تقرير الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي إلى أنه من الضروري إخضاع الهيئات اللامركزية لرقابة وصائية تمارسها جهات إدارية محددة ووفق إطار قانوني محدد ، وذلك بهدف التأكد من مشروعية أعمال هذه الهيئات المحلية ، فلهذا فإن مسألة الوصاية الإدارية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي لها أهمية كبيرة وذلك راجع إلى أنه تمّ تقريرها حتّى يمكن التأكد من احترام مبدأ المشروعية وتجسيد مبدأ سيادة القانون من خلال نشاطات المجلس الشعبي الولائي.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة مختلف أوجه الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي، بحيث سنحاول من خلال المبحث الأول التطرّق إلى مظاهر الرقابة الوصائية على كلّ من أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعماله، وذلك بتخصيص المطلب الأول منه للتحدث عن رقابة الجهات الوصية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي ، بينما يتم تخصيص المطلب الثاني للرقابة الوصائية المطبقة على أعمال هذا المجلس ثم بعد ذلك في المبحث الثاني سنتناول بالدراسة الرقابة الوصائية على الهيئة الممثلة في المجلس الشعبي الولائي وذلك في جانب وجود هذه الهيئة ودواعي حلّها في المطلب الأول ، وكذا إلى الحديث عن آثار حلّ المجلس الشعبي الولائي سواء من ناحية تجديد المجلس الشعبي الولائي وكذا لمسألة سكوت قانون الولاية عن إقامة مجلس مؤقت في حال انحلال المجلس الشعبي الولائي في المطلب الثاني منه.

المبحث الأول: الرقابة على أعضاء المجلس وأعماله

رغم الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها المجلس الشعبي الولائي من أجل التكفل بالشؤون المحلية فإن ممارسته لهذه الصلاحيات ليست متحررة من أي قيد،بمعنى أن هيئة المداولة المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي تكون في ممارستها لصلاحياتها تحت وصاية جهة إدارية حددها قانون الولاية رقم 07/12.

وهذا النوع من الرقابة (الرقابة الوصائية) يتم ممارستها على كلّ ما يخص هذا المجلس، ولهذا سنعالج من خلال هذا المبحث صور الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي في جانب أعضائه وأعماله، فالإدارة الراشدة مرهونة بوجود الرقابة الحازمة والدقيقة التي يتم تعميمها على مختلف هياكل الدولة ومؤسساتها وهياكلها المنتخبة[1]،فالرقابة ضرورة لا غنى عنها لأنه لو تم منح المجالس المنتخبة الولائية الحرية دون قيد لكان ذلك ضربا لرقابة الإدارة المركزية وتسهيلا لتعدي المجالس المحلية الولائية للأطر القانونية.

بحيث أن المجلس الشعبي الولائي لا يجب أن يكون مطلقا[2]فيما يخص القيام بمهامه،وذلك لمنع إساءة استعمال الهيئات اللامركزية لسلطتها وتعارض ذلك مع المصلحة العامة.[3]

ومن خلال ما سبق ذكره فإن الرقابة الوصائية تكون موضوع حديثنا فيما يخص الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي (المطلب الأول) وكذلك الرقابة على أعماله (المطلب الثاني).

---

[1] – مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية،مجلة الفكر البرلماني،الصادرة عن مجلس الأمة، العدد الثاني،الجزائر، مارس 2003 ، ص27.

[2] – لخضر عبيرات، اللامركزية كأسلوب أمثل لتسيير الجماعات المحلية ،أهمية الاستقلالية المالية ، الطبعة الأولى، الأغواط، مطبعة بن سالم، 2010 ، ص 13 .

[3] – نور الهدى روبحي ، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية البلدية في إطار القانون 10/11 ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر01 ، 2013/2012 ، ص 187.

المطلب الأول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي

مسألة الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي ضرورة تمليها مراقبة المنتخبين من تغليب مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة لإقليم الولاية ولهذا تم وضع حاجز لمنع تعسفهم في استعمال سلطتهم والذي يتمثل في تلك الرقابة التي تمسهم في نفسهم، وسنحاول التطرق في هذا الصدد إلى الآليات الرقابية الممارسة من قبل جهة الوصاية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي وذلك بالتحدث عن كلّ من الإقصاء والتوقيف (الفرع الأول) ثم بعد ذلك إلى الإقالة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الإقصاء و التوقيف

حتى يمكن للمشرع ضبط سلوك المنتخبين ومنع تعديهم لإطار المشروعية فقد تمّ إخضاعهم لآليات رقابية تم تحديدها في قانون الولاية رقم 07/12 ووُضع لكل آلية شروط تفعيلها وإجراءات إعمالها وذلك بغية الحفاظ على سير المجلس الشعبي الولائي وضبط المنتخبين بما ينجم عنه المواظبة وعدم تشويه صورة المجلس الشعبي الولائي في حالة إخلال المنتخب بأي سلوك يعدم تلك المرأة العاكسة لتطلعات الشعب وآمالهم وهذا ما سنحاول التطرق إليه وفق آليتي الإقصاء والتوقيف في نقطتين أساسيتين:

أولا: التوقيف

ونقصد بالتوقيف هنا تجميد العضوية بصفة مؤقتة[1]،ذلك بسبب تعرض أحد المنتخبين إلى متابعة جزائية تحول دون ممارسته لمهامه الانتخابية[2]بما ينعكس على المساس بالصورة الحسنة للمجلس الشعبي الولائي وهذا ما نصت عليه المادة 45 من قانون الولاية رقم 07/12 بقولها:((يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة...)).

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أنّ إيقاف أحد أعضاء المجلس الشعبي الولائي يخضع لعدة إجراءات تم التنصيص عليها وفق هذه المادة والتي يمكن صياغتها كالتالي :

---

[1]– عبد الناصر صالحي، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية ، مذكرة ماجستير ، الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010/2009 ، ص 110

[2]– بن ناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر،مذكرة ماجستير في الحقوق مدرسة الدكتوراه، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010،ص48

1/ من حيث السبب: نلاحظ من خلال المادة 45 السابقة الذكر أنّ توقيف المنتخب في المجلس الشعبي الولائي يعود إلى سبب المتابعة الجزائية إما في جناية أو جنحة، مع اشتراط أن تكون الجريمة محلّ المتابعة الجزائية إما متعلقة بالمال العام أو بالشرف، وهنا يثار تساؤل مفاده حول قصر المشرع الجزائري في قانون الولاية للمتابعة الجزائية المؤدية إلى الإيقاف في جرائم المال والشرف دون غيرها من الجرائم الأخرى العديدة والمختلفة لكن قد يستند المشرع الجزائري في مبرره لذلك على أنّ مهام المنتخب الولائي تجعله أكثر تعرضا لجرائم المال كالرشوة مثلا من أجل قضاء مصالح شخصية للراشي(كمسألة دفع مقاول لمزايا غير مستحقة للعضو في المجلس الشعبي الولائي من أجل الدفاع عن مصالح هذا المقاول لتخصيص صفقة ما لحسابه) أو تعرضه لجرائم مخلة بالشرف بحكم المنصب الذي يفتح الباب أمامه للقيام ببعض التصرفات التي قد تكون غير متاحة لو كان مجرد شخص عادي ، لذا قد يستغلّ نفوذه من أجل قضاء مصالح مخلة بالشرف.

كما أنّ هذه الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة متعلقة بالمال العام أو بالشرف تجعل من قيام المنتخب بمهامه أمرا مستبعدا وذلك إلى غاية الفصل في القضية[1].

ولقد سمي التوقيف بهذا الاسم باعتبار أنه تجميد لعضوية المنتخب في المجلس الشعبي الولائي إلى غاية الفصل في قضيته ، بحيث إذا ما ثبتت براءته فإنه يستأنف مهامه بصورة عادية وفوريا دون حاجة لإثبات ذلك عن طريق مداولة من المجلس وهذا ما أشارت إليه المادة 45 في فقرتها الثالثة من قانون الولاية رقم 07/12 بقولها:((...وفي حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة ، يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية))، ويعود السبب إلى استئناف عضو المجلس الشعبي الولائي لممارسة مهامه دون حاجة إلى تدخل المجلس عن طريق مداولة أو حتى من الوالي وكذا الوزير المكلف بالداخلية باعتبارهم جهات للوصاية إلى أنّ تأخر هذا العضو في الالتحاق بالمجلس من أجل ممارسة مهامه يعود سلبا على التنمية المحلية لإقليم الولاية باعتبار أنّ المجلس الشعبي الولائي هو الهيئة التداولية التي يتم اتخاذ القرار فيها عن طريق التصويت بما يعني تعبير الأعضاء عن آرائهم[2].

2/ من حيث الاختصاص: نلاحظ من خلال المادة 45 في فقرتها الثانية أنّ مسألة توقيف العضو في المجلس الشعبي الولائي ليس فقط بموجب مداولة المجلس الذي هو عضو فيه ، وإنما يقتضي الأمر كذلك تدخل الوزير المكلف بالداخلية من أجل المشاركة في إجراء التوقيف، حيث أشارت هذه المادة في فقرتها الثانية إلى:

[1] - بن ناصر بوطيب، المرجع السابق، ص80.
[2] - عبد الناصر صالحي، المرجع السابق، ص103.

((...يعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة...))، إنّ مسألة تدخل الوزير المكلف بالداخلية وإعلانه بتوقيف المنتخب الولائي بموجب قرار منه يتم فيه تعليل [1]سبب التوقيف ،كلّ هذا يدخل ضمن الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي، فمن غير المعقول عدم تطبيق نظام الوصاية عندما يتعلق الأمر بعضو في المجلس الشعبي الولائي، بالنظر إلى إمكانية وزن العضو دخل المجلس بما ينجر عنه فرضية عدم قيام هذا المجلس بإجراء التوقيف بموجب مداولة في ظل التيارات السياسية المشكلة للمجلس الشعبي الولائي.

لهذا جاء تدخل الوزير المكلف بالداخلية كضمان لعدم تعدي المجلس على ضمانة توقيف العضو إلى غاية التحقق من ثبوت الجرم من عدمه، أي بمعنى إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية بالإدانة أو البراءة.

3/ من حيث المحل: من خلال استقراء نص المادة 45 السالفة الذكر يمكن استنتاج أنّ محل التوقيف المنصب على عضو المجلس الشعبي الولائي يتجلى في نتيجة التوقيف ، والتي هي تجميد العضوية الخاصة بالمنتخب الولائي بما يمنعه من ممارسة مهامه لفترة محددة ، أي إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية والذي يقضي إما ببراءته أو بإدانته.

وهذا المنع المؤقت ينصرف إلى كل المهام الذي تقتضيها عضوية المجلس الشعبي الولائي بحيث لا يمكنه حضور الدورات ولا المداولات بما ينصرف إلى التصويت وهذا إلى غاية ثبوت البراءة بما يسترجع معها عضويته.

وهكذا فإنه من خلال ما سبق ذكره قد تم تقرير هذا التجميد المؤقت للعضوية حتى لا يتم تشويه صورة المجلس الشعبي الولائي على ضوء الجنحة أو الجناية المرتكبة من طرف العضو محل المتابعة الجزائية.

4/ من حيث الشكل والإجراءات: بناء على ما جاءت به المادة 45 من قانون الولاية رقم 07/12 فإنه من أجل تفعيل إجراء التوقيف في جانب أحد أعضاء المجلس الشعبي الولائي فإنّ هذا يقتضي أولا قيام هذا المجلس بإجراء مداولة يتم من خلالها إقرار توقيف العضو في المجلس الشعبي الولائي،وبعد ذلك قيام الوزير المكلف بالداخلية بإعلان قرار التوقيف مع تعليل ذلك بالسبب الذي من أجله تم توقيف هذا العضو بمعنى هل تم توقيفه على أساس الجناية أو الجنحة المتعلقة بالمال العام أم أنها متعلقة بالأسباب المخلة بالشرف.

[1]. – محمد الصغير بعلي ، الولاية في القانون الإداري الجزائري ، دار جسور للنشر والتوزيع ، 2012 ، ص 195 .

ويرجع سبب تقرير المشرع الجزائري بوجوب إتباع هذه الإجراءات حتى يمكن إقرار التوقيف إلى مبرر مفاده الحفاظ على حقوق العضو وتسهيل الإثبات في حالة الطعن القضائي ،بحيث أنه ليس من المتصور عدم إيضاح سبب التوقيف إضافة إلى عدم ترك سلطة القرار تتخذ بصورة منفردة ولهذا تم إعطاء سلطة التوقيف للمجلس الذي يثبتها عن طريق مداولة والتي بطبيعة الحال تكون عن طريق التصويت وما مهمة الوزير المكلف بالداخلية إلاّ إعلان هذا التوقيف.

5/ من حيث الهدف (الغاية): ويعود الهدف من قرار توقيف عضو المجلس الشعبي الولائي إلى غاية أملتها ضرورة الحفاظ على نزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي داخل المجلس الشعبي الولائي على اعتبار أنّ هذا الأخير هو المرآة العاكسة لتطلعات السكان وطموحاتهم وهو معبر عن إراداتهم ، فإذا ما شابت هذه الصورة نقطة سوداء فإن هذا يعني تشوه صورة المجلس المعبرة عن الإرادة الشعبية ولهذا جاء إقرار التوقيف من طرف المجلس كتعبير منه عن عدم رضاه عن أي تصرف قد يصدر عن الشخص الذي من المفترض تعبيره عن إرادة من انتخبه.

وتبقى قضية صحة الإدعاء بثبوت الجرم في جانب المنتخب الولائي أمرا صعب الإثبات إذا ما نظرنا إلى أنه توجد بعض الحالات التي يتم فيها تقرير توقيف عضو ما بسبب ارتكابه لجريمة مخلة بالشرف أو المال العام لكن في حقيقة الأمر هي قائمة على انتقام أو لتحقيق أغراض حزبية وسياسية ، بما يجعل الغاية من قرار التوقيف منعدمة في هذه الحالة، ويكون بهذا عرضة للانحراف بالسلطة[1].

ومن خلال ما سبق ذكره فيما يتعلق بآلية الإيقاف الممارسة على عضو المجلس الشعبي الولائي رغم الإجراءات التي نص المشرع الجزائري على إتباعها في القانون رقم 07/12 ، لكن مع هذا فإنه يعتري هذه الآلية عدة نقائص، بحيث لم يتم تحديد فترة زمنية للإيقاف بما يجعل هذه الفترة مفتوحة وما ينجر عن ذلك من تعسف، خاصة في حالة عدم قيام الجهة القضائية بالفصل في القضية المطروحة أمامها، مما قد ينجم عنه شلل لواجبات وحقوق المنتخب الولائي وانتظاره للحكم القضائي الذي قد لا يتم النطق به إلى غاية انتهاء العهدة وهذا يعد تقصير من المشرع الجزائري يجب تداركه من خلال التنصيص على مدة محددة للإيقاف.

إضافة إلى ما سبق فإنه يمكن الملاحظة من خلال المادة 45 استعمال المشرع لمصطلح "يمكن" بما يجعل أمر توقيف عضو المجلس الشعبي الولائي جوازيا للمجلس ، وهذا ما يتعارض مع ضرورة اتخاذ إجراءات لتوقيف المنتخب الولائي إلى غاية صدور حكم نهائي من القضاء يوضح وضعيته (إدانة أو براءة).

[1]. – محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 117 .

وهكذا لم يوفق المشرع في ذلك حيث كان من اللازم عليه استخدام مصطلح "يجب" حتى لا يتم فتح المجال أمام عزوف المجلس الشعبي الولائي على اتخاذ قرار التوقيف إذا ما كان لهذا العضو وزن سياسي كبير يجعل المجلس يتفادى الخوض في مسألة توقيفه.

ثانيا: الإقصاء

ويعتبر الإقصاء تلك النتيجة الحتمية المتمثلة فيالإسقاط الكلي والنهائي للعضو بالمجلس الشعبي الولائي ويكون ذلك نتيجة لإدانة المنتخب الولائي من قبل المحاكم المختصة، فإنه من غير المتصور بقاء عضو المجلس الشعبي الولائي يمارس مهامه بصورة عادية وهو ملاحق من طرف الجهات القضائية[1]، بما ينصرف إلى عدم إمكانيته للترشح طوال الفترة الانتخابية بل يتعدى الأمر إلى عدم إمكانية بقاء عضويته أصلا.

وفي هذا الصدد فإن المادة 44 من قانون الولاية رقم 07/12 قد أشارت إلى مسألة الإقصاء الذي تجعل عضو المجلس الشعبي الولائي في حالة تنافي وعدم قابلية انتخاب بسبب ثبوت الإدانة الجزائية حيث جاءت على الشكل الأتي ((يقصى بقوة القانون، كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا...)).

فبناء على ذلك يتم تجريد العضو في المجلس الشعبي الولائي من عضويته بصورة نهائية وذلك بسبب تخلف شروط انتخابه أو وقوعه في حالة من حالات التنافي ولهذا من أجل صحة قرار الإقصاء يجب توافر شروط يمكن استخلاصها حسب المادة 44 والتي نذكرها كالاتي:

1/ من حيث السبب: فمن خلال هذه المادة نجد أن سبب الإقصاء يعود إما لوجود منتخب الولائي في حالة من حالات عدم قابلية للانتخاب[2]، أو لوقوعه في حالة من حالات التنافي أو التعارض طبقا للقانون الأساسي الذي يخضع له المنتخب في عمله أو وظيفته[3].

---

[1]– عبد الحميد عيساني ، النظام القانوني لمداولات المجلس الشعبي البلدي ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2012 ، ص 126.

[2]- المادة 83 من القانون العضوي للانتخابات 16_10 التي نصت على عدة حالات لعدم القابلية للانتخاب، حينما استبعدت من قوائم الترشيح بعض الموظفين، و ذوي المراكز المؤثرة حفاظا على نزاهة العملية الانتخابية كالوالي.

[3]– وتظهر هذه الحالات بعد إعلان النتائج، حيث يجب على الخاضعين لها إما أن يستقيلوا من مناصبهم الوظيفية أو أن يتخلوا عن عضويتهم في المجلس المنتخب حسبما تحدده القوانين الأساسية الخاصة.

_ أنظر: محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية ، دار علوم للنشر والتوزيع ، 2013 ، ص 62.

والحكمة من تقرير الإقصاء بسبب عدم القابلية للانتخابأو لحالات التنافي إنما يعود إلى سعي المشرع الجزائري إلى ضمان نزاهة المجلس الشعبي الولائي وعدم التأثير على قرارته إذا ما أخذنا أنه في حالة عدم التنصيص على ذلك فإنه يمكن لعضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي له مركز أو منصب ذو تأثير أن يستغله في التأثير على قرارات المجلس سواء كان هذا بصورة معنوية أو حتى مادية بما ينعكس على عدم تحقيق المجلس لأهدافه المتمثلة في التكفل بالشؤون المحلية و يخل بذلك بسير المجلس نتيجة وقوعه تحت ضغط العضو صاحب النفوذ والتأثير وهكذا قد تم تقرير الإقصاء بسبب التنافي حتى يتم تفادي حدوث ذلك.

2/ من حيث الاختصاص: من خلال المادة 44 في فقرتيها الثانية والثالثة وكذا الرابعة نجد أنها تنص على:((...ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة، ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار، يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقصاء أحد الأعضاء بسبب عدم القابلية للانتخاب أو التنافي، محل طعن أمام مجلس الدولة)).

وبالتالي فإن قضية الإقصاء التي تمس المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي يتم إقرارها بموجب مداولة من هذا المجلس مع إثبات الوزير المكلف بالداخلية لهذا الإقصاء بموجب قرار لكن مع هذا فإنه لحماية حقوق العضو كفل قانون 07/12 للعضو المقصى إمكانية طعنه في قرار الوزير المكلف بالداخلية ويكون ذلك أمام مجلس الدولة باعتبارنا نتعامل أمام سلطة إدارية مركزية يعود اختصاص النظر في النزعات التي تكون طرف فيها إلى مجلس الدولة وفق نص المادة 09[1] من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاص مجلس الدولة والمعدل في سنتي2011 و2018 والذي من خلاله يتم استنتاج أن أي قرار صادر عن سلطة إدارية مركزية يؤول الاختصاص في النظر فيه إلى مجلس الدولة.

3/ من حيث المحل: نلاحظ مما تم ذكره في المادة 44 من قانون رقم 07/12 أن محل قرار الإقصاء أي موضوعه يتمثل في إلغاء صفة المنتخب الولائي بمعنى أن الإقصاء ينجم عنه إلغاء مركز قانوني (حقوق والتزامات العضو) وذلك بفعل الإسقاط الكلي والنهائي للعضوية في المجلس الشعبي الولائي.

ونتيجة لأن الإقصاء ينجم عنه شغور مقعد بالمجلس الشعبي الولائي فإن هذا يتطلب أن يتم شغل هذا المقعد، ولهذا يتم استخلاف هذا العضو المقصى بعضو احتياطي من نفس القائمة التي كان ينتمي إليها وهذا

[1]_ يراجع المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الجريدة الرسمية العدد 37 ، الصادرة في 01 جوان 1998 ، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 وكذا بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018.

ما نصت عليه المادة 102 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات بقولها : ((دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول، يستخلف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بسبب الاستقالة، أو الوفاة أو الإقصاء أو بسبب حدوث مانع شرعي لهم، وفقا لأحكام القانون المتعلق بالبلدية أو الولاية، حسب الحالة))، وهكذا فإنه حتى لا يتم شغور مقعد عضو في المجلس الشعبي الولائي وما يترتب على ذلك من إمكانية ضياع التكفل بالشؤون المحلية إذا ما قلنا أن لكل عضو رأي قد ينعكس إيجابيا على الشؤون المحلية.

ولهذا أقر المشرع الجزائري في قانون الانتخابات آليات الاستخلاف سواء كان هذا الشغور بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حتى الإقصاء، وهذا أمر حسن باعتبار أن أعضاء المجلس الشعبي الولائي يمثلون الدعامة الأساسية التي يرتكز عليها نظام التداول في الشؤون المحلية مما يجعل نقصان أي عضو فيه يشوب عمل المجلس.

4/ من حيث الشكل والإجراءات: نلاحظ من خلال قانون الولاية رقم 07/12 أن مسألة إقصاء العضو في المجلس الشعبي الولائي تخضع لمجموعة من الإجراءات والشكليات التي نصت عليها المادة 140[1] من هذا القانون، بحيث أن إقصاء العضو المنتخب يكون بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي الولائي وهكذا فإن الحكمة من ذلك تعود إلى السعي للمحافظة على مصداقية الهيئة التداولية المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي ، وكذلك من أجل حماية المنتخب وعدم تدخل جهة خارجية في قضية إقصائهم على اعتبار أن أعضاء المجلس هم الذين سيتداولون في قضية الإقصاء ، ومن العدالة أن يتم الإقصاء من نفس الجهة التي يعبر فيها العضو عن إرادة منتخبيه وليس من قبل سلطة خارجية.

ضف إلى ذلك أنه حسب نص المادة 26 من القانون رقم 07/12[2] فإنه في حالة الإقصاء يتداول المجلس الشعبي الولائي في جلسة سرية أو مغلقة لدراسة حالة الإقصاء ،ولا تقوم بهذا أية سلطة كالوالي مثلا أو حتى الوزير المكلف بالداخلية وهذا يعد ضمانا لحقوق العضو تحت قاعدة الإقصاء يكون من المجلس الذي ينتمي إليه.

---

[1] _ تنص المادة 40 من قانون الولاية رقم 12_07 على أن : " تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك ....".

[2] _ تنص المادة 26 من قانون الولاية رقم 12_07 على أن : " ... ويمكن أنْ يقرّر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة في الحالتين الآتيتين :

– الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية .

– دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين ."

5/ من حيث الهدف: بما أن الإقصاء ينصب على إسقاط العضوية في المجلس الشعبي الولائي بصورة نهائية فإن هذا يجعلنا نتساءل عن الهدف من القيام بهذا الإجراء فمن خلال استقرائنا بما أتت به المادة 44[1] من القانون رقم 07/12 نجد أن هذا الإجراء قد تم تقريره من أجل الحفاظ على فعالية واستقلالية المجلس الشعبي الولائي وذلك من خلال استبعاد كل من يخل بعمل هذا المجلس حيث يفقد هذا العضو العضوية بما يترتب على ذلك في جانب مهامه، حتى ولو قلنا أن الهدف من قرار إقصاء هو محافظة على الصورة الحسنة للمجلس، فإن هذا لا يعني أن القيام بهذا الإجراء هو على إطلاقه بحيث أن المشرع الجزائري من خلال المادة 44 في فقرتها الأخيرة قد ضمن للعضو المقصى إمكانية تقديم طعن قضائي بشأن قرار الوزير المكلف بالداخلية أمام مجلس الدولة[2].

ويعتبر إجراء الإقصاء منأشد العقوبات التي تنصب على عضو المجلس الشعبي الولائي وهذا ما قد تم فهمه من خلال التجديد الذي يطبع هذا النوع من أنواع الرقابة الممارسة على أعضاء المجلس الشعبي الولائيوتجدرالإشارة إلى أن الإقصاء لا يقتصر تفعيله على اعتبار وقوع العضو في حالة عدم قابلية للانتخاب أو حالات التنافي[3]،بل أنه ينجم الإقصاء ويكون كنتيجة على ثبوت الإدانة الجزائية على العضو المحل التوقيف، أي بمعنى أنه يتم توقيف عضو في المجلس الشعبي الولائي،كما سبق وأن قولنا بسبب جناية أو جنحة متعلقة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف وهذا إلى فصل الجهات القضائية في مسألة ثبوت الإدانة من عدمها، ففي حالة براءته يستأنف مهامه بصورة عادية بينما في حالة ثبوت الإدانة فإننا نتحول من مسألة التوقيف إلى الإقصاء.

الفرع الثاني: الإقالة

[1]_ تنص المادة 44 من قانون الولاية رقم 12_07 على أن : " يقصى بقوة القانون ،كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا ... " .

[2]– في أجل أقصاه 04 أشهر من تاريخ تبليغ هذا القرار طبقا للمادة 829 من قانون رقم09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد21، المؤرخة في 2008/02/25.

[3]– فايدة رزق ، التنظيم القانوني للمجالس المحلية في الجزائر – دراسة مقارنة بين الجزائر والأردن – ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، القانون الإداري ، معهد العلوم القانونية، جامعة الجيلالي اليابس ، 1995/1994 ، ص 61-62 .

هذه الآلية تعد من أخطر الآليات الرقابية المفروضة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي بصفة فردية من طرف الجهة الوصية والتي يقصد بها إلغاء عضوية العضو في المجلس الشعبي الولائي وبالرجوع إلى قانون الولاية رقم 07/12 نجد أنه قد تم تناول مسألة الإقالة في المادتين 42و43 من هذا القانون، فبالنسبة للمادة 42 نجدها تشير إلى الاستقالة الإرادية والتي قبل سريانها يجب إتباع إجراءات قانونية معينة كتقرير ذلك عن طريق مداولة من المجلس الشعبي الولائي مع تبليغ ذلك للوالي.

بينما في المادة 43 من نفس القانون فإننا نلاحظ أنه تم من خلالها استخدام مصطلح التخلي عن العهدة عوضا عن الإقالة الحكمية، والتي مفادها أنه في حالة تغيب العضو المنتخب لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة وذلك دون عذر مقبول يعتبر في حكم المتخلي عن العهدة ويتم إثبات ذلك عن طريق مداولة المجلس الشعبي الولائي.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الولاية رقم 07/12 لم يستعمل مصطلح "إقالة" إلا أنه يفهم من خلال اعتبار المنتخب الولائي المتغيب لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة في حالة تخلي عن العهدة بمثابة إقالة لهذا العضو، إضافة إلى هذا القانون لم يشر أيضا إلى الجهة التي من الواجب إخطارها فيما يتعلق بهذا النوع من الاستقالة، وقد تم التنصيص فقط على مسألة متى يكون الشخص مستقيل بصورة جبرية (تخلي عن العهدة) دون أن يتم النص على من يجب إخطاره في هذه الحالة.

إذا ما قمنا بدراسة مقارنة فإننا نلاحظ أن المادة 43 من القانون رقم 07/12 تختلف عن المادة 37 من الأمر 38/69[1] ففي هذا الأخير كانت مسألة التخلي عن العهدة محددة بالتغيب عن دورتين متعاقبتين دون عذر مشروع فهنا يصرح المجلس على اعتبار أن هذا العضو في حكم المستقيل مع تحديد حالتين للإقالة في هذا الأمر وفق ما جاءت به المادة 18 والمتمثلتين[2] في حالة عدم قابلية الانتخاب والتي تجعل لمن يمارس وظائف أخرى إلى جانب عضوية في المجلس الشعبي الولائي أمرا محظورا إضافة إلى حالة سقوط صفة الناخب كفقدانه للأهلية مثلا فهنا إذا ما توفرت حالة من حالتين أو كلاهما يكون عليه أن يستقيل في ظرف شهر وإلا عد بقرار من الوزير المكلف بالداخلية مستقيلا.

---

[1]_ الأمر 38/69 المؤرخ في1969/05/23 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية العدد44 المؤرخة في 1969/05/23، وما تجب الإشارة إليه أن هذا الأمر تم تعديله بموجب الأمر رقم 86/76، المؤرخ في 1976/10/23 ، الجريدة الرسمية العدد86 ، المؤرخ في1976/10/27، و كذا بموجب القانون رقم 02/81 المؤرخ في 1981/02/14، المتضمن تعديل أمر رقم 38/69، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية العدد07، المؤرخة في 1981/12/17.

[2]- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 153.

وإذا ما رجعنا إلى قانون الولاية الملغى رقم 09/90 لوجدنا أن المادة 40 منه قد نصت على الإقالة الحكمية أو ما يسمى بالإقالة بقوة القانون، وتحدث هذه الإقالة وفق حالتين، إما بوقوع العضو في حالة من حالات عدم قابلية للانتخاب أو أنه في إحدى حالات التنافي أو التعارض مع عهدته الانتخابية فهنا يتم إعلان استقالة العضو بموجب مداولة من المجلس المنتمي إليه ويقوم رئيس هذا المجلس بإعلام الوالي، وفي حالة تقصيره وبعد إعذاره يتم إعلان هذه الاستقالة بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.[1]

ونلاحظ من خلال استقراء نصوص قوانين الولاية المتعقبة أن المشرع قد أولى أهمية بالغة لحالة تغيب المنتخب الولائي عن دورات المجلس، وذلك راجع إلى سعي المشرع في قانون الولاية إلى الحفاظ على مصداقية المجلس الشعبي الولائي وكذا الحد التسرب و التهاون الذي قد ينجر عن عدم فرض جزاء عن التغيب وبالتالي فإنه في حالة تغيب أي عضو عن حضور دورات المجلس دون عذر مقبول يجعله ذلك يقع تحت طائلة عقوبة الإقالة.

وهكذا فإن المشرع الجزائري حتى يتم ضمان عدم عرقلة سير المجلس الشعبي الولائي قد منح السلطة الوصية مهمة مراقبة انضباط المنتخبين إضافة إلى تخويل المجلس الشعبي الولائي لمهمة متابعة إجراءات خاصة بتغيب المنتخبين، لكن ما يؤخذ على ذلك أن المشرع لم يمنح عضو المجلس الشعبي الولائي أي ضمانات قانونية في مواجهة كل من السلطة الوصية وكذا المجلس، فهو لم يمنح العضو الذي هو محل الإقالة أي آلية قانونية يحمي بها نفسه من قرار الإقالة.

بحيث كان على المشرع من أجل تكريس مبدأ التوازن بين المصلحة العامة وحماية حقوق العضو أن يمنحه وسيلة الطعن القضائي في قرار الإقالة أمام الجهات القضائية المختصة، بحيث أن الرقابة القضائية تعد ذلك الضابط والحصن المنيع لحماية مبدأ المشروعية وضمان صيانة حقوق وحريات المنتخبين في مواجهة السلطة الوصية، وفي ظل انعدام الأداة القانونية التي تمكن عضو المجلس الشعبي الولائي من الدفاع عن نفسه هذا سيؤثر على استقرار أعضاء المجلس واستقلالية مع توسيع وتجديد الرقابة الوصائية بذلك.

وهكذا فإن المشرع الجزائري قد أراد من خلال قوانين الولاية المختلفة أن يكرس جزاء حتى يتم ضبط سلوك المنتخبين وما ينجر عن ذلك من حماية مبدأ سيرورة المجلس بانتظامواضطراد لكن من خلال عدم

[1]. – محمد الصغير بعلي ، دروس في المؤسسات الإدارية ، دون طبعة ، عنابة ، منشورات باجي مختار، ،دون سنة نشر، ص 159 .

تنصيصه على أي آلية قانونية للعضو في مواجهة سلطة الوصاية قد جعل سعي المشرع ينقلب إلى عكس ذلك بحيث يظهر من خلال ذلك أنه قد تم تشديد حدة الوصاية الإدارية المطبقة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي بما يرجح كفة السلطة الوصية ويوسع صلاحيتها الرقابية وفي مقابل ذلك يتم إهمال حق الدفاع الذي من الواجب تقريره لمصلحة العضو المنتخب.

المطلب الثاني: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي

مسألة الوصاية على المجلس الشعبي الولائي لا تقتصر على أعضاء هذا المجلس كما سبق دراسته من خلال المطلب الأول من هذا المبحث، بل أن الأمر يتعدى إلى الوصاية على الأعمال الخاصة بالمجلس الشعبي الولائي، وهذا النوع من الرقابة الوصائية يعد أخطرها نظرا لأن السلطة التنفيذية بموجب ذلك تحد من استقلالية هذا المجلس وتتدخل في أعماله حتى أنه يمكن القول أنها أصبحت أكثر من شريك للجماعات المحلية في تسيير شؤونها بل أنها في مركز أقوى من المجالس الشعبية الولائية[1].

ويتجلى هذا التدخل أو الرقابة الوصائية على أعمال المجلس الشعبي الولائي من خلال وصاية التصديق الصريح والضمني على عمل المجلس الشعبي الولائي (الفرع الأول) وكذلك وصاية الإلغاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التصديق

يمكن تعريف عملية التصديق على أنها ذلك القرار الصادر عن السلطة الوصية في مواجهة السلطة الموصى عليها والذي بموجب يتم إجازة القرار الصادر عن سلطة لا مركزية واعتباره مطابقا للقانون.

كما يمكن تعريفه على أنه القرار الذي يعطي للقرار الصادر عن السلطة اللامركزية الفعالية القانونية لمطابقته للقانون واتفاقه مع المصلحة العامة، بحيث تراقب سلطة الوصاية شرعية القرار المعروض عليها[2].

وهكذا فإن تدخل الجهة الوصية في عمل الجماعات المحلية يجعل المجالس الشعبية الولائية تنتظر الرخصة المتمثلة في موافقة السلطة الوصية في عملها والذي لا تتحرك إلا بتوفره[3]، وبهذا يمكن القول أن التصديق هو

---

[1] – مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 126 .

[2] – فاتح بوطبيق ،اللامركزية الإدارية و التعددية الحزبية في الجزائر من خلال دراسة حالة ثلاث بلديات من ولاية المسلة ، المسيلة ،المطارفة ، المعاضيد، للعهدتين الإنتخابيتين 1995/1990 و 2002/1997 ، مذكرة ماجستير في القانون ، تخصص إدارة ومالية ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ،جامعة الجزائر ، 2006/2005، ص94.

[3] – عادل محمود حمدي،الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية ، دراسة مقارنة ، دون طبعة، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1973 ص 170.

كحق الفيتو الذي هو حق شبه مطلق الذي ينجم عنه الإدارة المشتركة للشؤون المحلية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية[1].

وترجع أهمية وصاية التصديق إلى أنها تلك الرقابة السابقة لتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي بغية تفادي ما قد ينتج عن تنفيذ القرارات غير المشروعة، أي بمعنى أن هذا النوع من الوصاية هو وسيلة وقائية تمكن السلطة الوصائية بموجب من حماية كل من المواطنين والهيئات المحلية من القرارات المعيبة أو المخالفة للقانون.

وبالنظر إلى القانون رقم 07/12 نلاحظ أنه تم إقرار الوصاية على عمل المجلس الشعبي الولائي عن طريق التصديق وفق مادتين إثنين هما 54-55[2] ولهذا يكون علينا التطرق إلى الشكلين المعتمدين في قانون الولاية (تصديق صريح، تصديق ضمني) وهذا على الشكل الأتي :

أولا: التصديق الضمني: الأصل العام أن مداولات المجلس الشعبي الولائي تصبح نافذة بمرور مدة زمنية معينة تسري من تاريخ إرسال المداولات إلى الجهة الوصية، حيث أشارت المادة 54 الفقرة الأولى من قانون الولاية رقم 07/12 على أن مداولات المجلس الشعبي الولائي تعتبر نافذة بعد مرور 21 يوم من تاريخ إيداعها لدى الولاية، بمعنى أنه بمرور هذه المدة الزمنية يكتمل البناء القانوني للمداولة فتصبح نافذة وهنا لم يشر القانون رقم 07/12 على وجوب تعبير الوالي باعتباره الجهة الوصية على المجلس الشعبي الولائي بصورة صريحة وإنما اعتبر سكوت هذا الأخير طوال هذه المدة دلالة على الإجازة أو الموافقة.

وهنا ما يؤخذ على هذا التنصيص أنه لم يراعي قاعدة قانونية معروفة والتي مفادها أن السكوت الضمني يفهم منه في أغلب الأحيان الرفض[3] لكن مع هذا لولا اعتماده لمصطلح "تصبح نافذة" لتم فهم أننا أمام الرفض.

وبالنظر إلى المادة 54 السالفة الذكر وبدراسة مقارنة مع قوانين الولاية السابقة قد شدد في مسألة التصديق[4] من خلال توسيع أجال النفاذ حتى يمكن اكتمال بناء المداولة من ناحية قانونية بصورة صحيحة،حيث أن كل من قانون الولاية الملغى رقم 09/90 في مادته 49 وكذا الأمر 38/69

---

[2]- ويعرف التصديق: " بأنه إجراء بمقتضاه يجوز لجهة الوصاية، أن تقرر بأن عملا معينا صادر عن جهة إدارية لا مركزية يمكن أن يوضع موضع التنفيذ ".

_ يراجع المادتين : 54، 55 من قانون الولاية رقم:12_07.[2]

- فاتح بوطبيق، المرجع السابق ، ص 95 .[3]

- نص المادة 54 من قانون الولاية رقم 07/12 لم تشر بما يثبت قيام الوالي بنشر المداولة أو تبليغها بما يدل ضمنيا على قبوله بمضمونها.[4]

المؤرخ في1969/05/23 المتعلق بالولاية قد أشارا إلى أن مدة نفاذ المداولة (تصديق ضمني) وهو خمسة عشر (15) يوم.

وبالنظر إلى الفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 07/12 نلاحظ أن للوالي صلاحية رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية إذا ما تبين له أن مداولة ما غير مطابقة للقوانين و التنظيمات كتلك غير المحررة باللغة العربية مثلا أو تناولها لموضوع لا يدخل ضمن اختصاص المجلس ويكون ذلك في أجل واحد وعشرون (21) يوما الموالي لاتخاذ المداولة وذلك قصد بطلانها.

ويعود السبب في تخويل الوالي لصلاحية الطعن القضائي في مشروعية المداولة إلى أن هذه الأخيرة يتم ضمنها الفصل في الشؤون المحلية لسكان إقليم الولاية بما يفرض أن تكون ذات بناء قانوني صحيح خال من أي مخالفة للقوانين والتنظيمات، فالمصلحة العامة لسكان تقتضي أن يتم اتخاذ المداولة في طابعها القانوني الصحيح.

وهنا تجب الإشارة إلى أن القضاء الإداري وبالخصوص في حالتنا هذه المحكمة الإدارية من المفترض أن تنظر في القرارات الإدارية وليس إلى مداولة تفتقد إلى الطابع التنفيذي المميز للقرارات الإدارية[1]، إلا أن المشرع الجزائري قد أجاز استثناءا نظر المحكمة الإدارية في ذلك.

ثانيا: التصديق الصريح: خروجا على القاعدة العامة التي مفادها أن مداولات المجلس الشعبي الولائي تصبح نافذة بعد مرور مدة زمنية من إيداعها على مستوى الولاية التي حددها المشرع الجزائري في قانون الولاية رقم 07/12 بواحد وعشرون (21) يوما إلا أنه لأهمية بعض المداولات وخصوصيتها تم اشتراط التصديق الصريح عليها بمعنى أن تتم الإجازة أو الموافقة بطريقة كتابية وصريحة بما لا تدع أي لبس أو غموض حول موقف السلطة الوصية.

ولقد أشار القانون رقم 07/12 إلى المواضيع التي تتضمن مداولات المجلس الشعبي الولائي والتي تقتضي الموافقة الصريحة حولها والتي سنتناول كل حالة منها على حدى حسب ما ورد في نص المادة 55 السابقة الذكر:

1/ الميزانيات والحسابات: حيث أن المداولة المتخذة من قبل المجلس الشعبي الولائي والتي موضوعها الميزانية والحسابات لهذا المجلس توجب أن تقوم السلطة الوصية المتمثلة في الوزير المكلف بالداخلية بإجازتها صراحة وهذا الأمر معقول على اعتبار أننا نتكلم هنا عن ميزانية تخضع لإجراءات معقدة حتى يمكن تنظيمها

[1]. – محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، المرجع السابق ، ص 151 .

وتخصيصها للميادين محل الطلب، أي بمعنى أنه نظرا لتعلق هذا بأموال موجهة لتلبية حاجات سكان إقليم الولاية فهذا يوجب النظر فيها من قبل السلطة الوصية حتى لا يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يتعدى الأطر القانونية في ذلك.

2/ التنازل عن العقار واقتناءه أو تبديله: هذا الأمر أيضا الذي ورد بالإضافة إلى القانون 07/12 أنه تم ذكره كذلك في الأمر 38/69 ،وهذا لأهمية هذه المسألة، وحسن ما فعل المشرع الجزائري في قانون الولاية رقم 07/12 حين جعل المداولات المتعلقة بالتنازل عن العقار واقتناءه أو تبديله من المداولات التي لا يتم إجازتها إلا بصورة صريحة[1]، وهذا يعود إلى أنّ العقار هو خاص بالولاية مما يعني أنه لحماية الوعاء العقاري وإضفاء الشرعية على المعاملات العقارية هذا ما أوجب المصادقة الصريحة على المداولة التي تتعلق بالتنازل عن العقار أو تبديله أو اقتنائه حتى لا يمكن ضياع هذه الثروة التي تعود بالفائدة المادية والمعنوية على الولاية.

3/ اتفاقيات التوأمة: وهي تلك الاتفاقات المبرمة بين الولاية الجزائرية مع إحدى المحافظات أو المقاطعات أجنبية، أو ما يسمى بالمقاطعة الشقيقة، حيث تقوم كلا من الولاية والمقاطعة بإبرام اتفاقيات تعاون وشراكة من أجل تبادل الخبرات في مجالات محددة حسب الاتفاقية ،ويعود السبب إلى التنصيص على وجوب المصادقة الصريحة عليها إلى أن هذا الاتفاقيات تفتح المجال أمام المقاطعة الشقيقة مما يعني مراقبة كل المجالات التي سيتم إتاحتها لهته المقاطعة بحكم هذه الاتفاقيات وذلك لأن اتفاقية التوأمة قد يمكن القول إن صح التعبير تجعل حدود الولايتين مفتوحة على بعضها البعض.

4/ الهبات والوصايا الأجنبية: ونقصد هنا تلك المنح والهبات التي قد تصدر من طرف أجنبي سواء كان هيئة أو مؤسسة أو شركة أو حتى دولة ، ويرجع السبب في اتخاذها للمصادقة الصريحة إلى أن هذه الهبات تفرض تحريات لازمة في الموضوع من ناحية الجهة مانحة للهبة حتى يمكن منح الترخيص[2]،لأن الهبة أو الوصية الأجنبية حتى لا يمكن اعتبارها منحا لمزايا غير مستحقة أي رشوة النظر إلى الجهة المانحة لها وخلفيات ذلك، فربما قد تكون من طرف منظمات أو لوبيات أجنبية هدفها التأثير على الولاية من جراء تقديمها لذلك حتى

---

[1] _ تنص المادة 55 من قانون الولاية رقم :12_07 على أن: " لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها ، في أجل أقصاه شهران (2) ، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي :

- الميزانيات والحسابات .
- التنازل عن العقار واقتناءه أو تبادله .
- اتفاقيات التوأمة .
- الهبات والوصايا الأجنبية ".

[2] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة ، الجزائر، دارجسور للنشروالتوزيع، 2013 ، ص334 .

يمكنها استيفاء مزايا من وراء منحها لتلك الهبات أو الوصايا وهذا ما يعد مساسا بسيادة الدولة التي تعد الولاية جزء لا يتجزأ منها.

وبناء على ما سبق ذكره حول المواضيع التي قد تتضمنها مداولات المجلس الشعبي الولائي والتي تقتضى المصادقة الصريحة عليها من قبل الوزير المكلف بالداخلية في أجل أقصاه شهرين وذلك يعود إلى مسالة خصوصية هذه المداولات وارتباطها بالسيادة وسلطة الدولة، فهي ليست بمواضيع تنعكس آثارها على سكان إقليم الولاية وحده بل يتعدى الأمر إلى المساس بالدولة ككل ، فكل واحدة من هذه المواضيع لها آثار خطيرة إذا لم يتم مراقبتها من قبل السلطة الوصية والمتمثلة في الوزير المكلف بالداخلية ، وهذا ما تم توضيحه حسب كل حالة ذكرنها سابقا.

الفرع الثاني: الإلغاء

من خلال التفحص في نصوص قانون الولاية رقم 07/12 نجد أن المشرع قد تناول مسألة إلغاء المداولات سواء كان ذلك إلغاء مطلقا(بقوة القانون) أو إلغاء نسبي، وقد ورد ذلك ضمن المواد 53 و57 من هذا القانون[1] وسوف نحاول الارتكاز عليها في دراستنا لموضوع الإلغاء المنصرف إلى مداولات المجلس الشعبي الولائي.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في قانون الولاية قد أستعمل مصطلح البطلان عوض أن يستعمل مصطلح الإلغاء وما يؤخذ على ذلك أن البطلان ينصرف إلى القانون المدني كبطلان المعاملات بين الأفراد ولهذا كان على المشرع استعمال مصطلح الإلغاء الذي يسقط على ما هو جاري به العمل في مجال القانون الإداري، فمن أصح القول أنه تم إلغاء قرار إداري وليس بطلانه.

وهكذا كان على المشرع مراعاة الاختلاف بين المصطلحين فكل مصطلح له دلالته الخاصة به وباعتبار إجراء إبطال المداولة أو إلغائها يعطي للسلطة الوصية صلاحية إلغاء قرار صادر عن سلطات لا مركزية فإنّه قد تم تقييد ذلك في مواعيد محددة قانونا[2] حفاظا على استقرار الأوضاع القانونية.

بناء على ما سبق وبما اننا نتكلم عن الإلغاء الذي ينصب على مداولات المجلس الشعبي الولائي فإنه هنا يكون علينا وجوبا التفرقة بين الإلغاء المطلق (أولا) والإلغاء النسبي (ثانيا).

---

[1] _ يراجع المواد: 53،57 من قانون الولاية رقم:12_07.

[2] – بن ناصر بوطيب ، المرجع السابق ، ص 47 .

أولا: الإلغاء المطلق: من خلال تفحص نص المادة 53 من قانون الولاية رقم 07/12 نجد أنه قد وردت فيه الحالات التي بموجبها يتم إلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون[1] أي بمعنى أنه يتم إلغائها إلغاءا مطلقا، وتتمثل هذه الحالات في:

1/ المداولات المتخذة خرقا للدستور أو القوانين أو التنظيمات: بحيث أن أي مداولة يتم اتخاذها من قبل المجلس الشعبي الولائي والتي يتم خرق أحكام دستورية أو لاصطدامها مع القوانين والتنظيمات وهذا بموجب عدم شرعيتها بما ينجر عنه عدم تنفيذها والمصادقة عليها وإنما مصيرها هو إعدامها وهذا الأمر منطقي على اعتبار أنه ليس من المعقول عدم استناد مداولات المجلس الشعبي الولائي لأي تشريع سواء كان دستورا أو قانونا أو حتى تنظيما، وأن أي خروج عن الإطار القانوني الذي يجب أن تسير ضمنه مداولات المجلس الشعبي الولائي يعرض هذه الأخيرة إلى البطلان المطلق كما هو المصطلح الذي استعمله المشرع الجزائري في قانون الولاية.

ويعود السبب إلى اعتبارها باطلة بقوة القانون إضافة إلى السبب السابق الذكر أن مبدأ المشروعية بمفهومه الواسع يقتضى استناد أي جهة كانت للقانون، فلو تم إغفال هذا الأمر لفتح الباب أمام المخالفات الدستورية والقانونية، ضف إلى ذلك أنه باعتبار المجلس الشعبي الولائي تلك الهيئة التمثيلية المنتخبة من الشعب يفرض خضوع أعمالها للقانون بمعناه الواسع وهذا سعيا إلى تكريس مبدأ سيادة القانون الذي يعد ضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد.

2/ المداولات التي تمس برموز الدولة: بحيث أن أي مداولة يتم اتخاذها من طرف المجلس الشعبي الولائي وتخالف في صلبها رموز الدولة فإن مصيرها الإلغاء لا ريب في ذلك، بحيث أن هذه الرموز تعد دعامة أساسية لأي دولة، فهي تمثل ذلك الطابع الرسمي الذي تظهر من خلاله هيبة وسلطة وسيادة الدولة بما يمكن القول معه أن أي مساس بها هو مساس للدولة بحد ذاتها وهذا ما جعل قانون الولاية رقم 07/12 يعتبر اتخاذ مداولة دون مراعاة أو خرق لرموز الدولة هو سبب منطقي من أجل إلغائها بقوة القانون.

ومسألة إلغاء المداولات الماسة برموز الدولة يعود إلى مبرر أن المجالس الشعبية الولائية متشكلة من تركيبة متنوعة من المنتخبين المنتمين إلى التيارات الحزبية المتعددة (التعددية السياسية للمجلس الشعبي الولائي) وهكذا بالنظر إلى هذا الاختلال يمكن أن يتم اتخاذ حرية التعبير كذريعة للمساس برموز الدولة التي تعد تلك الثوابت

[1]. - عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية 12_07 ، المرجع السابق ، ص 130-131 .

الوطنية التي لا يمكن المساس بها، بحيث أنه نظرا للاختلاف الإيديولوجي والثقافي للمنتخبين فوقوع المجلس في هذه الحالة أمر حتمي، خاصة إذا مان ظرنا إلى أنه ليس كل المنتخبين متشبعين بالروح الوطنية بالضرورة وأفضل مثال على ذلك أن منتخبا ولائيا في المجلس الشعبي الولائي لتيزي وزو لا يمكن تطابق تفكيره مع منتخب آخر من جانت، وهكذا حتى يمكن التفادي استخدام ما يسمى بحرية التعبير كمطية للتجاوز على رموز الدولة التي من الواجب المحافظة عليها وليس المساس بها.

3/ المداولات غير محررة باللغة العربية: من الطبيعي أنه على أي جهة أو سلطة ما الاستناد في عملها على اللغة الوطنية والرسمية والتي هي اللغة العربية في معاملاتها وأعمالها و أول من كرس ذلك هو دستور 1996 المعدل بالقانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 [1]، والذي من خلاله تم اعتبار أن اللغة الوطنية والرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية هي اللغة العربية ، ضف إلى ذلك أن مختلف القوانين الخاصة بتعريب الإدارة أشارت إلى ذلك وأقرت جزاء فيما يتعلق بمخالفة ذلك في التعاملات الإدارية، بحيث أنه يترتب على ذلك إلغاء العمل الإداري المشوب بمخالفته للتحرير باللغة العربية.

ونفس الأمر ينطبق على أشغال ومداولات المجلس الشعبي الولائي والذي من الواجب تحرير مداولته باللغة العربية، ولقد أشار المشرع الجزائري في قانون الولاية رقم 07/12 على ذلك بأنْ ألزم المجلس الشعبي الولائي بتحرير مداولته وأشغاله باللغة العربية وأن أي مخالفة لذلك يجعل تلك الأشغال والمداولات تحت طائلة البطلان، وهكذا فإنه في حالة مخالفة المجلس الشعبي الولائي لهذه القاعدة الجوهرية التي تم التنصيص عليها في صلب المادة 25[2] من القانون رقم 07/12 ينجم عن ذلك الإلغاء المطلق لمداولات المجلس الشعبي الولائي.

والجدير بالذكر بما أننا نتكلم عن قضية وجوب تحرير مداولات المجلس الشعبي الولائي باللغة العربية تحت طائلة البطلان المطلق لها في حالة المخالفة، إلى أنه كان على المشرع الجزائري رغم استعماله في نص المادة 25 السابقة الذكر لمصطلح اللغة الوطنية بما ينصرف إلى اللغتين العربية والأمازيغية إذا ما راعينا تعديل دستور لسنة 2016 في ذلك، أنه كان من اللازم على المشرع الجزائري ضمن قانون الولاية التنصيص على ذلك صراحة، وأن جزاء المخالفة ينصرف إلى كلاهما وليس إلى اللغة عربية وحدها ولهذا كان عليه أن يورد المادة 25 على الشكل الآتي : ((تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي وبلغة وطنية وتحرر، تحت

[1] _ تنص المادة:04 من دستور 1996، المعدل والمتمم بالقانون 16_01 المتضمن التعديل الدستوري2016 على أن:" تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية ... " .

[2] _ تنص المادة 25 من قانون الولاية رقم:12_07 على أن:" تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بلغة وطنية وتحرر، تحت طائلة البطلان، باللغة العربية ".

طائلة البطلان، باللغة العربية وكذا الأمازيغية))، وهكذا إذا ما تم تعديل المادة على هذا المنوال فسيكون قد أصاب المشرع الجزائري على اعتبار أنه يجب أن لا تخرج القاعدة الأدنى على القاعدة أعلى درجة منها وتلائمها معها بمعنى أنه نظرا لتعديل دستور في سنة 2016 وما تمخض عنه من تكريس الأمازيغية كلغة وطنية إلى جانب اللغة العربية فهذا يتطلب ألا يكون النص الدستوري في جهة والنص القانوني في جهة أخرى، بما يفرض تعديل هذا الأخير، حتى يمكن تطابقه مع النص الدستوري.

4/ المداولات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصات المجلس: المجلس الشعبي الولائي الذي يعد الهيئة المنتخبة من قبل سكان الولاية لها صلاحيات عددها قانون الولاية رقم 07/12 والتي تشمل مختلف مجالات الحياة على المستوى المحلي، بحيث أن هذا المجلس يمارس تلك الصلاحيات الواسعة ويتدخل فيها عن طريق مداولاته بما يعود بالنفع على سكان الولاية، وتطبيقا لقاعدة تحديد الاختصاصات وعدم تعدي أي سلطة أو جهة على اختصاصات السلطة الأخرى والذي تم تكريسه على المستوى الوطني طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

أما على المستوى المحلي فإنه نظرا لعدم إطلاق قانون الولاية رقم 07/12 ليد المجلس الشعبي الولائي فإنه قد ذكر الصلاحيات المخولة لهذا المجلس من أجل التدخل وهكذا فإن المجلس الشعبي الولائي يلتزم بالمواضيع التي تدخل ضمن اختصاصه، وفي حالة ما إذا تم تناول موضوع خارج الاختصاص المرتبط بمهام المجلس الشعبي الولائي وتعديا صارخا على تحديد المشرع الجزائري لاختصاصاته، فلا يمكن لهذا المجلس أن يبت في أمر لا شأن به مما يعد مخالفة لأحكام القانون إذا ما تم العمل على ضوء هذا الإخلال، مما يوجب إلغاء أعمال المجلس الشعبي الولائي لخروجها عن إطار القانون، وهكذا تعد في حكم العدم.

5/ المداولات المتخذة خارج مقر المجلس: المجلس الشعبي الولائي من أجل القيام بمهامه المنوطة به يحتاج في ذلك إلى أماكن لعقد اجتماعاته فهو هيئة تداولية يتم اتخاذ القرار فيها عن طريق التداول مما يوجب تخصيص مقرات وأماكن لعقد اجتماعاته، وهذا الأمر قد تم الفصل فيه في قانون الولاية رقم 07/12 ضمن المادة 22 منه التي مفادها أن اجتماعات المجلس الشعبي الولائي تكون في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي[1]، وهكذا فإن مداولاته وأشغاله تخضع لمجموعة من الإجراءات والأحكام من حيث تنظيم انعقادها ومدتها وكذا الإجراءات المتبعة كالاستدعاء مثلا وكل هذا يتم من أجل مناقشة مواضيع ما في المقرات المخصصة لذلك،

[1]– تنص المادة 22 من القانون رقم 07/12 على :"تجري مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي بما فيها مداولات وأشغال في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي ".

حيث أنه في حالة إجراء اجتماعات المجلس الشعبي الولائي خارج المقرات المخصصة لذلك فإن هذا يعد مخالفة لحكم المادة 22 مما يوجب إلغاء مداولاته المتخذة فيها، لأن هذا الأمر تم النص عليه بصورة وجوبية والذي لا يمكن معه عقد الاجتماعات خارج الأطر الرسمية بغض النظر عن توفر كل الشكليات التي يتطلبها انعقاد المجلس من ناحية النصاب القانوني وتسليم الاستدعاءات وغير ذلك، وكل هذا يصبح كأنه لم يكن نظرا لمخالفة القاعدة التي مفادها عدم إمكانية عقد اجتماعات المجلس الشعبي الولائي خارج المقرات المخصصة لذلك داخل المجلس.

6/ المداولات التي تتم خارج الاجتماعات القانونية للمجلس[1]: يحكم المجلس الشعبي الولائي مجموعة من الشكليات والإجراءات التي من الواجب توفرها حتى يمكن اعتبار أن أعمال هذا المجلس منتجة بمعنى أنها صحيحة من الناحية القانونية، وهذا لا يكون إلا من خلال مراعاة تلك الشكليات والإجراءات، وقضية الاستدعاءات إلى دورات هذه المجلس ليست خالية من أي قيد بل إن نص المادة 16و17 من القانون رقم 07/12 [2] تحكم هذه المسألة من خلال وجوب إرسالها مرفقة بجدول الأعمال إلى مقر سكنى المنتخب وذلك في ظل احترام الأجل القانوني الذي يتمثل في مدة عشرة (10) أيام كاملة على الأقل قبل الاجتماع مع إمكانية تقليص الأجل إلى يوم واحد في حالة الاستعجال، أما فيما يخص فترة الدورات فإنها لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشر(15) يوما دون نسيان أن قانون الولاية رقم 07/12 قد اشترط نصاب قانوني محدد حتى يمكن القول أن اجتماع هذا المجلس يعتبر صحيح.

على ضوء ذلك فإنه في حالة ما إذا عقد المجلس الشعبي الولائي دوراته في غير المدة الزمنية التي من الواجب انعقاد الدورات فيها أو حتى تجاوزه لمدة تلك الدورات، وكذالك في حالة ما إذا تم اعتبار أن اجتماع المجلس صحيحا رغم عدم تحقق النصاب القانوني المحدد فإن هذا يعنى أن المجلس الشعبي الولائي قد خالف بذلك أحكام القانون رقم 07/12 .

فلا يمكن لهذا الأخير أن يعقد دورة في غير الأشهر المحددة لذلك وفق المادة 14[3] وكذلك تجاوزه للمدة المقررة لسير الدورات كل هذا يعد في حكم المخالفة المباشرة لحكم القانون مما يفرض إلغاء المداولات في هذه الحالة وكما ورد في نص مادة 53 أنها يتم إلغائها إلغاء مطلقا.

---

[2]– قد استقر قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا على أنه :((يجوز إبطال هذه المداولات من قبل الوالي ، متى وقعت خارج الآجال القانونية)) قرار مؤرخ في 1993/10/24 تحت رقم 89903، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1994، ص 201 .

_ يراجع نص المواد: 16 ،17 من قانون الولاية رقم:12_07.[2]

[3] _ تنص المادة 14 من قانون الولاية رقم:12_07 على أن: " ... تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر

وكترتيب على ما سبق من خلال تبيان الحالات التي بموجبها إلغاء المداولات إلغاء مطلقا والتي وردت في صلب المادة 53 من القانون رقم 07/12 أنه في حالة ما إذا أرتئ الوالي أن أي مداولة من مداولات المجلس الشعبي الولائي مشوبة بإحدى الحالات السابقة الذكر، هنا خول له قانون الولاية رقم 07/12 رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية وذلك بغية إقرار إلغاء هذه المداولة، وهذا الأمر يعتبر جديدا ضمن القانون رقم 07/12 بحيث أنه في ظل قانون الولاية الملغى 09//90 قد كان لوزير الداخلية سلطة إلغاء المداولة بقرار مسبب.

وبالنظر إلى ما تضمنته المادة 53 من خلال إجازة رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا من أجل إقرار بطلان المداولة المتخذة خرقا لما تضمنته هذه المادة، فهنا رغم أن المشرع الجزائري قد خول للوالي هذه السلطة بحكم أنه يمثل الجهة الوصية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي، إلا أنه ما يؤخذ على هذا جعل القضاء هو الفاصل في مسألة بطلان المداولة سيترتب عنه توتر العلاقة بين الوالي كممثل للسلطة المركزية والمجلس الشعبي الولائي كهيئة تنفيذية ممثلة للجماعات المحلية ، دون نسيان أنه سينجر عن ذلك ظهور النزاع إلى العلن وفقدان سكان إقليم الولاية لثقتهم في كل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي.

وهكذا كان من الأحرى على المشرع الجزائري النص على الحل لهذه المسألة بطريقة ودية من جهة وعدم انتشار ذلك إلى الرأي العام بما ينجر عنه فقدان الوالي والمجلس لثقة سكان إقليم الولاية.

هذا فيما يتعلق بالسلطة الممنوحة للوالي من أجل إقرار بطلان المداولة عن طريق القضاء، ولقد أضافت المادة 54 في فقرتها الثانية أجل رفع هذه الدعوى[1].

وبهذا يكون المشرع الجزائري في قانون الولاية قد قيد الوالي فيما يتعلق بأجل رفع الدعوى من أجل إقرار البطلان الخاص بالمداولة وهذا الأمر حتى لا يمكن لهذا الأخير التعسف في سلطته من جهة وكذلك احتراما لقاعدة استقرار الأوضاع والمراكز القانونية فلا يتم إطلاق الأجل بما يعود على المجلس من مساوئ فحتى القرارات المعيبة وغير مشروعة يكون هناك أجل الطعن فيها قضائيا، فبفوات هذا الأجل تصبح محصنة ضد الإلغاء وهذا ما يمكن إسقاطه على مداولات المجلس الشعبي الولائي في هذه الحالة.

ولا يمكن جمعها " .

[1]_ تنص المادة 54 من قانون الولاية رقم : 12_07 على أنّ " إذا تبيّن للوالي أن مداولة ما غير مطابقة للقوانين والتنظيمات طبقا للمادة 53 أعلاه ، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الواحد والعشرين (21) يوما التي تلي اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها " .

ثانيا: الإلغاء النسبي: هذا النوع من الإلغاء تم تسميته بالنسبي لأنه لا يؤدي إلى إلغاء المداولة بشكل كلي وإنما يجعلها قابلة للإبطال بما يعني إمكانية تصحيحها، ولقد تم النص على الإلغاء النسبي أو ما سمي ضمن قانون الولاية بالبطلان النسبي في المادة 56 [1]على أنه ينصرف إلى المداولات التي يشارك في اتخاذها أعضاء من المجلس أو حتى الرئيس بحد ذاته وتتناول هذه المداولة مسائل تجعله في وضعية تعارض مصالح العضو مع مصالح الولاية سواء كان ذلك باسمه الشخصي أو زوجه أو أصوله أو حتى فروعه إلى الدرجة الرابعة بل وحتى كوكيل.

ففي هذه الحالة إذا ما تم اتخاذ المداولة المتناولة لهذه المواضيع تعتبر باطلة لهذا فإنه من الواجب إبعاده حتى لا يشوب مداولة المجلس الشعبي الولائي البطلان، ويرجع السبب في توسيع قانون الولاية في مجال إبطال المداولات التي تتضمن تعارض مصالحه مع مصالح الولاية وشمول ذلك إلى غاية الفروع من الدرجة الرابعة جاء ضمان من أجل إبعاد الشبهة عن المجلس الشعبي الولائي،ومن باب محافظة على حياد المجلس يجب عدم وجود صاحب مصلحة شخصية في مداولة بما يمكن أن يؤثر على نتيجة المداولات ولهذا يكون من الواجب إبعاده.

وفي حالة حصول ذلك أي تحقق وضعية التعارض لدى عضو المجلس الشعبي الولائي مع مصالح الولاية يكون عليه التصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي، وإذا ما تعلق الأمر بهذا الأخير أي أن رئيس المجلس الشعبي الولائي هو المعني بقضية التعارض فهنا عليه التصريح بذلك أمام المجلس، ويرجع سبب التصريح بذلك سواء في جانب عضو المنتخب الولائي أو حتى رئيسه، في أن مبرر ذلك يعود إلى محاولة تفادي بطلان المداولة وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية قد تمتد حتى سكان إقليم الولاية، فمن المعلوم أن أي تداول يقوم به هذا المجلس هو متعلق بالتكفل بالشؤون المحلية وأن أي أثر سلبي على ذلك ينعكس على مصالح وحاجات المواطنين.

ولقد أضافت المادة 57 [2]من قانون الولاية رقم 07/12 على أن الجهة المخولة بمسألة إثارة بطلان هذا النوع من المداولات هو الوالي الذي يقوم بذلك خلال خمسة عشر (15) يوما موالية لاختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي تم خلالها اتخاذ المداولة المعنية.

---

[2] _ تنص المادة 56 من قانون الولاية رقم:12_07 على أن: " لا يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية ، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء ، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع . وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة ... " .

[2]_ تنص المادة 57 من قانون الولاية رقم:12_07 على أن:" يمكن أن يثير الوالي بطلان المداولة المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه ، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المداولة ..." .

وهذا يكون عن طريق رفع الوالي لدعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية بقصد المطالبة ببطلان المداولة (بطلان جزئي) وذلك إذا ما تم إثبات وجود مصلحة شخصية لأحد الأعضاء أو حتى من يقربهم حسب ما هو مشار إليه في المادة 56 من القانون رقم 07/12 تتعارض مع مصلحة الولاية.

لكن هنا تثار إشكالية تتعلق بطرفي الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية فيما يخص بطلان المداولة المتخذة خرقا لأحكام المادة 56، بحيث أن الوالي باعتباره هو الذي يرفع الدعوى يعد جهة الإدعاء ، وفي المقابل يكون المجلس الشعبي الولائي هو المدعى عليه، لكن إذا ما نظرنا إلى المادة 801 [1]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنها تنص بشكل صريح على أهلية التقاضي التي تتمتع بها الهيئات العامة التي منها الولاية التي يمثلها الوالي، بينما المجلس الشعبي الولائي فلكونه لا يملك الشخصية الاعتبارية فلا يملك بناء على ذلك حق التقاضي.

وبالتالي فكيف يمكن لهذين الطرفين السير في إجراءات الدعوى علما أن أهلية التقاضي تعد أمرا جوهريا فيما يتعلق بالإجراءات القضائية لعدم امتلاك المجلس الشعبي الولائي لأهلية التقاضي يجعل الأمر عسيرا، لهذا فإنه من الأحسن حتى لا يمكن الوقوع في ظل هذا الإشكال القانوني مطالبة المجلس الشعبي الولائي بإعادة النظر في المداولة المتخذة المعنية بالبطلان وذلك عن طريق تذكيره بتوفر حالة تعارض المصلحة سواء كان الأمر يتعلق بالعضو المنتخب[2]أو برئيس المجلس بما يمكن من تفادي بطلان هذه المداولة وتصحيح الأمر إضافة إلى تفادي مشكل التمثيل القضائي للمجلس الشعبي الولائي.

إضافة إلى ما سبق قوله حول أن الوالي هو الذي يرفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الإدارية بقصد إقرار بطلان المداولة المتخذة خرقا لأحكام المادة 56، فإنه إلى جانب ذلك يمكن أيضا لأي منتخب أو مكلف بالضريبة في الولاية له مصلحة في ذلك المطالبة بإبطال المداولة خلال خمسة عشر(15) يوما من إلصاق المداولة وذلك حفاظا على مصداقية المجلس الشعبي الولائي، على أن يرسل الطلب الذي موضوعه المطالبة بإبطال المداولة الذي بادر به المنتخب أو المكلف بالضريبة بالولاية إلى الوالي عن طريق رسالة موصى

---

[1] _ تنص المادة 801 القانون رقم09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجريدة الرسمية العدد21، المؤرخة في 2008/02/25 على أن: " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية .
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية .
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ... " .

[2] - عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الاولى، سنة2017 ،المرجع السابق ، ص 338 .

عليها مع وصل استلام ، وهذا على خلاف ما كان سائدا سابقا بحيث كان يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية ويعود سبب في إرسالها إلى الوالي وليس الوزير المكلف بالداخلية إلى سعي المشرع ضمن قانون الولاية رقم 07/12 إلى تكريس لامركزية التسيير[1] بصورة جلية حيث أن الوالي يمثل أحد الجماعات المحلية والمجلس يعتبر أحد هيئاتها وبالتالي يكون من الأنسب حل الإشكال على المستوى المحلي بما يبرز نوع من محاولة تجسيد اللامركزية في التسيير.

بينما فيما يتعلق برفع الدعوى من طرف الوالي خلال 15 يوما وكذلك فيما يتعلق بآجال المطالبة بها من قبل المنتخب أو المكلف بالضريبة في الولاية خلال أجل 15 يوما من إلصاقها أيضا إلى محاولة عدم فتح المجال أماما الانحراف بالسلطة وضمان للقاعدة القانونية التي تقضي باستقرار الأوضاع القانونية ، فبمجرد مرور الأجل دون إثارة ذلك من طرف كل من الوالي أو المنتخب أو المكلف بالضريبة بالولاية ينجم عنه عدم جواز الطعن القضائي ولا المطالبة.

ويعود السبب في تقرير قانون الولاية 07/12 الحق للمكلف بالضريبة للولاية من تقديم طلب إبطال مداولة المجلس الشعبي الولائي بحكم أنه طالما أن هذا المجلس يستعمل أموال من هذه الخزينة لتجسيد ما تضمنه مداولته فبالتالي بما أن هذا المكلف بالضريبة هو المسؤول عن الخزينة فمن العدل أن يخول الحق في مراقبة أعمال وقرارات المجلس الشعبي الولائي طالما أن هذا المجلس يستعمل الأموال الموضوعة تحت مسؤولية المكلف بالضريبة.

الفرع الثالث : الحلول

يعد ذلك من أشد صور الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي بحيث أنه في هذه الحالة تحل السلطة الوصائية محل السلطة الموصى عليها في أداء عملها مما يجعل السلطة التنفيذية تمارس المهام المخولة للجماعات المحلية ، أي بمعنى قيام الجهة الوصية مقام الجهة اللامركزية في تنفيذ التزاماتها القانونية التي لم تقم بها عن قصد أو عجز أو إهمال رغم إخطارها مسبقا من جانب السلطة الوصية[2]، لكن بالنظر إلى سلطة الحلول في القانون الإداري فإنه لا يتم ممارستها دون وجود أي قيد قانوني عليها بل هي تخضع لشرطين:

---

[1]. – عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية 07/12 ،المرجع السابق ، ص 342.

[2]– محمد الديداموني محمد عبد العال ، الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، مصر ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، 2011 ، ص 187.

– وجوب وجود نص قانوني صريح يجيز ذلك

– إعذار السلطة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي من أجل القيام بالعمل المكلف به ومع هذا تم الامتناع عن ذلك فهنا يمكن للجهة الوصية الحلول محل هذا المجلس للقيام بعمله.

وإذا ما رجعنا إلى قانون الولاية رقم 07/12 لوجدنا أن الجهة الوصية الممثلة في الوزير المكلف بالداخلية هي التي تحل محل المجلس الشعبي الولائي بحيث يمارس الوزير المكلف بالداخلية هذه السلطة في حالات ثلاث:

أولا: عدم تصويت المجلس الشعبي الولائي على النفقات الإجبارية: من المعلوم أن ضبط ميزانية الولاية يكون بناء على تصويت المجلس الشعبي الولائي عليها، وهذه الميزانية بطبيعة الحال هي مخصصة لقطاعات عديدة تهم شؤون سكان إقليم الولاية فكل باب فيها مخصص لقطاع محدد، ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها ميزانية الولاية فإنه من اللازم التصويت عليها حتى تدخل حيز النفاذ ، ففي حالة عكس ذلك ينعكس ذلك سلبا على مصالح وحاجات السكان، ولهذا فإنه في حالة عدم تصويت المجلس الشعبي الولائي على النفقات الإجبارية لميزانية الولاية فإنه في هذه الحالة حتى يتم ضمان حاجات المواطنين خول القانون رقم 07/12 وزير الداخلية التدخل محل المجلس الشعبي الولائي والحلول محله من أجل ضبط هذه الميزانية.

ثانيا: حالة عدم التصويت على مشروع الميزانية: إذا نظرنا إلى المادة 168 من القانون رقم 07/12 لوجدناها قد استحدثت أحكام جديدة لم تكن مكرسة في قانون الولاية السابق، فالفقرة 3 من هذه المادة نجد أنها في حالة عدم توصل المجلس الشعبي الولائي في دوراته إلى المصادقة على مشروع الميزانية يقوم الوالي بتبليغ الوزير المكلف بالداخلية حتى يتخذ التدابير الملائمة لضبطها، بمعنى أنه حتى لا يتم ضياع مصالح المواطنين بحكم الاختلال الذي قد يشوب عمل المجلس[1]، تدخل قانون الولاية رقم 07/12 وأعطى للوزير المكلف بالداخلية سلطة التدخل من أجل ضبط مشروع الميزانية وهذا لما ينجر عن عدم التكفل به من آثار سلبية تنعكس على المصالح الحيوية لسكان الولاية.

ثالثا: حالة العجز في تنفيذ الميزانية: أقرت المادة 169 من القانون رقم 07/12 على أنه في حالة ما إذا ظهر عجز في تنفيذ ميزانية الولاية يكون على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل امتصاص هذا العجز حتى يتم ضمان التوازن للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية، لكن إذا لم يتم اتخاذ هذه التدابير فهنا يتم فتح المجال أمام الوزير المكلف بالداخلية إلى جانب الوزير المكلف بالمالية من أجل امتصاص

[1]- بلال بلغالم ،إصلاح الجماعات الإقليمية – الولاية في إطار القانون رقم 07/12 – ، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2013/2012 ، ص 115 .

العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات، وبهذا فإن الوزير المكلف بالداخلية قد حل محل المجلس الشعبي الولائي في ممارسة مهامه الموكلة إليه نتيجة عجز المجلس للقيام بذلك.

كترتيب على ما سبق فإن إجراء الحلول من الخطورة بما كان فيما يتعلق بممارسة الرقابة الوصائية فهو يتضمن حلول الجهة الوصية الممثلة في الوزير المكلف بالداخلية محل المجلس الشعبي الولائي ، وهذا يعد خرقا للقاعدة التي مفادها ضمان الاستقلالية في التسيير للجماعات المحلية، لأن الحلول يفرض رقابة على العمليات المتعلقة بالجانب المالي للجماعات المحلية بما يجعل عمل هذا المجلس يتميز بالتضييق بما يتناقض مع مفهوم الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وهكذا فإن هذه السلطة أي الحلول يساهم في تكريس طابع الرقابة المشدد على المجلس ارغم أن البعض يعتبر أنها وسيلة وقائية لمنع التجاوزات التي قد يرتكبها المجلس الشعبي الولائي في الجانب المالي[1].

المبحث الثاني: الرقابة على الهيئة ككل

مسألة الرقابة الوصائية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي هي متعددة الأوجه وتشمل كل ما يتعلق بهذا المجلس،ولقد سبق وأن ذكرنا في المبحث السابق نطاق تطبيق هذه الرقابة على كل من أعضاء و أعمال المجلس الشعبي الولائي، لكن نطاق الرقابة الوصائية لا يقتصر على هذا وحده و إنما يمتد أيضا إلى أخطر نوع من الرقابة الممارسة على المجلس الشعبي الولائي والمتمثلة في الرقابة على الهيئة.

أي أنها ذلك الحل الذي ينتج عنه إنهاء حياة المجلس بإزالته قانونيا مع بقاء الشخصية المعنوية للهيئات المحلية قائمة[2] وتجريد أعضاءه من صفة العضوية التي يحملونها[3]، ونظرا لأن إجراء الحل الذي ينصب على الهيئة المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي يعد من أخطر الوسائل الرقابية على الكيان القانوني للمجلس[4] وأكثرها مساسا باستقلاليته وبناءا على ما سبق يكون علينا من أجل معالجة موضوع الرقابة على الهيئة التطرق إلى أسباب حل المجلس الشعبي الولائي والسلطة المختصة في ذلك (المطلب الأول)، ثم إلى الآثار المترتبة عن عملية الحل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حل المجلس الشعبي الولائي

---

[1]- ابتسام عميور ، المرجع السابق، ص 109.

[2]- عبد الحليم بن مشري ، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06 ، 2009 ،ص 112 .

[3]- عادل بوعمران ، البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ،2010،ص 116.

[4]- لأنه سلاح فتاك في يد السلطة المركزية ، يمكن لها أن تشهره في وجه الهيئة اللامركزية من أجل الضغط عليها بواسطته، لمزيد من التفاصيل أنظر : عبد الحميد عيساني ، المرجع السابق ، ص 26.

نظرا لكون أي إجراء الحل المنصب على المجلس الشعبي الولائي من الخطورة بمكان على اعتبار أنه يمس باستقرار الأوضاع القانونية ومصالح المواطنين، وحتى لا يتم ترك السلطة التقديرية للجهة الوصية في التعدي على حقوق هذا المجلس فإن المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، سعيا منه إلى تفادي ذلك قد قام بحصر الحالات المؤدية لعملية حل المجلس الشعبي الولائي (الفرع الأول)،إضافة إلى نصه على السلطة المختصة بعملية الحل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالات حل المجلس الشعبي الولائي

باعتبار أن الرقابة الوصائية هي رقابة لها خطورة بما أنها تمس بمبدأ الديمقراطية وبإرادة الناخبين بحكم مساسها بالهيئة التمثيلية المتمثلة في المجلس الشعبي الولائي و ما ينجم عن ذلك من إعدام وجود هذا المجلس وتأثير ذلك على إرادة الناخبين، بما أن أعضاء المجلس الشعبي الولائي منتخبين من قبلهم وهكذا حتى يمكن تلافي وتفادي تأزم هذا الوضع وحتى لا يتم إطلاق الوضع بما يسمح بانحراف السلطات الوصية في ممارسة سلطاتها الرقابية على هذا المجلس.

هنا عمل المشرع الجزائري على تحديد وحصر الأسباب المؤدية لتفعيل آلية حل المجلس الشعبي الولائي وباستقراء نص المادة 48 من قانون الولاية رقم 07/12 والتي تتمثل في عدة حالات سنحاول تبيان كل حالة منها على حدى على الشكل الآتي:

أولا: حالة خرق أحكام دستورية: حيث أنه في حالة ما إذا كانت مداولة المجلس الشعبي الولائي قد تم اتخاذها دون مراعاة لأحكام الدستور فإنه نتيجة لذلك تم تفعيل آلية حل المجلس الشعبي الولائي، وهذا الأمر منطقي نظرا لمكانة الدستور في هرم تدرج القوانين فهو يعد القانون الأسمى في الدولة والموضح لكيفية تنظيم السلطات فيها وكذا لحقوق وحريات المواطنين وبالتالي فهو ذلك القانون الأساسي الموجب احترامه،وكنتيجة لهذا السمو فإنه يترتب على مخالفة أحكامه من قبل أي جهة كانت جزاء، وفي حالتنا هذه أي فيما يتعلق بالمجلس الشعبي الولائي فإنه في حالة ما إذا قام هذا المجلس بمخالفة وخرق الأحكام الدستورية فإن مصيره هو الحل لا محال.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة تعد حالة جديدة تضمنها قانون الولاية رقم 07/12 والتي لا نلمسها في قانون الولاية الملغى رقم 09/90 وهذا سعيا من المشرع الجزائري إلى تكريس مكانة الدستور وزجر المخالفين له،لكن ما يؤخذ على هذا التنصيص أن هذه الحالة جاءت عامة وغير واضحة وخالية

من التحديد بما يصعب معه تقديره[1]، لهذا كان على المشرع الجزائري أن يحيط بهذه الحالة نوعا من التحديد والذي يكون معه من السهولة معرفة مكمن الخرق الدستوري،بل أنه نظرا لأن الدستور عبارة عن مبادئ عامة فمن مهمة المشرع الجزائري أن يفصل في ذلك وأن يوضح ما يعد خرقا للدستور وما لا يعد ذلك في حالتنا هذه فيما يخص المجلس الشعبي الولائي.

ثانيا: حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس: وهذه الحالة كسابقتها تعد حالة مبهمة تم إدراجها من قبل المشرع الجزائري دون تبيان أسبابها، وتعود بالأساس إلى مخالفة النظام الانتخابي كما هو الحال على ما تم اكتشاف تزوير مثلا[2]، فهنا كنتيجة لهذا الاكتشاف يتم إلغاء الانتخابات وهذا الأمر منطقي نظرا لأن هذه المخالفة للنظام الانتخابي هي مخالفة جسيمة لقانون الانتخابات،لهذا كنتيجة لتوافرها يتم حل المجلس الشعبي الولائي تطبيقا لقاعدة "ما بني على باطل فهو باطل"، فقد تكون نتيجة للممارسات السياسية[3] التي تطغى على عمل المجلس الشعبي الولائي.

لكن ما يؤخذ على هذا أن الإبهام والغموض الذي طبع النص على هذه الحالة في قانون الولاية رقم 07/12 يجعل من الصعوبة معرفة متى نكون أمام حالة توجب إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس وذلك راجع إلى غياب النص القانوني الذي يوضح الأسباب المؤدية لإلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

وبناء على هذا وفي ظل غياب النص القانوني الموضح لأسباب هذه الحالة وتطبيقا لقاعدة "عند غياب النص يفتح الباب أمام الاجتهاد"، فهنا يتم الاجتهاد ويبقى الأمر يختلف حسب وضعية كل مجلس في اعتبار سبب ما موجبا لإلغاء انتخاب جميع أعضاء هذا المجلس من عدمه، ولهذا فإنه حتى مع الاجتهاد إلا أنه نظرا لعدم بيان أسبابها يبقى الوضع مشوبا بالغموض مما يفقد هذه الحالة وزنها القانوني في ظل قانون الولاية رقم 07/12 وذلك فإن هذه الحالة يمكن اعتبارها حالة شكلية لا غير.

ثالثا: حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس: ويكون هذا بتخلي جميع الأعضاء المكونين للمجلس الشعبي الولائي عن عضويتهم، وهذه الحالة أي استقالة أعضاء المجلس بصورة جماعية هي نادرة الحدوث نظرا لاختلاف

---

[1]– لذا كان المشرع تحديدها كالمساس بوحدة الدولة أو بشكل الدولة أو المؤسسات و الرموز التي تعبر عن السيادة و المساس بالحقوق و الحريات الأساسية...الخ، حتى لا يمكن للسلطة المركزية إدخال حالات في إطاره إذا ما رغبت في حل المجلس الشعبي الولائي.

[2]– علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،2009،ص148.

[3]– عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثالثة ،سنة 2013، المرجع السابق ، ص 133 .

التيارات السياسية المكونة للمجلس[1]، فهذه الحالة ينجم عنها تخلي أعضاء المجلس عن عهدتهم الانتخابية نتيجة لحدوث خلافات بينهم تؤدي إلى ذلك.

لكن ما يعاب على هذه الحالة أيضل غموضها باعتبار لم تحدد الشكليات والإجراءات التي تخضع لها وكذا الجهات التي تقدم لها الاستقالة.

فيما يخص الشكليات المتعلقة بحالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي فإنه لم يتم توضيح الأسباب المؤدية لحدوث ذلك،ولا يمكن الارتكاز على مسألة حدوث خلاف بين أعضاء المجلس،فليس بالضرورة أي خلاف قد يؤدي للاستقالة الجماعية للأعضاء بل من المفترض أن يصل إلى حد من الجسامة يصعب معه الاستمرار في ممارسة العضوية،وهذا الأمر تم السهو عنه من قبل المشرع الجزائري.

حيث لم يضمّن ضمن المادة 44 من قانون الولاية رقم 07/12 أو حتى في نصوصه المتفرقة، دواعي تفعيل هذه الحالة بما ينجم عنه لبس يعتري مسألة متى نكون أمام حالة توجب الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس مما ينصرف إلى حل المجلس الشعبي الولائي.

أما فيما يخص الإجراءات فإنه إضافة إلى ما سبق لم يحد المشرع الجزائري عن سهوه، فلم يوضح هنا أيضا الإجراءات المتبعة في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس مما ينجر عنه عدم الوضوح في هذه الحالة و يفقد التنصيص على حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس مبرر وجوده.

بينما فيما يتعلق بالجهات التي تقدم أمامها الاستقالة فإن نص المادة 48 من قانون الولاية رقم 07/12 لم تتضمن الجهة التي من الواجب تقديم الاستقالة لها، فلو أننا كنا أمام استقالة عضو واحد لكان الأمر عاديا بحيث في هذه الحالة كان عليه تقديمها لرئيس المجلس الشعبي الولائي،ولو كان رئيس هذا المجلس هو المعني بالاستقالة لكان عليه إعلانها أمام المجلس الشعبي الولائي، لكن بما أننا أمام استقالة جماعية لأعضاء المجلس بما فيهم رئيسهم فهنا من سيتم تقديم الاستقالة له؟ وهذا الأمر يبقى مجهولا في ظل غياب التنصيص على الجهة المستقبلة لطلبات الاستقالة ، ولو قال البعض أنه في هذه الحالة يتم تقديمها إلى الوالي ألم يكن من الممكن على المشرع الجزائري النص على ذلك صراحة مما يفقد هذا الطرح مبرره.

رابعا: عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم: وهذا الأمر طبيعيا على اعتبار أنه في حالة حدوث انسداد ينتج عنه ضرر ينعكس على مصالح المواطنين و طمأنينتهم،فإنه لتفادي تفاقم هذا الضرر و ما ينجر عنه من ضياع المصلحة العامة فإنه من

[1] عادل بوعمران، المرجع السابق ، 2010 ،ص117.

الواجب حل المجلس الشعبي الولائي بدلا من استمراره،وهذا الأمر تقتضيه ضرورة حماية مصلحة مواطني إقليم الولاية.

وهذه الحالة تعتبر جديدة قد تم النص عليها في قانون الولاية رقم 07/12 والتي كانت غائبة في ظل قانون الولاية الملغى رقم 09/90، ولم تعرف طريقها للبروز إلا بعد تعديل هذا الأخير سنة 2005[1].

ويعود سبب التنصيص على هذه الحالة إلى أن الصراعات الكثيرة التي قد تحدث بين المنتخبين المكونين للمجلس الشعبي الولائي بحكم التعددية والتمثيلات السياسية المتباينة[2] ، و قد ينعكس عليها المساس بمصداقية و نزاهة هذا المجلس،نظرا لما ينجر عنها من التأثير الضار على مصلحة المواطنين و طمأنينتهم و التي هي في الأصل المهمة الأساسية التي تم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من أجل تحقيقها.

لكن ما يتم أخذه على هذه الحالة أنه جاءت غامضة و مبهمة سواء في نهاية تطبيقها أو حتى إثباتها،فمن جانب التطبيق فإن هذه الحالة تفترض عدم قيام أية حالة من الحالات الأخرى الموجبة للحل كالاستقالة الجماعية أو عدم توافر نصاب المجلس ...إلخ، كما يعني اكتمال أعضاء المجلس الشعبي الولائي ضف إلى ذلك لا يوجد أي تحديد يمكن من خلاله القول أننا أمام حالة تعد مصدر لاختلالات خطيرة أو من طبيعتها المساس بمصلحة المواطنين و طمأنينتهم و بالتالي لا تعد حالة واقعية و إنما تبقى لتقدير السلطات المركزية التي تراقب عملية التسيير في الإدارة المحلية و كذا حياة المواطنين و سكينتهم و تتدخل في حالة ما إذا رأت أن هناك إخلال يوجب تدخلها فيه من أجل علاجه و يكون ذلك عن طريق المراقبة المطبقة من قبل الوالي في شكل رفعه للتقارير المتضمنة للمعايير المستخلصة من الحياة الاجتماعية خارج المجلس[3] وبناء على هذه التقارير يبقى للسلطات المركزية تقدير تدخلها من عدمه، وهذا الأمر يمكن اعتباره مساسا

[1]- بموجب الأمر 04/05 المؤرخ في 18 يوليو 2005 الذي يتمم القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادر في 19 يوليو 2005.

[2]- علاء الدين عشي ، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري ، دراسة تحليلية تأصيلية، الكتاب الأول، الطبعة الاولى،عين مليلة ، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص 72.

[3]- فاروق بومعزة، تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للإدارة المحلية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2013/2012، ص140.

بالنظام اللامركزي و كذا استقلالية[1] المجلس الشعبي الولائي و بفعل وضعه تحت الضغط الدائم للسلطة المركزية على أساس أن هذه الأخيرة تملك سلطة التقدير في اعتبار عمل المجلس مصدر لاختلالات أو ماسا بمصالح المواطنين،وبناءا عليه يتم حل هذا المجلس.

خامسا: عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة رغم تطبيق أحكام الاستخلاف: كما هو معلوم فإن شغور مقعد في المجلس الشعبي الولائي لايتم ترك الأمر هنا على حاله و إنما من أجل شغل هذا المقعد وعدم تركه شاغرا تم استخلاف العضو بعضو احتياطي في نفس القائمة التي ينتمي إليها، وهذا حسب ما ورد في المادة 41 من قانون الولاية رقم 07/12،فإنه في حالة شغور مقعد بالمجلس الشعبي الولائي لأسباب عديدة و متعددة كالوفاة و الاستقالة يتم استخلاف هذا العضو في أجل لايتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة، وهكذا فإنه لا يتم فتح المجال أمام نقص عدد الأعضاء إذا ما تم تطبيق نظام الاستخلاف لكن إذا ما نظرنا إلى حالتنا هذه و التي مفادها أن عدد المنتخبين أصبحوا أقل من الأغلبية المطلقة رغم تطبيق الاستخلاف،فإنه من المنطقي أن ينجر عن ذلك حل المجلس الشعبي الولائي لأنه من غير المعقول استمرار هذا المجلس المنتخب في عقد جلساته وقد فقد الأغلبية المطلقة لأعضائه،فممارسة مهامه تقتضي وجود هذه الأخيرة سواء فيما يخص التصويت أو حتى لتحقق النصاب القانوني لاجتماعاته[2].

ضف إلى ذلك أن تسمية المجلس الشعبي الولائي بـ "الهيئة التداولية" ليس اعتباطيا بل يفرض مبدأ التداول بين أعضاء هذا المجلس حتى يمكن الخروج بقرار يهم الشؤون المحلية بمعنى أنه في حالة الوقوع أمام مسألة عدم تحقق نصاب الأغلبية فيما يخص عدد المنتخبين رغم تطبيق أحكام الاستخلاف فإن هذا يخل بمبدأ التسيير الجماعي الذي يسير عليه عمل المجلس الشعبي الولائي،فهو يقتضي قرار متخذا بناءا على آراء جماعية تساعد كلها في الخروج بحل للمسألة محل الطرح في جلسات المجلس الشعبي الولائي وهذا لا يتحقق إلا بوجود أغلبية يمكن معها تحقيق ذلك،وفي حالة غيابها فليس هناك مبرر لبقاء وجود هذا المجلس[3].

سادسا: حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها: بما أن المجلس الشعبي الولائي هو تلك الهيئة الممثلة لسكان الولاية، وبالرجوع إلى أن الولاية هي تلك الإدارة غير الممركزة للدولة والتي يتم على مستواها التعبير عن

---

[1]– نادية تياب، مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،العدد 02، بجاية،كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة،2010 ، ص 28 .

[2] - علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص83.

[3] - فاروق بومعزة، المرجع السابق، ص103.

طموحات وآمال المواطنين ، وتساهم في تنفيذ السياسات العمومية على المستوى المحلي فإن لهذه الأخيرة بطبيعة الحال حدود إقليمية تحددها بالإضافة إلى الاسم الخاص بها والمقر الرئيسي بطبيعة الحال وأن أي تعديل ذلك يوجب خضوعه للقانون ، وفي حالتنا هذه فإنه قبل الإجابة عليها يكون علينا التذكير بأن أية ولاية تتكون من مجموعة من البلديات،وبالتالي فإن التعديل في هذه الأخيرة سواء باندماجها أو ضمها أو تجزئتها يقلب الوضع على رأسه لأن النظام القانوني في هذه الحالة قد تغير ، ولتبسيط الأمر أكثر نفترض أن ولاية ما لديها تحت يدها وتصرفها 37 بلدية تقوم بتنظيمها والتكفل بشؤونها ومن أجل ذلك يتم تخصيص الميزانية حسب متطلباتها،وبعد هذا يتم اندماج بلديتين أو أكثر بما يفترض تغيير النظام القانوني الذي على ضوءه يتم تنظيم هذه البلديات،ولهذا من الطبيعي أن يتم حل المجلس الشعبي الولائي وانتخاب مجلس شعبي ولائي جديد يراعي الوضعية الجديدة للبلديات في ظل الاندماج الذي حدث وفق البلديتين محل الاندماج.

سابع: حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب: هذه الحالة وردت أيضا ضمن المادة 48 [1]من قانون الولاية رقم 07/12 و التي من خلالها أستعمل مصطلح الظروف الاستثنائية و الذي يفهم منه حدوث حالات قاهرة تعد مانعا للقيام بعملية تنصيب المجلس الشعبي الولائي سواء كان الأمر بفعل كوارث طبيعية كالفيضانات مثلا أو عسكرية كالتمردات و غير ذلك، ونظرا لأن نص المادة 48 السابقة الذكر لم توضح ماهية هذه الظروف الاستثنائية و إنما أتى المصطلح على إطلاقه و عمومه هذا ما جعل للسلطة الوصية إمكانية تقدير الظرف الذي يمكن القول عنه أنه ظرف استثنائي،بمعنى أن للجهة الوصية على المجلس الشعبي الولائي السلطة التقديرية في حله،في ظل تكييفها لتوافر الظرف الاستثنائي الذي بتحققه لا يمكن القيام بتنصيب المجلس الشعبي الولائي.

ونظرا لعموم المصطلح المستعمل كما سبق و أن قلنا فإن هذا الأمر يجعل للسلطة الوصية مجالا واسعا تمارس ضمنه سلطتها التقديرية بما قد ينجر عنه من تعسفها أو انحرافها في مسألة التكييف،فمن الممكن لها أن تكيف أي ظرف ما على أنه من الظروف الاستثنائية التي من طبيعتها وجوب حل المجلس الشعبي الولائي.

وهذا ما يمكن أن يؤخذ عليه المشرع الجزائري من عدم مراعاته لهذه الحالة بحيث أنه ترك الأمر على إطلاقه للسلطة الوصية،ولم يضع في الحسبان عند التنصيص على هذه الحالة أن منح السلطة

---

[1] _ تنص المادة 48 من قانون الولاية رقم:12_07 على أن:" يتم حلّ المجلس الشعبي الولائي وتجديده الكلي :

.....- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم ..." .

التقديرية لجهة ما دون توضيح حدودها و إطارها يجعل أمر الانحراف حتميا لا ريب في ذلك،وهذا ما يمكن إسقاطه على قول الفقيه "مونتيسكيو" بما أننا نتكلم على السلطة التقديرية، حيث جاء في قوله أن"السلطة المطلقة مفسدة مطلقة".

ولهذا كان على المشرع ضمن قانون الولاية رقم 07/12 أن يوضح الإطار العام أي المقصود بالظروف الاستثنائية التي تعد من قبيل الموانع التي تحول دون تنصيب المجلس الشعبي الولائي مما يؤدي إلى حل هذا الأخير فليست كل الظروف على السواء.

الفرع الثاني: إجراءات حل المجلس الشعبي الولائي

باستقراء نص المادة 47 من قانون الولاية رقم 07/12 نجدها تنص على:((يتم حل المجلس الشعبي الولائي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية)) ، بحيث أنه من خلال هذه المادة نجد أن أداة حل المجلس الشعبي الولائي هي بموجب مرسوم رئاسي[1] صادر عن رئيس الجمهورية وهو أحد أدواته في ممارسة سلطته التنظيمية،ويكون ذلك أي عملية الحل بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية وهذا على خلاف ما كان سائدا في قانون الولاية الملغى رقم 09/90 و الذي لم يتم تحديد طبيعة مرسوم حل المجلس الشعبي الولائي ضمن المادة 45 [2]منه.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري في قانون الولاية رقم 07/12 قد تدارك هذا النقص بل أشار إلى أن أداة حل هذا المجلس هي عبارة عن مرسوم رئاسي، وما يلاحظ على هذا المرسوم أنه يدخل ضمن الأعمال السيادية بمعنى تمتع هذا الأخير بحصانة ضد الرقابة القضائية، ويعود السبب في ذلك أي اعتباره من أعمال السيادة أن المشرع الجزائري في تكييفه لأعمال السيادة يؤخذ بمعيار الباعث السياسي،حيث أنه حسب مفاد هذا المعيار أنّ أي عمل قامت به السلطات العامة و بالخصوص السلطة التنفيذية من أجل ضمان استقرار المؤسسات و حماية الأمة يعتبر من أعمال السيادة،و بهذا الشكل و بما أن عملية الحل المنصبة على المجلس الشعبي الولائي تتفعل حسب حالات تم ذكرها سابقا من خلال المادة 48 و التي تعد شائبة قانونية،فهذا يعني

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 05-255 المؤرخ في 2005/06/20 المتضمن حل المجالس الشعبية الولائية لكلّ من ولايتي تيزي وزو وبجاية، الجريدة الرسمية العدد 51 ، الصادرة في 2005/06/20.

[2] _ يراجع المادة 45 من قانون الولاية الملغى رقم: 90_09.

أن عملية الحل بما أنها تؤدي إلى حماية الأمة فبهذا الشكل فإن هذه العملية يكون المرسوم الصادر فيها من أعمال السيادة.

وإذا ما تفحصنا المادة 49 من قانون الولاية رقم 07/12 نجدها تنص أنه في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يقوم الوزير المكلف بالداخلية بتعيين مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة لها إلى غاية تنصيب مجلس شعبي ولائي جديد وذلك بناء على اقتراح من الوالي خلال عشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس الشعبي الولائي.

ويعود الغرض من تعيين مندوبية أثناء عملية الحل إلى سعي المشرع الجزائري إلى الحفاظ على مبدأ استمرارية الولاية في تسيير ممتلكاتها و عدم تعطل المصالح المحلية في الفترة الواقعة بين اتخاذ مرسوم الحل وتنصيب المجلس الجديد، بحيث أنه في هذه المدة يتم تعيين هيئة مؤقتة تعمل على ضمان السيرورة و الاستمرارية على أن مهمة هذه المندوبية تنتهي بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد[1].

ومن خلال المادة 49 السابقة الذكر وبالنظر إلى نصها على حق الوالي في اقتراح تشكيل مندوبية ولائية وتحديد إطار عملها الزمني،غير أن مسألة تنظيم المندوبية لم يتم التفصيل فيه و ترك الأمر إلى التنظيم ونقصد هنا المرسوم التنفيذي رقم 16-104[2] المحدد لكيفيات تحديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية المحلة.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 16-104 نجده نص في مادته 110 على أنه: ((في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار بناء علىٌ اقتراح من الوالي خلال عشرة (10) أيام التي تلي الحل مندوبية ولائية تتشكل من رئيس و خمسة (05) أعضاء لممارسة الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي الولائي)).

فمن خلال هذه المادة نجد أن مسألة تعيين المندوبية الولائية التي تشغل الفترة الواقعة بين حل المجلس الشعبي الولائي و تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد يتم تعيينها من قبل الوزير المكلف بالداخلية بناءا على

---

[1]. – بلال بلغالم ،المرجع السابق ، ص 104 .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 16-104 المؤرخ في 21 مارس 2016 ، المحدد لكيفيات تحديد المجالس الشعبية البلدية والولاية المحلة ، الجريدة الرسمية العدد 18 ، الصادرة في 23 مارس 2016 .

اقتراح من الوالي وذلك خلال عشر(10) أيام الموالية لتاريخ الحل على أن تشكل هذه المندوبية من رئيس وخمسة (05) أعضاء يتم تحويلهم الصلاحيات التي كانت للمجلس الشعبي الولائي.

ولكن مع هذا فإن نص المادة لم توضح صفة أعضاء هذه المندوبية هل هم من أعضاء المجلس الشعبي الولائي المنحل؟ أم أنهم موظفين إداريين ، ضف إلى ذلك كيفية اختيار الرئيس هل عن طريق الانتخاب فيما بينهم أو يتم تعيينه من قبل الوزير المكلف بالداخلية؟.

لكن المادة 11 من نفس المرسوم[1] وضحت شقا واحدا من التساؤل المطروح و المتمثل في أن أعضاء المندوبية الولائية يتم تعيينهم من الموظفين و الأعوان العموميين ذوي الخبرة و الكفاءة في تسيير الشؤون العمومية المحلية دون الخوض في الجهة التابعين لها و كذا طريقة اختيار رئيسهم.

ما يلاحظ مما سبق فيما يخص تعيين المندوبية الولائية التي تتولى تسيير الشؤون المحلية إلى غاية انتخاب مجلس شعبي ولائي جديد،أن جهة الوصاية المتمثلة في الوزير المكلف بالداخلية تستأثر بعملية التعيين مما يعد مساسا باستقلالية المجلس الشعبي الولائي خاصة عند حل هذا المجلس،وتعيين الوزير المكلف بالداخلية أعضاء المندوبية قد يستغرق الأمر عدة أشهر إلى غاية تنصيب مجلس جديد و هذا يعد خرقا لما هو مفترض أن يوجد في النظام اللامركزي، حيث كان من الأحرى عدم تدخل السلطة المركزية في عملية تعيين أعضاء المندوبية الولائية و تعويض ذلك بإقامة مجلس مؤقت يهتم بتصريف الأعمال إلى غاية تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد.

[1]_ تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-104 المؤرخ في 21 مارس 2016 ، المحدد لكيفيات تحديد المجالس الشعبية البلدية والولاية المحلة على أن: " يتم تعيين المتصرف والمساعدين الإثنين (2) وأعضاء المندوبية الولائية من بين الموظفين والأعوان العموميين ذوي الخبرة والكفاءة في تسيير الشؤون العمومية المحلية " .

المطلب الثاني: آثار الحل

بما أن المجلس الشعبي الولائي يخضع للرقابة الوصائية في شكل الرقابة على الهيئة ككل و ما يترتب عن ذلك من حل هذا المجلس نتيجة لتوافر الحالات التي اقتضى قانون الولاية رقم 07/12 بتحققها تفعيل حل المجلس الشعبي الولائي،وما ينجر عن ذلك من تعيين المندوبية الولائية[1] للتسيير في فترة حل هذا المجلس إلا أن هذا ليس الأمر الوحيد الناجم عن حل المجلس الشعبي الولائي،بل إنه إلى جانب ذلك يتعين تجديد هذا المجلس من أجل ضمان مبدأ سير مؤسسات الدولة بانتظام و اطراد.

وعلى ضوء هذا يكون علينا التطرق في هذا الصدد إلى مسألة تجديد المجلس الشعبي الولائي (الفرع الأول) ثم بعد ذلك نثير قضية عدم النص ضمن قانون الولاية رقم 07/12 على إقامة مجلس مؤقت ينوب عن المجلس المحل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجديد المجلس الشعبي الولائي

إذا ما نظرنا إلى المادة 50 من قانون الولاية رقم 07/12 لوجدناها تنص على: ((تجرى إنتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ الحل،إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراءها خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية...)).

وبالتالي فإن عملية تجديد المجلس الشعبي الولائي تكون عن طريق إجراء انتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الحل مع وجود استثناء يتمثل في أنه في حالة المساس الخطير بالنظام العام أو بقاء سنة واحدة من مدة العهدة الجارية ففي هذه الحالة لا يمكن القيام بعملية التجديد،وتبقى قضية التفصيل فيما يخص هذا الأمر للتنظيم باعتباره هو الذي يفصل في الجزئيات المتعلقة بكيفية تطبيق عملية التجديد.

[1] – لم تشر المواد 44-45-46 من قانون الولاية الملغى رقم 09/90 إلى تنصيب مندوبية تتولى مهمة تسيير شؤون الولاية إلى غاية القيام بتنصيب مجلس شعبي ولائي جديد .

وبصدور المرسوم التنفيذي 16-104 نجده قد نص على هذه المسألة أي تجديد المجلس الشعبي الولائي وذلك في المادة 05 منه و التي مفادها أنه يمكن تأجيل انتخاب المجلس الشعبي الولائي الجديد في حالة اقتران ذلك بالظروف الاستثنائية وحالة المساس الخطير بالنظام العام التي من شأنها إعاقة إجراء هذه الانتخابات، وهنا يقوم الوالي بتقديم اقتراح معلل يتضمن تأجيل الانتخابات المتعلقة بتجديد المجلس الشعبي الولائي إلى الوزير المكلف بالداخلية، وهذا الأخير لا يتخذ قرار التأجيل بصورة فورية و إنما الأمر يتطلب عرضه في مجلس الوزراء وهذا الأمر منطقي باعتبار أننا نتكلم عن هيئة تمثيلية منتخبة من طرف الشعب بما يعني أنه يجب إحاطتها بضمانات تمنحها حقها.

وهذا ما يتجلى في أنه في حالة الحل يكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي مما يدل على أهمية هذه المؤسسة في النظام المؤسساتي للدولة،وبالتالي فإن أي تأخر في تنصيب هذا المجلس يتطلب أن يتم النظر فيه على أعلى مستوى فكل تأخر في سد الفراغ الناتج عن الحل ينعكس بصورة سلبية على مصالح المواطنين مما يقتضي النظر إلى ذلك ووضعه بعين الاعتبار[1].

ومن خلال المادة السابقة الذكر نلاحظ أنه بتخويل الوالي بصلاحية اقتراح تأجيل الانتخابات أنه قد تم منح هذا الأخير السلطة التقديرية فهو يقدم هذا الاقتراح حينما يراه مناسبا إليه،وهنا يمكن القول أن المشرع الجزائري في قانون الولاية رقم 07/12 قد غفل عن مسألة تحديد الإطار الذي تم فيه تأجيل الانتخابات بصورة دقيقة،حيث أنه قد نص على تأجيلها في حالة الظروف الاستثنائية أو في حالة المساس الخطير بالنظام العام،لكن لم يتم تحديد طبيعة هذه الظروف بصورة تجعل من الممكن التفرقة بين تلك التي لا يمكن معها القيام بالانتخابات و التي لا تؤثر على ذلك بإمكانية القيام بالانتخابات رغم توافرها، فليست كل الظروف غير العادية على السواء وإنما قد تعيق بعضها القيام بالانتخابات وقد لا تؤثر بعضها إطلاقا.

وبهذا فإنه في ظل عدم وضوح طبيعة الظروف الاستثنائية والأعمال التي تعد مساسا خطيرا بالنظام العام فإن هذا يجعل المجال مفتوح أمام تدخل السلطة المركزية فيما يخص تأجيل الانتخابات وفقا لما لها في هذه الحالة من سلطة تقديرية.

وهكذا فإن الأمر يشوبه نوع من الغموض قد يساعد السلطات المركزية في تكييف الظرف حسب ما تراه مناسبا مما قد ينجر عنه ضياع مصالح المواطنين من جراء التأخر في عملية انتخاب مجلس شعبي ولائي جديد.

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص108.

وبالنظر إلى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 16-104 نجدها تنص على: ((تنتهي عهدة المجلس الجديد بانتهاء الفترة المتبقية إلى غاية التجديد العام للمجالس الشعبية البلدية والولائية)) ، حيث أنه حسب ما جاء في هذه المادة فإنه بعد تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد لا يكون الأمر على إطلاقه بل إن عهدته تنتهي بانتهاء الفترة المتبقية إلى غاية التجديد العام للمجالس الولائية، مما لا يمكن أيضا حسب ما جاء في المادة 07 من نفس المرسوم تنظيم انتخابات من أجل تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية، بحيث أن المندوبية الولائية التي تم إنشاءها من أجل تسيير الشؤون المحلية للولاية إلى غاية إجراء انتخابات لتنصيب مجلس جديد،وهذا الأمر منطقي على اعتبار أنه ليس من الممكن إجراء انتخابات جديدة مرتين،فهذا يؤثر على الجانب المالي للدولة بما ينجر عن النفقات الباهظة التي تم صرفها خلال إجراءات عملية الانتخابات.

وهكذا حتى يمكن تفادي الإسراف والمحافظة على المال العام[1] تم التنصيص على عدم تنظيم انتخابات لتجديد المجلس الشعبي الولائي المحل خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية وتم إناطة مهمة تسيير شؤون الولاية إلى المندوبية الولائية التي تنتهي مهامها بتنصيب المجلس الجديد[2].

وبالنظر إلى المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-104 نجدها أتت على الشكل الآتي:((يستدعى ناخبو البلدية و الولاية التي حل مجلسها،بموجب مرسوم رئاسي من أجل تجديد مجلسهم قبل تسعين (90) يوما من تاريخ الانتخابات)) ،حيث أنه من خلال المادة تم دعوة ناخبو الولاية التي تم حل مجلسهم قبل تسعين يوما من تاريخ الانتخاب المنصرف إلى تجديد المجلس وذلك عن طريق مرسوم رئاسي وبهذا نجد أن عملية إجراء تجديد المجلس الشعبي الولائي يكون بعد دعوة الهيئة الناخبة بموجب المرسوم الرئاسي القاضي بإجراء الانتخابات التي ينتج عنها تجديد المجلس، وهكذا يمكن ملاحظة الأهمية البالغة لعملية التجديد من خلال دعوة الناخبين قبل تسعين يوما من تاريخ الانتخابات إضافة إلى استخدام آلية قانونية لا تقل أهمية و المتمثلة في المرسوم الرئاسي وهذا كله في سبيل تجديد المجلس.

وبالرجوع إلى المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16-104 التي مفادها أن أحكام هذا المرسوم يتم تحديدها بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية كلما دعت الحاجة أمام الوزير المكلف بالداخلية في استعمال سلطته التقديرية فيما يخص تكييف أحكام هذا المرسوم،وبهذا يتم تشديد الرقابة الوصائية على الهيئة

[1]. – عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الأولى، سنة 2017، المرجع السابق ، ص 342 .

[2]. – عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الاولى، سنة 2017، المرجع السابق ، 341 .

الممثلة في المجلس الشعبي الولائي وفقا لمنح القانون للوزير المكلف بالداخلية هاته السلطة التقديرية، بما يمكن القول معه أن السلطة المركزية لها مجال واسع في رقابتها على المجلس ، ويعد هذا تعزيزا للسلطة الوصية على الهيئة الموصى عليها.

وكترتيب على قولنا هذا فإنه كان من اللازم على المشرع الجزائري من خلال إصداره لهذا المرسوم المتعلق بتجديد حل المجالس الشعبية الولائية و البلدية المنتخبة أن يضع في الاعتبار أن منح السلطة التقديرية للسلطات المركزية فيما يخص تجديد المجالس المحلية المنتخبة يمكن أن ينجر عنه انحراف السلطات المركزية ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية في استعمال سلطاته التقديرية، خاصة أن النص القانوني فتح له المجال لإعمال سلطته التقديرية كيفما يراه مناسبا، وهذا ما يعد مساسا بحقوق الهيئة المحلية و تأثير تأخر تنصيبها على المصالح والشؤون المحلية لسكان إقليم الولاية،لما ينجر عن تطبيق المادة 15 السالفة الذكر من آثار قد تنعكس بصورة سلبية على مصالح سكان الولاية.

الفرع الثاني: مسألة سكوت قانون الولاية عن إقامة مجلس مؤقت

كما سبق و أن قلنا فإن الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي كهيئة تتمثل في إجراء الحل و الذي يعني القضاء على المجلس و إزالته قانونا مع بقاء الشخصية المعنوية المحلية قائمة، فهو لا يعني إعدام وجود الهيئة التداولية بصورة أبدية وإنما يعني فقط إنهاء مهام المجلس الشعبي الولائي لحالة من الحالات الموجبة للحل على أن يتم تعويضه بمجلس شعبي ولائي جديد.وبالتطرق إلى آثار الحل نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 10 [1]من المرسوم التنفيذي رقم 16-104 بأنه في حالة حل المجلس الشعبي الولائي تقوم جهة الوصاية الممثلة في الوزير المكلف بالداخلية بتعيين مندوبية ولائية للقيام بأعمالها المؤقتة إلى غاية القيام بإجراء انتخابات وتنصيب المجلس الجديد،وهنا نلاحظ أنه تم استئثار جهة الوصاية بتحديد الهيئة التي تنوب عن المجلس الشعبي الولائي في ممارسة مهامه بحكم حله.

ومن خلال ما تم ذكره في مضمون المادة 10 من المرسوم السابق الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل الجهة التي يتم منها اختيار أعضاء المندوبية الولائية بحيث أنه كان من اللازم تحديد من سيكونون

[1]- تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-104 على : ((في حالة حلّ مجلس شعبي ولائي ، يعين الوزير المكلف بالداخلية بموجب قرار بناء على اقتراح من الوالي خلال العشرة (10) أيام التي تلي الحلّ ، مندوبية ولائية تتشكل من رئيس وخمسة (5) أعضاء لممارسة الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي الولائي)).

المكونين لهذه المندوبية بل إنه ومن أجل تفادي العبث بالمصالح المحلية كان لابد من أن يكون الاختيار من قبل الشعب فمن غير المعقول أن تسير الشؤون المحلية هيئة لا تلقى الإجماع الشعبي.

وعلى ضوء ما تم قوله و على حسب رأي الباحثين فإنه كان من اللازم النظر إلى هذه المسألة لمزيد من التمعن والعمق نظرا لما تمثله السلطة المركزية وعدم تقديرها من إمكانية التعسف في استعمال هذه الجهة الوصية لسلطاتها،وبناءا على ذلك كان لابد أن يتم النص على استحداث هيئة منتخبة تستمد شرعيتها من الشعب،فنحن نتكلم هنا عن شؤون خاصة بإقليم الولاية ومن أفضل من ممثلي الشعب الذين هم مضطلعين بكل ما يخص سكان إقليم الولاية.

إضافة إلى السبب المذكور آنفا فإن تعيين هيئة من الموظفين العموميين من قبل الوزير المكلف بالداخلية كسلطة مركزية يمكن أن يعد مساسا باستقلالية الجماعات المحلية وإخلالا بالتوازن الذي مفاده إعطاء نوع من السلطة للهيئات اللامركزية للتكفل بشؤون الإقليم الذي هو تحت صلاحيتهم،فهذا التدخل المشدد من قبل السلطات المركزية يعد آلية تجديد مبالغ فيها لا يمكن تبريرها تحت غطاء الرقابة الوصائية على الهيئة فقواعد الديمقراطية الحقة تقتضي أنه يجب إعطاء الشعب الذي هو صاحب السلطة الشرعي[1] سلطة اتخاذ القرار فيما يخص شؤونه المحلية، ولا يكون ذلك إلا عن طريق هيئة تمثيلية منتخبة من قبله تعبر عن إرادته وتتكفل بحاجات السكان و طمأنينتهم بما يجسد صورة الديمقراطية التشاركية[2] من خلال مشاركتهم في تنصيب الهيئة المتكفلة بتسيير شؤونهم.

وهكذا فإنه كان من الضروري على المشرع الجزائري عوض تعيين مندوبية ولائية وما يعتلي تلك الآلية من غموض و إبهام سواء من ناحية عدم الوضوح فيما يخص الجهة التي يتم منها اختيار أعضاء هذه المندوبية وكذا لتأثير ذلك على القاعدة التي مفادها أنه من الضروري باعتبار الشعب هو مصدر كل سلطة أن يتم تكريس قوة المنتخب على المعين.

1- تنص المادة 07 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على: ((الشعب مصدر كلّ سلطة....)) .

2- نقصد بالديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية مشاركة المواطنين في القرارات التي لها تأثير على حياتهم بدل الاعتماد الكلي في ذلك على الأعضاء المنتخبين، مما ينتج عنه اتخاذ القرار بصورة منتجة بحكم المشاركة الشعبية في ذلك

أنظر: مولود عقبوبي، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر ، مجلة القانون ، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان ، 05 جوان 2016 ، ص 210 .

لكن من خلال تبني سياسة تعيين الأعضاء فيما يتعلق بالمندوبية الولائية عوض انتخاب أعضائها يجعل القاعدة تنقلب رأسا على عقب، ولهذا كان من اللازم حتى يمكن تجسيد الديمقراطية في التسيير وتفادي مبدأ تدخل الإدارة في الشؤون المحلية أن يتم النص على انتخاب مجلس مؤقت يتكفل بتسيير شؤون الولاية إلى غاية تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد وبهذا يمكن أن لا يتم طمس إرادة سكان إقليم الولاية وكذا إحساسهم بقيمة صوتهم على اعتبار أن هذا المجلس منتخبا من طرفهم، بينما ينعدم ذلك في حالة تعيين المندوبية الولائية التي تظهر فيها جهة سلطة الوصاية كجهاز متدخل في تسيير المصالح العمومية المحلية و التي هي اختصاص أصيل للجماعات الإقليمية المحلية.

ومن خلال ما لمسناه من قانون الولاية رقم 07/12 في مسألة آثار حل المجلس الشعبي الولائي وجدنا أن هذا القانون قد نص في هذه الحالة على تعيين المندوبية الولائية كحل مؤقت لتسيير شؤون الولاية إلى غاية القيام بالانتخابات التي سينبثق عنها مجلس شعبي ولائي جديد،وسريان عمل هذه المندوبية الولائية إلى غاية تنصيب المجلس الجديد والذي من المفترض أن لا يتجاوز ذلك ثلاثة (03) أشهر من تاريخ حل المجلس الشعبي الولائي،إلا أنه يمكن تأجيل ذلك في حالة الظروف الاستثنائية مما يجعل مهمة المندوبية الولائية مدتها غير مضبوطة و محددة[1] في مباشرة مهامها حيث قد تطول وقد تقصر إلى غاية إجراء انتخابات لتنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد.

ضف إلى ذلك أنها تؤثر على مبدأ إرادة الشعب من خلال تكريس الهيئة المعينة لمباشرة مهامها في تسيير الشؤون المحلية دون وجود أي ضابط يقيدها اتجاه الشعب كونها ليست منتخبة من طرف.

[1] – إذا ما نظرنا إلى الفقرة الثانية من المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-104 التي مفادها:"... يتخذ في مجلس الوزراء قرار تأجيل تجديد المجالس المحلّة إلى أجل لاحق يوافق تنظيم الانتخابات "، لوجدنا أنّ هذا التنصيص يفتح المجال أمام إعمال السلطات المركزية لسلطاتها التقديرية في اعتبار ظرف ما ملائم لإجراء الانتخابات من عدمه ، ذلك أنّ نصّ هذه المادة يجعل عمل المندوبية الولائية يتميز بعدم التحديد الدقيق لمدته ويسقط بالتالي قاعدة إجراء الانتخابات في ظرف الثلاثة الأشهر الموالية للحل كأقصى تقدير ، حيث أن السلطات المركزية بتحججها بوجود ظروف استثنائية تحول دون ذلك يمكنها أن تتحكم في مدة عمل المندوبية الولائية.

وبالتالي لا يملك هذا الأخير التأثير عليها في حالة انحرافها عن هدفها،كما يبدو كذلك أن المندوبية الولائية كون أعضائها معينين فهي غير ملزمة بالتشاور[1] أو إشراك الشعب في اتخاذ القرارات المتعلقة بمصالح سكان الولاية.

والعكس حينما نكون أمام مجلس منتخب من طرف الشعب حتى و لو كان ظرفيا فإنه يكرس مبدأ الديمقراطية التشاركية في تسيير الشؤون المحلية كون هذا المجلس رغم أنه مؤقت في ممارسة عمله لكنه قائم على ضمانة الانتخاب التي توضح و تؤكد أن الشعب هو الذي أوكل له تسيير شؤونه بما يمكنه معه أن يراقبه و يشاكه في اتخاذ أي قرار صادر منه بغية أن يخدم مصالح سكان إقليم الولاية وهذا يعد تطبيقا لقاعدة مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون التي تخصهم إلى جانب المجلس المنتخب من طرفهم ولهذا كان علينا لزاما تسليط الضوء كباحثين على هذه المسألة حتى ولو تم التحجج بأن انتخاب مجلس مؤقت ثم بعد ذلك إجراء انتخابات أخرى للوصول إلى تنصيب مجلس ولائي جديد يعد هدرا للموارد المالية إلا أن هذه العملية كفيلة باحترام إرادة وقرارات الشعب كونه هو مصدر السلطة في الدولة، وأن أي دولة لا تقوم على احترام إرادة شعبها فإنها غير متشبعة بالديمقراطية مما يجعلها دولة شمولية أو تسلطية فاقدة للشرعية الشعبية فالشعب أولى من كل شيء.

[1] – من خلال الإطلاع على فحوى المرسوم التنفيذي رقم 16-104 نجد أنّ هذا الأخير قد نص على تعيين مندوبية ولائية دون الخوض في طريقة عملها ، بمعنى هل تتخذ عملها بطريقة تداولية على اعتبار أنها مكونة من رئيس وأعضاء ، أم أن هؤلاء يساعدون الرئيس في مهامه فقط ضفْ إلى ذلك أنّه باعتبار أنّ هذه الهيئة معيّنة ، وكما هو جاري به العمل في عدم خضوع المعين إلاّ لمن عيّنه ، فالتالي فهو غير ملزم بآراء الشعب، فآرائهم تهم فقط من انتخب من قبلهم.

ملخص الفصل الثاني:

نظرا لأنه لا يمكن أن تُترك المجالس الشعبية الولائية تتصرف بحرية مطلقة وما ينجرّ عن ذلك من إمكانية انحراف هذه الأخيرة باستعمال سلطاتها ، هذا ما أوجب أن يتم تقييد ممارسة المجلس الشعبي الولائي لمهامه المنوطة به في إطار يحفظ احترام مبدأ المشروعية ويكرس مبدأ سيادة القانون ، ويكون ذلك عن طريق مراقبة السلطات المركزية للجماعات المحلية وفق ما يُعرف بالرقابة الوصائية أو الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي الولائي .

وبالتطرق إلى الرقابة على المجلس الشعبي الولائي ، فإنّ هذا النوع من الرقابة يظهر في ثلاث مظاهر أساسية ، أولها رقابة السلطات المركزية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي ، ويكون ذلك من خلال مراقبة تصرّفات هؤلاء وذلك تفاديا لأيّ عمل قد يصدر منه ويشوه صورة المجلس الشعبي الولائي ، لهذا فإنه قد قُرّرت هنا آليات رقابية تنصب على أعضاء المجلس الشعبي الولائي سواء أكان ذلك في شكل توقيف للعضو الولائي أو إقصائه وذلك في حالة ارتكابه لجرائم مخلة بالشرف أو متعلقة بالمال العام .

إضافة إلى رقابة الجهات الوصية على أعمال المجلس الشعبي الولائي ويكون ذلك في صورة إجازة أعمال المجلس الذي يظهر إما في صورة التصديق الصريح والتصديق الضمني أو أنه يكون في صورة إبطال أو إلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي وفق الحالات المقرّرة لذلك في حالتي البطلان المطلق والنسبي .

وأخيرا إلى أخطر مظهر للرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي ، والمتمثلة في الرقابة على الهيئة ككلّ بما يهدّد وجود هذه الأخيرة بفعل حلّها نتيجة لتوافر الحالات التي قرّرها القانون لتفعيل إجراء الحلّ مع النصّ على أداة القيام بذلك والمتمثلة في المرسوم الرئاسي ، دون نسيان الآثار القانونية المترتبة على حلّ المجلس الشعبي الولائي بالقيام بإجراء انتخابات جديدة لتعويض المجلس المنحلّ .

خاتمة

كخاتمة لموضوع دراستنا الموسومة بـ "المجلس الشعبي الولائي في ظلّ قانون الولاية رقم 07/12" نخلص إلى أنّ هذا المجلس يعتبر المحرك القاعدي وهمزة الربط بين السلطات العليا في البلاد والشعب فهو المنتخب من قبل هذا الأخير وبهذا فإنه يتكفل بالشؤون المحلية على مستوى إقليم الولاية بما يوجب معه تكريسا للنظام اللامركزي استقلالية المجلس الشعبي الولائي في القيام بمهامه المنوطة به ، لكن الحديث عن استقلاله لا ينبغي أن يُفهم بأنّ هذا المجلس يعمل بمنأى عن عيون السلطات المركزية بل يكون تحت الرقابة الحكومية سواء على أعضائه أو أعماله أو حتّى على وجود الهيئة بحدّ ذاتها ، على أنّ هذه الرقابة تتسع وتضيق حسب الظروف التي تمر بها البلاد ، وهكذا فإنّ المجلس الشعبي الولائي لا يتمتع باستقلالية مطلقة وانما هي استقلالية نسبية ، وهذا ما يظهر من خلال النتائج التالية :

– باعتبار أنّ المجلس الشعبي الولائي منتخب من الشعب فإنّ ذلك يقتضي أن يكون هذا المجلس معبّرا عن احتياجات المجتمع المحلي ، وهذا لا يكون إلاّ إذا كان قادرا على تجسيد اللامركزية ومحاسبة الأجهزة التنفيذية المحلية ومشاركتها في صنع القرار مما يمكن القول معه بوجود استقلالية في جانب المجلس الشعبي الولائي.

– من خلال تفحص قانون الولاية رقم 07/12 يمكن ملاحظة أنّ هذا الأخير قد حاول التوسيع من صلاحيات المجلس الشعبي الولائي وانعكاس ذلك على التنمية المحلية ، إلاّ أنّ ذلك يقابله هيمنة من طرف الوالي.

– سعي المشرع من خلال قانون الولاية رقم 07/12 إلى محاولة الضبط الدقيق لسير المجلس الشعبي الولائي وذلك فيما يخص دوراته والإلزام بانعقادها في أشهر محددة وكذا تحديد مكان انعقادها ، دون نسيان جدول أعمال الدورة.

– التنصيص على حالة التغيّب كآلية لإنهاء مهام العضو في المجلس الشعبي الولائي ، بحيث أنّ كل عضو يتغيّب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاثة دورات عادية ، وإذا ما كان رئيس هذا المجلس في حالة تغيّبه لدورتين عاديتين في السنة بدون عذر مقبول يُعدّ في حكم المتخلي عن عهدته الانتخابية .

– الوصاية الإدارية الممارسة على المجلس الشعبي الولائي تشمل مجموع السلطات المقررة قانونا على الهيئة التداولية الممثلة في المجلس الشعبي الولائي وعلى أشخاصها وعلى أعمالها بهدف ضمان تحقيق المصلحة العامة وصيانة مبدأ المشروعية ، وهذه الوصاية ذو طابع استثنائي فهي لا يتم مباشرتها من قبل الجهات الوصية إلاّ بناء على نصّ قانوني تطبيقا لقاعدة " لا وصاية إلاّ بنصّ ".

– افتقاد المجلس الشعبي الولائي للدور التمثيلي فيما يخص تمثيل الولاية والاضطلاع بمهام التنفيذ لا يمكن معها اعتبار هذا المجلس إطارا للمشاركة الشعبية والممارسة الديمقراطية نظرا لانعدام صلاحيات التنفيذ لدى المجلس الشعبي الولائي .

– النصّ على إمكانية أعضاء المجلس الشعبي الولائي من توجيه الأسئلة الكتابية إلى المدراء التنفيذيين للمصالح غير الممركزة المتواجدة على مستوى إقليم الولاية .

– توسيع قانون الولاية رقم 07/12 من الرقابة على هيئة المجلس الشعبي الولائي من خلال إضافة حالات جديدة لحلّ هذا المجلس ، وكذا النصّ على الجهة التي تتولى التسيير بعد حلّه ، مع ترك المسائل التفصيلية والإجرائية المتعلقة بالحلّ وكيفية إعادة تجديد المجلس للتنظيم ، مما يفتح الباب أمام التوسع في تدخل السلطات المركزية فيما يخص المجلس الشعبي الولائي .

– مسألة توسيع الوصاية على أعمال المجلس الشعبي الولائي من خلال خضوع المداولات المتعلقة بالجانب المالي لمصادقة الجهة الوصية ، يمكن أن ينجر عنه إتاحة الفرصة للوزير المكلف بالداخلية إلى تجسيد رقابة الملائمة بحكم سلطته التقديرية ، فيرفض بناء على ذلك المصادقة على نفقات ما لعدم ملائمتها حسبه مما يجعل المجلس الشعبي الولائي حبيس ورهينة تقدير الوزير المكلف بالداخلية لعمل ما واعتباره ملائما من عدمه (المصادقة على مداولات المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بالجانب المالي تبقى لتقدير الوزير المكلف بالداخلية) .

– منح الوالي سلطة طلب إلغاء المداولات غير المطابقة للقانون أمام القضاء ، بما يمكن القول معه أنّ هذا تكريس للرقابة القضائية على أعمال المجلس الشعبي الولائي .

وبعد عرض النتائج التي توصلنا إليها والتي ذكرناها على سبيل المثال لا الحصر ، فما يتضمنه قانون الولاية رقم 07/12 بخصوص المجلس الشعبي الولائي لا يمكن أن يسعه أي بحث أو دراسة ، يكون علينا بعد ذلك أنْ نورد بعض التوصيات التي ارتأينا أنها هامة من أجل دعم استقلالية المجلس الشعبي الولائي والمتمثلة في :

– إعادة النظر في قانون الولاية رقم 07/12 من أجل تحقيق نظام مركزي فعلي إلى مسألة السعي إلى تحقيق التوازن بين هيئات الولاية ، وذلك بأنْ يعهد إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي الاختصاصات المرتبطة بتمثيل الولاية بحكم أنّ الهيئة المنتخبة من قبل سكان الولاية هي الأولى بذلك ، مع بقاء الوالي محتفظا باختصاصه كممثل للدولة .

– ضرورة النظر إلى مسألة الإحالة للتنظيم التي تطغى على قانون الولاية ومحاولة تفادي ذلك ، لأنّ كثرة الإحالة سينتج عنه توسيع مجال تدخل السلطة المركزية في الشؤون المحلية عن طريق التنظيم ، مما يفقد المجلس الشعبي

الولائي استقلاليته ، وأفضل مثال على ذلك ما يخص آلية حلّ المجلس التي أحيلت إلى التنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 104/16 المحدد لكيفيات تحديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المحلة ، وما انعكس على ذلك من توسيع صلاحيات الوزير المكلف بالداخلية على وجه الخصوص فيما يتعلق بتكييف أحكام هذا المرسوم ، بما يعنى توسيع سلطة تدخل الجهة الوصية في شؤون إقليم الولاية .

– ضرورة إعادة النظر في شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي وذلك من خلال إدراج شرط المستوى العلمي والكفاءة ، حتى يمكن التأكد من اختيار الكفاءات القادرة على تسيير الشؤون المحلية بأفضل صورة ممكنة، مع النصّ على وجوب القيام بالتكوين المستمر للمنتخبين الولائيين بغية تحفيزهم ورفع أدائهم بما يعود بالنفع على السكان المحليين .

– ضرورة حصر الحالات التي يمكن لجهة الوصاية التدخل بناء عليها في الشؤون المحلية ، مع الضبط الدقيق للمصطلحات المستخدمة في هذا التحديد ، حتى لا يفتح عموم المصطلح المجال أمام السلطات المركزية لاستغلال ذلك من أجل التدخل وما ينتج عن ذلك من تشديد الرقابة الوصائية على حساب استقلالية المجلس.

– وجود إعادة الاعتبار للمجلس الشعبي الولائي في جانب المشاركة الفعلية في تسيير الولاية ، وذلك بإعطاء رئيس المجلس الشعبي الولائي صفة الآمر بالصرف لميزانية الولاية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات

أ) الكتب

1- ابتسام عميور،نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1،سنة 2013.

2- حسين مصطفى حسين، الإدارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،سنة 1980.

3- سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، بدون طبعة، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة 2007 .

4- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دراسة تحليلية تأصيلية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، عين مليلة، الجزائر دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2006.

5- عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2010 .

6_ عادل محمود حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دون طبعة، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة 1973.

7-عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الجزائر، سنة 2010.

8- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 07/12، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.

9- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، الجزائر، دار جسور للنشر والتوزيع، سنة 2013.

10- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، الجزائر، دار جسور للنشر والتوزيع، سنة 2017.

11- علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الأردن، الطبعة الأولى، المركز العربي للخدمات الطلابية عمان، سنة 1994.

12- لخضر عبيرات، اللامركزية كأسلوب أمثل لتسيير الجماعات المحلية، أهمية الاستقلالية المالية، الطبعة الأولى، مطبعة بن سالم، الأغواط، سنة 2010 .

13- محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، سنة 2013.

14- محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، سنة 2012.

15- محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، دون طبعة، منشورات باجي مختار، عنابة، دون سنة نشر.

16- محمد الديداموني محمد عبد العال، الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دون طبعة، مصر، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، سنة 2011.

ب) الرسائـل الجامعيـة

ب-1 أطروحات الدكتوراه

1- علي بلغالم، المجلس الشعبي الولائي في ظلّ القانون رقم 12_07 المتعلق بالولاية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2016.

2- فريدة مزياني، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2006.

ب-2 مذكرات الماجستير

1- بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية، الولاية في إطار القانون رقم 07/12، مذكرة ماجستير في القانون، فرع دولة ومؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، السنة الجامعية 2013/2012.

2- فاروق بومعزة، تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للإدارة المحلية، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، السنة الجامعية 2013/2012.

3- نور الهدى روبحي، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية البلدية في إطار القانون 10/11، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر01، السنة الجامعية 2013/2012.

4- عبد الحميد عيساني، النظام القانوني لمداولات المجلس الشعبي البلدي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2012.

5- بن ناصر بوطيب، الرقابة الوصائية وأثرها على المجالس الشعبية البلدية في الجزائر،مذكرة ماجستير في الحقوق مدرسة الدكتوراه،تخصص تحولات الدولة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2011/2010.

6- عبد الناصر صالحي، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير، الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر،السنة الجامعية 2010/2009.

7- فاتح بوطبيق، اللامركزية الإدارية و التعددية الحزبية في الجزائر من خلال دراسة حالة ثلاث بلديات من ولاية المسيلة، المسيلة، المطارفة، المعاضيد، للعهدتين الإنتخابيتين 1995/1990 و 2002/1997، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون،جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2005.

8- فايدة رزق، التنظيم القانوني للمجالس المحلية في الجزائر، دراسة مقارنة بين الجزائر والأردن، مذكرة ماجستير في القانون العام (القانون الإداري)، معهد العلوم القانونية، جامعة الجيلالي اليابس، السنة الجامعية 1995/1994.

ب-3 مذكرات الماستر

1- محمود جريبيع، نظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، سنة 2015.

2- نورة غيدي، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مذكرة ماستر،ت خصص قانون إداري، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2014_2015.

ج) المقـالات

1- إسماعيل فريجات، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، عدد 12، جانفي، سنة 2016.

2- مولود عقبوبي، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، 05 جوان، سنة 2016.

3- عمارعباس ونصر الدين طيفور، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة لتحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان، سنة 2013.

4- بلقاسم نويصر، التنمية المحلية التشاركية والدور الجديد في المجتمع المدني في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد02، 14جوان، سنة 2011.

5- نادية تياب، مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، سنة 2010.

6- عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، سنة 2009.

7- فريدة مزياني، الإطار القانوني للجماعات المحلية، واقع وأفاق، مجلة دراسات قانونية لكلية الحقوق بصفاقس، العدد 12،سنة 2005.

8- مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، العدد الثاني، الجزائر، مارس سنة 2003

ثانيا: التشريعـات

أ) الدستور

- القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

ب) القوانين العضوية

1- القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 28 غشت 2016.

2- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، وكذا بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018.

3-القانون العضوي رقم07/97، المؤرخ في 06 مارس1997،المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 12،المؤرخة في 1997/03/09.

ج) القوانين العاديـة

1- قانون رقم 90-09، المؤرخ في1990/04/07 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد15، المؤرخة في 1990/02/11.

2- القانون رقم09/08، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجريدة الرسمية العدد21، المؤرخة في 2008/02/25.

3- قانون رقم 12-07، المؤرخ في2012/02/21 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد12،المؤرخة في 2012/02/29.

4- قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية 37، الصادرة في 03 يوليو 2011.

د) الأوامر

1- الأمر04/05، المؤرخ في 18 يوليو2005، الذي يتمم القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد50، الصادر في 19 يوليو2005.

2- الأمر38/69، المؤرخ في1969/05/23 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 1969/05/23، وما تجب الإشارة إليه أن هذا الأمر تم تعديله بموجب الأمر رقم86/76، المؤرخ في 1976/10/23، الجريدة الرسمية العدد86، المؤرخ في1976/10/27، وكذا بموجب القانون رقم 02/81 المؤرخ في 1981/02/14،المتضمن تعديل أمر رقم 38/69،المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد07، المؤرخة في 1981/12/17.

هـ) المراسيم

1- المرسوم الرئاسي رقم 05-255، المؤرخ في 2005/06/20 المتضمن حل المجالس الشعبية الولائية لكلّ من ولايتي تيزي وزو وبجاية ، الجريدة الرسمية العدد 51 ، الصادرة في 2005/06/20.

2- المرسوم التنفيذي رقم 16-104، المؤرخ في 21 مارس 2016، المحدد لكيفيات تحديد المجالس الشعبية البلدية والولاية المحلة، الجريدة الرسمية العدد 18، الصادرة في 23 مارس 2016.

3- المرسوم التنفيذي رقم 13_217،المؤرخ في2013/06/18،المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية العدد32،المؤرخة في 2013/06/18.

ثالثا: القرارات القضائية

1- قرار قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا مؤرخ في 1993/10/24 تحت رقم 89903 ، المجلة القضائية العدد الثاني لسنة 1994.

فهرس المحتويات

المحتويـات	الصفحة
البسملة	–
الإهداء	–
شكر وتقدير	–
مقدمة.....	أ
الفصل الأول: الإطار العام للمجلس الشعبي الولائي.....	6
المبحث الأول: تشكيل المجلس الشعبي الولائي.....	7
المطلب الأول: الانتخاب كضمانة.....	7
الفرع الأول: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي.....	7
أولا: شروط العضوية.....	7
ثانيا: إجراءات العملية الانتخابية.....	10
ثالثا: كيفية توزيع المقاعد.....	12
الفرع الثاني: انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي.....	14
أولا: طريقة انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي.....	14
ثانيا: الضمانات القانونية لرئيس المجلس الشعبي الولائي.....	15
ثالثا: تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي وإنهاء مهامه.....	16
المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي و رئيسه.....	18
الفرع الأول: الاختصاصات المحلية للمجلس الشعبي الولائي.....	18
الفرع الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي.....	23
المبحث الثاني: تنظيم سير عمل المجلس الشعبي الولائي.....	27
المطلب الأول: مداولات المجلس الشعبي الولائي.....	27
الفرع الأول: شروط صحة المداولة وضبط مناقشاتها.....	27
أولا: شروط صحة المداولات.....	30
ثانيا: ضبط المناقشات.....	36

الفرع الثاني: تحرير المداولة.....	38
أولا: محضر الجلسة.....	38
ثانيا: محضر المداولة.....	39
ثالثا: سجل المداولات.....	41
المطلب الثاني: تسيير لجان المجلس الشعبي الولائي.....	42
الفرع الأول: لجان المجلس الشعبي الولائي من حيث تنظيمها.....	42
أولا: اللجان الدائمة.....	42
ثانيا: اللجان الخاصة.....	43
الفرع الثاني: لجان المجلس الشعبي الولائي من حيث عملها.....	46
ملخص الفصل الأول.....	48
الفصل الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي.....	50
المبحث الأول: الرقابة على أعضاء المجلس وأعماله.....	51
المطلب الأول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي.....	52
الفرع الأول: الإقصاء و التوقيف.....	52
أولا: التوقيف.....	52
ثانيا: الإقصاء.....	56
الفرع الثاني: الإقالة.....	60
المطلب الثاني: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي.....	62
الفرع الأول: التصديق.....	62
أولا: التصديق الضمني.....	63
ثانيا: التصديق الصريح.....	64
الفرع الثاني: الإلغاء.....	66
أولا: الإلغاء المطلق.....	67
ثانيا: الإلغاء النسبي.....	72
الفرع الثالث: الحلول.....	75

المبحث الثاني: الرقابة على الهيئة ككل.....	77
المطلب الأول: حل المجلس الشعبي الولائي.....	77
الفرع الأول: حالات حل المجلس الشعبي الولائي.....	77
الفرع الثاني: إجراءات حل المجلس الشعبي الولائي.....	84
المطلب الثاني: آثار الحل.....	87
الفرع الأول: تجديد المجلس الشعبي الولائي.....	87
الفرع الثاني: مسألة سكوت قانون الولاية عن إقامة مجلس مؤقت.....	90
ملخص الفصل الثاني.....	94
خاتمة.....	96
قائمة المراجع.....	100
فهرس المحتويات.....	106